الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة إبن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق و علوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة : حقوق
التخصص : علوم جنائية

بعنوان :

حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي في ضوء القانون الجزائري

من إعداد الطالبة :

بطهرات خيرة سهام

تحت إشراف الأستاذة

الدكتورة : قايد ليلى

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور : بوشي يوسف	أستاذ محاضر . أ	رئيسا
الدكتورة : قايد ليلى	أستاذ محاضر . أ	مشرف مقررا
أستاذ : كاسيلي أحمد محمد	أستاذ محاضر . ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

الآية الكريمة

(سنرِيهِمْ آياتِنا في الآفَاقِ وَ فِي أَنفُسِهِمْ حَتَى يَتَبَيَنَ لَهُمْ أَنَهُ اَلْحَقُ أَولَمْ يَكْفِ بِرَبِكَ أَنَهُ عَلَى كُلِ شَيءٍ شَهيدٌ)

(الآية 53 من سورة فصلت)

إهـــداء

الحمد لله الذي هدانا و ما كنا نهتدي لو لا هدى الله رب العالمين

أهدي هذا العمل إلى اللتان أعتبرهما منبعا للقوة و الإلهام ... إلى التي رافقتني دعاؤها في كل وقت جدتي الحبيبة و إلى التي سخرت حياتها لأجلي أمـــي الغاليـــة .

و إلى كل أفراد عائلتي الكريمة إهداء جد خاص مليء بالحب و الأمومة

إلى من غير دنيتي و رسم فيها الأمل إلى إبني و قرة عيني :أمير

إهداء خاص إلى أصدقائي و إخوتي : حبيب ، أحمد ، عبد الحفيظ ، عبد الرحمان ، محمد صلاح الدين ، مريم وخديجة .

شكر و عرفان

كلمة شكر لا بد منها ...

و لا يطيب الشكر إلا به ...

و لا تطيب اللحظات إلا بذكره

سبحانه و تعالى نحمده على توفيقه و نستعين به بعبارات الشكر هذه ،

أتقدم و بكل عرفان إلى كل من أمدوا لنا بعلمهم إلى كل أساتذتي الكرام

في رحاب الجامعة خاصة إلى الدكتور "بلجيلالي خالد"كما أتوجه بالشكر إلى

من لم تبخل علينا و تفضل بإشرافها على مذكرتي و وجهتني في عملي إلى

الدكتورة " قايد ليلى " أتقدم لها بجزيل الشكر على المساند و كنت

سعيدة في العمل تحت إشرافها .

كما لا يفوتني أن أشكر مصالح الأمن ضابط الشرطة القضائية د .بن ذهيبة ،

مديرية الأمن الوطني لولاية تيارت مصلحة الشرطة العلمية " التحقيق من الشخصية

" و قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بالولاية م . لزهر اللذان

لم يبخلا علينا بالمعلومات التي دعمت بها بحثي ...

و كل من صنع لي معروف و مد لي يد العون من قريب أو بعيد

مقدمـــة :

يتميز عصرنا الراهن بالتطور المذهل لا سيما في المجال البيولوجي وقدرته على استحداث تقنيات في المعرفة العلمية، إذ تمت في السنوات الأخيرة ثورة هائلة كان سببها التطور البيولوجي الذي ساير التطور التكنولوجي انجرت عنها تقدمات سريعة ، هذه الأخيرة فتحت مجالات واسعة لقضايا لم تشهدها البشرية من قبل ، وكذلك أحدثت تغيرا في ممارسة الطب كتلك المتعلقة بالإرث البيولوجي للكائنات ، وكان التراث الجيني مجال جدل عالمي حول مشروعية التقنيات الوراثية، وقد كانت القضايا المقررة عن التقنية البيولوجية ذات صلة مباشرة بحياتنا اليومية والشخصية تجلت من خلال الإسهامات الواضحة في مجال علاج الإنسان، وكذلك مبادراتها في تشخيص الأمراض الوراثية وعلاجها والوقاية منها.

إن كل حادثة ، سواء جريمة أو كارثة طبيعية أو صراعا مسلحا أو غير ذلك ، تترك آثارا في مسرح وقوعها ، و الهدف من التحقيق الذي يليها هو تفسير الحقائق تفسيرا صحيحا ، و إعادة تمثيل الأحداث و فهم ما جرى ، بالنظر إلى الطبيعة العابرة و الهشة لتلك الآثار ، فإن موثوقيتها و حفظ سلامتها المادية يعتمدان إلى حد بعيد جدا على التصرفات الأولية في مسرح الحادثة ، و يمكن تحقيق سلامة الأدلة بوسائل محدودة جدا ، بمراعاة مجموعة أساسية من المبادئ الإرشادية ، فالتصرف بعناية و مهنية طوال عملية التحقيق و التحري في مسرح الجريمة عنصر حاسم الأهمية لقبول الأدلة لأغراض القضائية ، فضلا عن قبولها للتحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان و للعمل الإنساني .

و لقد تطورت الأدلة المادية تطورا مذهلا ، فلم تقتصر الأدلة على أصابع اليد فقط ، بل توصل علماء الأدلة الجنائية إلى التعرف على الشخص من بصمات أذنيه وأسنانه...، ولا يزال علم البصمات يتقدم بسرعة مذهلة من أجل الوصول إلى تحقيق المطابقة بين الحقيقة الواقعية والقانونية تحقيقا للعدالة ، حيث أن التقدم العلمي كشف خصائص أخرى قد تكون أسهل وأدق من جميع البصمات السابقة، ولعل البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهر هذه الخصائص من أجل التعرف على هوية الشخص ، ومن ثمة التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم والتحقق من الأبوة البيولوجية والتحقق من الشخصية وإلحاق نسب الأبناء بآبائهم.

قد أعد هذا الدليل لسد الفجوة في مجموعة الأدوات المتوافرة لدى السلطات القضائية ، و يستهدف هذا الدليل إذكاء الوعي بأهمية الممارسات الحميدة في التحقيقات و التحريات التي تجرى في مسرح الجريمة و بطبيعة الأدلة المادية و اتصالها بالحادثة المعنية ، يتناول المسائل المتعلقة بالعمل في مسرح الجريمة ، و أداة لإذكاء وعي محققي مسرح الحدث ، فإنه يقدم مخططا أوليا لعملية التحقيق و التحري في مسرح الجريمة ، مع التركيز على الأسباب التي

تجعل الخطوات و التصرفات الفردية حاسمة الأهمية . و يتضمن مرفق الدليل نماذج من الأدلة المادية التي يمكن استخراجها من مسارح الجرائم ، و المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الفحوص الجنائية اللاحقة ، و عينات من الحالات التي يمكن أن تصادف فيها أنواع مختلفة من الأدلة المادية . و هو موجه أيضا للسلطات القضائية و سواها ممن عليهم أن يقيموا الأدلة المقدمة لهم و أو أن يستندوا إليها في اتخاذ القرارات .

إذ يستعمل أثر المادي في حل الكثير من القضايا ، مثل الأثر البيولوجي لارتباطه المباشر بالإفرازات الجسمية التي تختلف من الجناة أو المجني عليهم ، ولذلك فقد أولى الكثير من الخبراء الجنائيين اهتمامات كبيرة لتطوير أساليب فحص الآثار البيولوجية مثل بقع الدم و اللعاب و المني و البول و العرق ...، فنجد اليوم في مطلع القرن الواحد والعشرين القاضي في دول الغرب لا يتردد في طلب تقارير فحوص البصمات الوراثية فإذا توفرت لديه تعين عليه الأخذ بها في المجالات التي تصلح لها ، سواء تعلق الأمر بالقضايا الجنائية أو قضايا إثبات النسب ، وذلك لما أثبتته هذه البصمات من قوة في الإثبات ومن حجية قطعية الدلالة ، فهي من التقنيات جد المتطورة التي يلجأ إليها في ضبط الهويات والتعرف على الأشخاص خصوصا أنها ذات بعد جزيئي لا تستطيع يد أن تمتد إليها بالتزوير والعبث ، و آثار الغير بيولوجية مثل الأسلحة و المتفجرات ، الحرائق ...الخ

إنها أدلة لا تمحي و لا تشوشها إثارة اللحظة ، إنها لا تغيب بغياب الشهود البشر ، فهي أدلة حقيقية ، لا يمكن أن تخطئ و لا أن تكذب و لا أن تغيب كليا ، وحده تفسيرها يمكن أن يخطئ . ووحده عدم قدرة الإنسان على إيجادها و دراستها و فهمها يمكن أن يقلل من قيمتها .

يمكن فقدان قيمة الأدلة ، حتى تلك التي يتم استخراجها و حفظها بعناية بالغة ، ما لم يتم الحفاظ على تسلسل العهدة على النحو الواجب ، و يعرف تسلسل العهدة غالبا بكونه الحلقة الضعيفة في التحقيقات الجنائية ، و هو يشير إلى التوثيق المتسلسل و الدقيق للأدلة لإثبات مدى ارتباطها بجريمة مزعومة ما ، و من الأهمية بمكان ، من بداية عملية التحليل الجنائي إلى نهايتها ، أن توجد القدرة على إثبات كل خطوة متخذة بمفردها لضمان إمكانية تعقب الأدلة و إستمراريتها من مسرح الجريمة إلى قاعة المحكمة .

إن موضوع حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي من خلاله إشكالات عديدة وتساؤلات مختلفة تصطدم فيها أحكام الشرع والقانون بآخر التطورات العلمية والبيولوجية، فقد أهتم المشرع الجزائري بالقواعد العامة في الإثبات الجنائي الذي يطلب الإثبات تعريف كافة الوقائع التي تفيد وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، يعتبر الإثبات هو الهدف الأساسي لعمل أجهزة البحث الجنائي ، و أجهزة التحقيق و المحاكم ويعرف الإثبات الجنائي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها

الطرف الآخر وتعتمد جهات التحقيق والمحاكم اليوم عدة وسائل في الإثبات الجنائي إلا أن الآثار والأدلة المادية أصبحت من أكثرها انتشارًا وقوةً في نفس الوقت .

يقول الفقه و علماء الإجرام و التحقيقات الجنائية أنه ليس هناك جريمة كاملة فمهما بلغ حرص المجرم في ارتكاب الجريمة إلا و أن يترك ما يدل عليه فطبقا لنظرية أدموند لوكارد فإنه حتما سيترك أثره في مسرح الجريمة و بدوره سيحمل الجاني أثره من ذلك المكان أو نظرية بقاء المادة (أي تلامس بين جسمين يولد انتقال للمواد) ، و مهما بلغت درجة ذكاء المجرم لعدم ترك ما يدل على شخصيته ، كغسل ملابسه الملوثة بالدماء أو ارتداء قفاز في يديه حتى لا يترك بصماته ، أو دفن جثة القتيل في مكان لا يعرفه أحد ، إلا أنه يترك سهوا ما يدل على شخصيته ، أو يتخلف عنه أثر ضئيل الحجم لا يرى بالعين المجردة ، و هذا بسبب حالته العصبية المتوترة ، خاصة في لحظات ارتكاب الجريمة التي تؤدي به إلى القيام بالعديد من الحركات ذات طابع تشنجي في الغالب مما يؤدي إلى تخلف الآثار ، بالإضافة الى استعمال الوسائل العلمية الحديثة الجد متطورة و التي لها قدرة جد عالية في كشف الآثار مهما كانت خفية أو ضئيلة .

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء أكان بالإدانة أو البراءة ، و لهذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة ، و نعني بالحقيقة هنا الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم ، و هذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة ، و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا ، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة ، هذه الحقيقة التي لا تتكشف من تلقاء نفسها .

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا البحث:

- مدى الفائدة التي تسهم فيها الأدلة المادية في مجال الإثبات الجنائي، والدور الذي تلعبه في التحقق من الشخصية وتحديد الجناة.
- نقص الدراسات الفقهية والقانونية للأدلة المادية ، وعدم مسايرة المشرع الجزائري لها.
- إبراز مدى حجية هذا النوع من الدليل المادي أمام جهات القضاء .

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرف على ماهية الأدلة المادية كدليل علمي قانوني لدى القاضي الجنائي في تقديره للأدلة الجنائية المطروحة أمامه سواء المقدمة في تقارير خبرة الطبيب الشرعي أو معاينات تمت في مسرح الجريمة من طرف محققين للشرطة القضائية أو على مستوى مخابر الشرطة العلمية وكذا مخابر الأدلة الجنائية، إذ من خلال إبراز

المكانة يمكن استخلاص مدى اعتماد القضاء الجنائي على هذا النوع من الدليل الجنائي والذي يمت بصلة مباشرة بالجاني أو المجني عليــه، ليصبح بذلك الكاشف عن ملابسات الفعل الإجرامـي وفك الكثير من الغموض وكذا محاولة ضبط الحقيقة خاصة في حالة تمويه العدالة باختلاق آثار أخرى للجريمة مغايرة للآثار الحقيقية حتى يتم الكشف عن الجاني الحقيقي أو الجناة لأن الناطق الحقيقي للجريمة هو مسرحها بكل مراحل التحقيق، بدءا من عملية التحضير لها و انتهاءا بإتمام الفعل الإجرامي، وأي تغيير أو تعديل أو حذف لمحتوى مسرح الجريمة سيؤدي حتما إلى صعوبات في فك شفرة الإجرام بكل عناصره .إذن ليس الغرض من هذا البحث هو وضع تعريفات أو مفاهيم للأدلة المادية في مدى كشفه عن مدى حقيقة الفعل الإجرامي المرتكب وفقط، وإنما محاولة إبراز مدى حجية هذا النوع من الدليل العلمي أمام جهات القضاء والمتمثلة أساسا في شخص القاضي الجنائي على أساس أنه الهيكل القانوني الذي يتوقف عليه مصير المتهم، إما في الإدانة أو التبرئة.

تكمن أهمية البحث في:

إن موضوع بحثنا هذا يعتبر من المواضيع الهامة والمثيرة لاهتمام القانونيين سواء كانوا قضاة أو محققين جنائيين أو باحثين في مجال الأدلة الجنائية خاصة مع التطورات السريعة التي تشهدها الجريمة على تنوع وسائل ارتكابا وكذا تقنيات التخلص من ترك الأثر في مسرح الجريمة .كما تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه لم يتم تناوله في بلادنا بشكل واضح ومعمق، سواء من الجانب العلمي أو القانوني خاصة، والذي له النسبة الكبيرة في إعطاء تكييف قانوني لا يكون دقيقا مئة بالمائة لكنه يبقى يخضع لتطورات علم الأدلة الجنائية بتطور الجريمة وكذا الانتشار السريع لما يعرف بالاحترافية الجنائية بتطور وسائل الاتصال والتقنيات المستخدمة في تكنولوجيا تداول المعلومات بين الأفراد، بالإضافة إلى أن أجهزة العدالة بحاجة إلى سند قانوني وعلمي لدعم المحاكمات لتكون عادلة وسط الكم الهائل من المضاربات في الحقيقة ومحاولة التضليل حتى لا يتم فك ألغاز الأعمال الإجرامية المرتكبة على اختلاف أنواعها وتكييفها التكييف القانوني المناسب .تكمن أهميتها في :

- تأتي من باب خدمة العدالة و التي هي مطلب بحد ذاتها في جميع المسائل الجنائية .
- تساعد على تحديد شخصية صاحب الآثار ، بطريقة مباشرة كالبطاقة الهوية أو رسالة أو رسالة أو أشياء تحمل اسم صاحبها أو بطريقة غير مباشرة كآثار الأقدام أو البصمات أو الشعر أو الدم ، بعد ذلك مضاهاتها أو مقارنتها بمثيلاتها للمشتبه فيهم .
- تسمح بالتصنيف الصحيح للجريمة : مخالفة ، جنحة ، جناية .
- تحديد دور كل عنصر في الجريمة .
- تساهم في تأييد أو نفي أقوال الشهود ، المجني عليه أو المشتبه فيه .
- الآثار هي الأدلة التي تقام ضد المشتبه فيه و تثبت ارتكابه الجريمة أو تبرئته .

- تكشف بعض الآثار عن عادات تاركها أو صفاته ، فأعقاب السجائر تشير إلى العادة التدخين و آثار العنف تدل على شراسة الطباع ، و قد تكشف آثار الأقدام عن العيوب أو عاهات خلقية لتاركها .
- تساهم الآثار في جلاء الغموض المحيط ببعض النقاط في المراحل الأولى للتحقيق و التي تظهر أهميتها في ما بعد .
- تسمح بتضييق دائرة البحث لفحص الآثار المتروكة و التي يمكن تحديد نوعها و شكل الأدوات التي استخدمت في إحداثها
- تكشف بعض الآثار عن طريق الذي سلكه المشتبه فيه في حضوره لمسرح الجريمة و في انصرافه منه بعد ارتكابه الفعل الإجرامي أو الوصول إلى المكان الذي يختبئ فيه أو أخفى فيه الأشياء المسروقة .
- تسهيل الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة لأسلوبه الإجرامي و استخدامه لنفس الآلات و الأدوات في ارتكاب جرائم أخرى .
- تساعد المحقق على تحديد المشتبه فيه و من الممكن الإشارة إلى نوع عمله .
- تقوي الآثار الأدلة القائمة أمام المحقق و إمداده بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الآثار كإثبات أن الطلقة التي أصابت المجني عليه انطلقت من المسدس المضبوط عند المشتبه فيه .
- إلقاء الضوء على مسألة تعد من أهم المسائل الفقهية والطبية في العصر الحديث مسألة ، إذ تطرقت إليها من خلال جانب عملي فيما يتعلق بالجانب البيولوجي، وآخر نظري تطرقت فيه إلى كل ما يتعلق بالأدلة المادية من حيث تعريفها وشروطها وضوابطها.
- تبيان موقف القضاء و الفقة و القانون من الأدلة المادية .

فإشكالية هذا البحث فهي تتمثل في محاولة إلقاء الضوء على مدى حجية الدليل المادي لدى القاضي الجنائي سواء كان قاضي تحقيق أو قاضي حكم وفق رؤيـة قـانونية وعلمية في ظل التشريع والقضاء الجزائري وكذا الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري وحتى الفقه الإسلامي، ليس من باب المقارنة وإنما لاستخلاص مدى التقدم الذي حظي به الدليل المادي كحجية أمام القضاء الجنائي، لتصبح صياغة **الإشكالية المطروحة** هي: **توضيح حجية الدليل المادي كدليل علمي وقانوني لدى القاضي الجنائي في تقديره للأدلة المادية وكيفية تعامله مع هذا النوع من الأدلة في الكشف عن الحقيقة، وهل للأدلة المادية الحجية المطلقة أو النسبية في مجال الإثبات الجنائي؟.**

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع المتعلق بحجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي لم تكن وفيرة بقدر كبير لم يتطرق إليها رجال القانون و القضاء و الفكر في

الجزائر لأنهم يفتقرون لثقافة مثل هذه المواضيع إلا في الآونة الأخيرة في بعض النقاط ، مما لم يسمح لنا من الاستفادة من مختلف الآراء والتوصيات المتعلقة بهذا المجال.

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على توليفة من المناهج :

إن موضوع الأدلة المادية له شقين من الدراسة قانوني وعلمي أو تقني في ظل التشريعات القانونية وحتى في الفقه من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية ،ولمحاولة إثراء الموضوع من الزاوية التي يستحقها سيتم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، فطبيعة الدراسة تقتضي الإشارة إلى بعض التشريعات الأخرى التي انفردت بأحكام مغايرة، و يعود ذلك إلى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي والذي يختلف من دولة لأخرى وكذا صرامة تطبيق القوانين وتباينها من بلد إلى آخر، بالإضافة إلى درجة التفتح على تقبل فكرة إضفاء وتوظيف التقنيات الحديثة دف تحقيق محاكمات عادلة لأجل ذلك تم اعتماد هذين المنهجين كأسلوب للبحث في هذا الموضوع .وتأسيسا على ما تقدم ، سوف يتم التطرق لمضمون البحث وفقا للخطة الأساسية الآتية :

الفصل الأول : ماهية الدليل المادي و إجراءات الكشف عنه و التعامل معه.

المبحث الأول : الدليل المادي.

المبحث الثاني : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة حفاظا على الأثر المادي.

المبحث الثالث : كيفية التعامل مع الأثر المادي وصولا إلى دليل مادي.

الفصل الثاني : دور الدليل المادي في الكشف عن الحقيقة الجنائية حدود و نطاق.

المبحث الأول : دور الدليل المادي في الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية .

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية في العملية القضائية .

الفصل الأول

ماهية الدليل المادي و إجراءات الكشف عنه و التعامل معه

إن علوم الأدلة الجنائية بما لها من أهمية قصوى في مجال الكشف و بيان غموض الجرائم عند التحقيق ، بها يمكن للمحققين الجنائيين من استخدام الدليل الجنائي لإثبات الجرم و توفير الأدلة الساندة بحق المتهم أو تثبت براءته و التعامل بشكل دقيق ومتميز لجميع الآثار المادية و طرق كشفها و التعامل معها على أساس علمي سليم و معالجتها عن طريق الخبرة الفنية والمختبرية حتى تصبح دليلا جنائيا يعتد عليه في الإثبات و الإدانة أو النفي و البراءة. فالدليل الجنائي هو البرهان القائم على المنطق و العقل في إطار من الشريعة الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الاقناعي أو حفظها في واقعة محل خلاف.

أخذت أغلب دول العالم تعتمد على الدليل العلمي كنظام للإثبات ، و هذا من خلال أساليب علمية في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها و مظاهرها ، و عدم الاكتفاء بالاعتراف وحده الذي بقي سيد الأدلة لعدة عصور حيث أصبح محل انتقادات كثيرة في وقتنا هذا ، كون أن المتهم يمكن له أن يتراجع عن الاقوال التي أدلى بها في أي وقت كان ، أي أنه يتراجع عن اعترافاته بداعي الإكراه أو التعذيب الذي مورس ضده من قبل رجال التحقيق .

لهذا الأمر أصبح القضاة و المحققون يحبذون و يفضلون الاعتماد على الأدلة العلمية التي لا يمكن للمتهم إنكارها في أي حال من الأحوال ، و التي تحسن من نوعية التحقيقات و تعطيها فعالية أكبر مما كان عليه الأمر بالاعتماد على شهادة الشهود و اعتراف المتهم إلا أن جمع الأدلة العلمية ليس بالأمر الهين و البسيط ، بل هو عملية جد معقدة و شاقة و مكلفة . باعتبارها انتزاع الحقيقة من البهتان ، كون أن طرق ارتكاب الجرائم أصبحت تختلف عما كانت عليه سابقا ، إذ أنها تفوق في بعض الأحيان الكفاءات و القدرات العلمية و الخبرات التي يمتاز بها المحققون ، و هذا راجع إلى أحدث ما وصل إليه العلم في اقترافها ، لكن و من حسن الطالع و مقابل ذلك ، أن أساليب و طرق التحقيق قد استفادت هي كذلك من التطورات العلمية و التكنولوجية . خاصة في ميدان الأدلة الجنائية بتفرعاته .

من إختصاصات للحصول على الأدلة من الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة مهما كان صغرها أو طبيعتها ، بيولوجية أو معدنية و أيضا نظم الإعلام الآلي في تسيير هذه الآثار ، بالمضاهاة و المقارنة و التخزين ، مثل نظام في ميدان بصمات الأصابع في ميدان الأسلحة و القذائف ، بالإضافة إلى علم الإجرام بمختلف تخصصاته التي تمكن من الإحاطة بالظاهرة الإجرامية ، دراستها ، تحليلها و إيجاد سبل و طرق علاجها و مكافحتها و منه الحد منها هذه العلوم ما كانت لتكون فعالة في مكافحة الجريمة ما لم تجمع و تهيكل في هيئات و مخابر علمية و تقنية أسستها العديد من الدول ككندا ، فرنسا ، بلجيكا و بريطانيا . و التي حذت الجزائر حذوها بتأسيس مخبر الشرطة العلمية و التقنية و وضع برامج و أساليب جديدة من أجل تقديم أدلة علمية دقيقة لا يجوز لأحد أن ينازع في حجيتها ، كونها تتأسس على نظريات علمية ثابتة و

تستعين بكل جديد في العلوم و التكنولوجيات لرصد حركة الجريمة و تعقب المجرمين ، مع التمسك الصارم بالإطار القانوني فأصبحت العناية بالدليل العلمي عملية أساسية و جوهرية في مجال ممارسة التحقيقات الجنائية في كنف جهاز الأمن الوطني .

و لهذا سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث في :

المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الدليل المادي

المبحث الثاني إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة حفاظا على الأثر المادي

المبحث الثالث نتناول فيه كيفية التعامل مع الأثر المادي وصولا إلى الدليل .

المبحث الأول : الدليل المادي

الادلة المادية هو حالة قانونية تنشأ من العثور على الاثر المادي في مسرح الجريمة او على جسم المتهم او المجني عليه، ثم ضبط هذه الآثار ورفعها وتحريزها بطريقة فنية صحيحة ثم فحصها مخبريا، وعلى نتيجة هذا الفحص تتكون صلة او رابطة بينها وبين المتهم. والرابطة هنا قد تكون ايجابية فتثبت الصلة او سلبية فتنفي الصلة. على سبيل المثال عند العثور على بصمة ما في مسرح الجريمة فإنها هنا تعتبر اثرا ماديا ولكن عند انطباق هذه البصمة على ما يقابلها من بصمات المتهم في الجريمة فإن هذا التطبيق يحول الاثر إلى دليل مادي والذي بدوره اوجد علاقة قانونية بين المتهم ومسرح الجريمة وموضوع الجريمة وعلى المتهم ان يبرر سبب وجود بصماته في مكان الحادث.

المطلب الأول : مفهوم الدليل المادي

الادلة المادية فهي ما يُعثر عليها المختصون في مسرح الجريمة أو على جسم المتهم أو المجني عليه أو الاداة المستخدمة في الجريمة ، لذلك سوف نتطرق إلى مفاهيم المختلفة لها

الفرع الأول : معنى الدليل

يعرف الدليل في اللغة بأنه المرشد ، و ما به الإرشاد ، و يعرف الدليل اصطلاحا بأنه ما يلزم به علم شيء آخر و غايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته أو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة [1] . و قد جاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى : " ألم تر إلى ربك كيف مد الظل و لو شاء لجعله ، ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا " [2] و يستخدم لفظ الدليل في الاصطلاح الشرعي بمعنى البينة ، و التي تعني بدورها الحجة و البرهان .

و في الاصطلاح القانوني تعددت وجهات نظر القانونيين في معنى الدليل . فقد عرفه ميـرل بأنـه كل وسيلـة مرخص بها أو جائزة قانونيا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة ، أو صحة أو كذب الأمر المعروض [3] . و عرفه آخر بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة [4] ، و عرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي بنشدها و المقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه [5] إلا أن مفهوم الدليل في البحث و التحقيق الجنائي يعني كل

1. أبو قاسم أحمد ، الدليل الجنائي المادي و دوره في الإثبات جرائم الحدود و القصاص ، الجزء الأول ، الرياض ، ص179 .
2. سورة الفرقان ، الآية 45 .
3. أبو قاسم أحمد ، المرجع السابق ، ص 181
4. الجاسم حمودي ، أصول المحاكمة الجزائية ، الجزء الاول ، بغداد ، 1962 ، ص 238 .
5. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،الجزء الأول ، القاهرة ، 1981 ، ص 373 .

شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية ، أو كل ما يتصل اتصالا مباشرا بإدانة متهم أو تبرئته . أي هو البرهان القائم على المنطق و العقل في إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل الخلاف [1] .

الفرع الثاني : معنى الأثر

لغة يطلق على معان متعددة منها بقية الشيء ، تقديم الشيء ، ذكر الشيء و رسم الشيء الباقي ... ، اصطلاحا هو كل علامة يمكن أن يدركها الإنسان بالنظر [2] ، في مكان الجريمة أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه أو المتهم .

فالأثر المادي هو عبارة عن علامة مادية محسوسة ظاهرة أو غير ظاهرة للعين المجردة أو تلتصق به تساهم في إثبات وقوع الجريمة و تحديد مرتكبها و عندما يرتقي الأثر إلى مرحلة الدليل و و يكشف عن شخصية مرتكب الحادث و يدل على احترافه للواقعة يعبر عنه بالدليل المادي و جدير بالذكر أن ما يكشف في مسرح الجريمة إنما هو مجرد أثار فإذا نجح الخبير في الاستفادة منها و استقراء مدلولاتها و استنباط مكوناتها فإنها تصبح قرينة على أمر أو دليلا على شيء [3] .

و لا تعنينا تلك الآثار إلا إذا جاءت في ظروف نشاط إجرامي ، و ثم التعرف عليها و ثبتت العلاقة بينهما و بين الجريمة أو الجاني أو المجني عليه أو الشيء المتعلق بالجريمة [4] . كأثر إستعماله آلة أو أداة ففحص الأثر و معالجته فنيا و علميا يفضي إلى دلالة معينة بقدرتها و لا يمكن تجاوزها و هي النتيجة التي تقدم للقاضي و تمثل عنصرا من العناصر التي يتكون منها إقناعه فمثلا فحص البصمة يؤدي إلى دلالة محددة تنحصر في إثبات ملامسة الشخص للشيء ، إلا أنها لا تثبت بالضرورة إرتكاب الجريمة إذ قد يستطيع المتهم تبرير تواجده في مسرح الحادث بسبب مشروع [5] .

الفرع الثالث : تعريف الدليل المادي

هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها و يؤثر في إقتناع القاضي بطريق مباشر يعتبر الدليل المادي من ابرز أنواع الأدلة الجنائية و أهمها ، و يطلق عليه الدليل

1. د منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015 ، ص 28 ، 29 .
2. د منصور عمر معايطة ، مرجع سابق ، ص 40
3. محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الأول ، رياض ، ص 198
4. د محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، دار الحامد ، 2014 ، ص 178
5. د منصور عمر معايطة ، مرجع سابق ، ص 40

الفعلي ، لأنه ينتج عن وجود الأثر المادي ذي الارتباط بالجريمة ، و نظرا لأهمية هذا النوع من الأدلة فقد سميت بالأدلة الحقيقة . و هي تلك الأدلة التي تستطيع إثبات مادية الفعل كبصمات الأصابع . لأنها تنشأ عن ضبط الأثر المادي أو المخلفات المادية في مسرح الجريمة بعد المعالجة العلمية و الكيميائية و الفنية لها من قبل الخبراء المختصين . و نظرا لوجود خلط أو عدم إدراك بين الدليل الفني (أدلة الخبرة) و الدليل المادي ، حيث يظن البعض بان الدليل المادي هو نفسه الدليل الفني لوجود صلة بين الاثنين تتمثل في الخبرة الفنية التي يحتاجها كل منهما لاستنباط و إيجاد الصلة بينه و بين الجريمة أو الواقعة موضوع البحث ، كذلك يوجد خلط أو لبس بين الأثر المادي من جانب و الدليل المادي من جانب آخر .

لقد حظي الدليل المادي الجنائي بأهمية خاصة في مجال البحث و لتحقيق الجنائي و خاصة أنه يرتبط بشكل مباشر بالوسائل و الأساليب العلمية و العملية و الفنية الحديثة في مجال كشف الجريمة و يعتبر الدليل المادي أحد التقسيمات الفرعية للدليل الجنائي باعتبار نسبة الدليل إلى مصدره عندما يكون هذا المصدر هو المادة أي هو ذلك الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة باسمها و يؤثر في إقتناع القاضي .

فالمفهوم العلمي الذي يظهر و يوضح معنى الدليل المادي الجنائي هو ما ذكره خبراء التحقيق و البحث الجنائي و خبراء القانون بأنه عبارة عن الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي في مكان الجريمة او الحادث أو في حوزة المتهم و التي تنشأ عن الفحص الفني العلمي لها بواسطة الخبراء فتوجد الصلة أو الرابطة بينها و بين المتهم [1] ، و هذه الرابطة قد تكون تثبت الصلة أو سلبية فتنفيها

المطلب الثاني : التمييز بين الدليل و ما يشابهه من مفاهيم

لكي تكتمل لنا صورة الدليل المطلوب تقديره قضائا ، لا بد لنا من أن نميزه عما قد يختلط به من اجراءات للحصول عليه و كذلك من المخلفات و الاثار التي يتركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة .

الفرع الأول : العلاقة بين الأثر المادي و الدليل المادي .

كثير من الباحثين في مجال الإثبات الجنائي خلطوا ما بين إصطلاحين الأثر المادي و الدليل المادي ، بحيث إستخدموا المصطلحين للدلالة على ذات المعنى ، و هو الأمر الذي يؤدي إلى اللبس و عدم الدقة في تحديد المفاهيم . فقد إستقر رأي كبار الباحثين في هذا المجال على

1. د منصور عمر المعايطة ، مرجع السابق ، ص 37 . 38 . 39

التفريق بين الإصطلاحين ، و التمييز بين مفهومين و ذلك بإعتبار أن الأثر قد لا يشير إلى شيء ، في حين أن فحص الأثر و التعرف على مدلولة قد يجعل منه دليل أو يظل مجرد قرينة .

و معنى ذلك أن مرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مراحل الدليل ، فما يكتشف في محل الجريمة أو في الأماكن ذات الصلة إنما هي مجرد آثار فإذا ما نجح الخبير في الإستفادة منها و إستقراء مدلولها و استنباط مكنوناتها تصبح قرينة على أمر أو دليلا على شيء ، لأن قبل الفحص لا يمكن أن يطلق على الأثر المادي لفظ الدليل أو قرينة مادية [1].

هنا يظهر فرق جوهري في النواحي القانونية و القضائية و حتى الفنية بينهما يتضح أن الأثر المادي يدل على أطراف الحادث أو الجريمة و علاقتهم بمسرح الجريمة ، فكما يدل هذا الأثر على وجود الجاني بمسرح الجريمة فإنه أيضا قد يدل على وجود المجني عليه ، و يدل أيضا على كل من ترك أثرا بمسرح الحادث أو الجريمة سواء أشارك فيها أو لم يشارك فيها ، أما ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة أو يأخذه من مسرح الجريمة أو من المجني عليه و يدل على وقوع الجريمة و يوجد صلة مع المتهم و نسبتها إليه هو ما يعبر عن الدليل المادي بناءا على ما تقدم يمكن القول إن الدليل المادي هو المرتبط بماديات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ، أما الأثر فهو أعم و أشمل من ذلك .

فمثلا البصمة في مسرح الجريمة أثر لصاحبها ، فقد تكون للجاني أو المجني عليه و قد لا تكون لهذا أو ذاك و لكنها لشخص آخر اعتاد الحضور أو الوجود بشكل مشروع في هذا المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، فالبصمة تفيد أثرا ماديا عند إكتشافها و لكن بعد معالجتها فنيا و علميا و مضاهاتها بـ بصمات المشتبه فيه قد ترتقي إلى دليل مادي ، فإن تطابقت أو وجدت علاقة بينها و بين إرتكاب الجريمة تصبح دليلا ماديا على إرتكاب الجريمة [2].

أولا : مصادر الأثر المادي

تقوم نظرية تبادل المواد على أنه عند إحتكاك جسمين ببعضهما فإنه لابد و أن يحدث إنفعال متبادل بينهما بحيث يترك كلا منهما أثره و طابع على الأخر و تستخدم نظرية تبادل المواد في إيجاد الصلة بين الأثر التي توجد في مكان الحادث و بين الجاني أو الأدوات

1. نبيل يعقوب لوري، بحث أهمية التعون و التنسيق بين المحقق و الخبراء في مسرح الجريمة ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، قسم مسرح الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ،ص 11
2. د منصور عمر المعايطة ، مرجع السابق ، ص 41 . 42

التي أستعملها كلا على الآخر [1] .

إن أي جسم يحتك أو يلامس جسما آخر فلا بد أن يترك كل منهما جزءا من مشكلة أو مادته على الآخر و ذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الليونة و الصلابة و السيولة . لذلك فإن الآثار التي توجد في مسرح الجريمة لا تحدث من فراغ و مصدر تلك الآثار هو الجاني أو المجني عليه أو كلاهما معا أو الأداة المستخدمة في الجريمة .

و عندما نقول مصادر الآثار المادية نقصد بذلك المكان الذي يحتوي الآثار التي تفيد المحقق الجنائي في الحصول على معلومات مؤكدة عن الجريمة من واقع ملموس لا يعتريه الشك و أهم تلك المصادر :

1- مسرح الجريمة بما يحتويه من آثار

مسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة و هو المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي و الذي تنبثق منه كافة الأدلة ، و يعتبر مسرح الجريمة بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق استنطاقه حصل على معلومات مؤكدة لا يخونها التعبير و لا تؤثر فيها المؤثرات الاجتماعية و تتصف بالثبات و الدوام .

2- الجاني و ملابسه

هو الإنسان الذي ارتكب الجريمة و يعد من أهم مصادر الآثار المادية حيث تعلق بجسمه و ملابسه بعض الآثار التي تدل على علاقته بالجريمة .

3- المجني عليه

هو الشخص الذي وقع ضحية لجريمة أو مجموعة الاشخاص الذين وقعت عليهم الجريمة . و عادة يحصل التفاعل و الاحتكاك بين الجاني و الضحية و تعلق بجسم الضحية أو ملابسه بعض الآثار التي يمكن أن تفيد المحقق في معرفة الجاني ، خاصة إذا كانت إفرازات جسمه أو آثار آلة استخدمت في تنفيذ الجريمة [2] .

ثانيا : تقسيم الدليل المادي

قد تعددت الآراء و الاجتهادات من قبل الباحثين و الخبراء في مجال تحديد أنواع الأدلة المادية و تصنيفها إستنادا إلى صلتها بالواقعة المراد إثباتها ، و إلى أسلوب الفحصي العلمي في

1. أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1989 ، ص 267
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 86 . 87

التعامل و التعرف على الأثر المضبوط حيث قسمت الأدلة المادية حسب هذا الأسلوب إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي :

1- الدليل المستمد من الفحوص الكيميائية الطبيعية

و تشمل الأدلة الناتجة من الفحوص المخبرية للآثار البيولوجية من السوائل الجسم و غيره من الإفرازات البشرية ، مثل الأدلة المتحصلة من البقع الدموية في مسرح الحادث و الأدلة المتحصلة من التلوثات المنوية و الأدلة المتحصلة من وجود المواد السامة داخل الجسم مثل المخدرات و غيرها من السموم و المواد الناتجة بعد فحص عينات البول و المعدة و بقية سوائل الجسم الأخرى .

2- الدليل المادي المستمد من الفحص الميكروسكوبي المقارن

مثل الأدلة المتحصلة من فحص آثار الآلات و المقذوفات ... و غيرها من الأدوات التي قد تستعمل في الجريمة ، حيث يصطنع أثرا معمليا بالآلة أو الأداة المشتبه بها من قبل الخبير المختص و تجري مقارنته مع الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة ، و هنا تكون خبرة المختص و دقته و معرفته ذات دور كبير في تقديم النتائج و الرابط بينها و إيجاد الدليل المادي .

3- **الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية**

يشمل على سبيل المثال حالات مضاهاة البصمات باختلاف أنواعها و المقارنة الفنية بمعرفة أهل الإختصاص و كذلك مضاهاة الخطوط و الأختام و التوقيعات في حالات التزوير دون أن يكون للأجهزة دور أساس في تقويم النتيجة فهي في الأساس عملية فنية تعتمد فقد على مستوى الخبير العلمي و قدراته الذاتية و خبراته العلمية و العملية في تقويم النتيجة [1] .

الفرع الثاني : الدليل و الاستدلال

القاعدة في الاحكام الجنائية ، ان الادانة يجب أن تبني على الادلة التي تقتنع بها المحكمة فلا يجوز أن تبني على مجرد الاستدلال ، فالاستدلال يدعم الادلة ، و لكنه لا يصلح وحده سندا للادانة [2] .

و التمييز بين الدليل و الاستدلال لا يرجع السلطة التي تفحص كل منهما فعضو الضبط القضائي قد يقوم بتفتيش يسفر عن دليل . و المحقق قد يتخذ اجراء ينتج عنه استدلال و مرحلة الاستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق ، و بعض اجراءات التحقيق لا تكون صحيحة ألا إذا سبقتها

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 44
2. د محمود مصطفى ، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، 1977، ص 05 .

استدلالات فالتفتيش لا يجري أو يؤذن بها إلا بناء على تحريات جدية ، مع احتمال وجود فائدة من تفتيش الشخص أو منزله في كشف الحقيقة [1] .

و لهذا فالتفرقة بين الدليل و الاستدلال ، ترجع اساسا إلى أن القانون يشترط في الدليل أن يتم الحصول عليه وفقا لاوضاع معينة لا يستلزمها في الاستدلال ، و من هذه الاوضاع بين السلطة التي تسلك طريق الاثبات و تنتهي الى الدليل [2] .

الفرع الثالث: الدليل و الدلائل

ان الاستنتاج الذي ينجم عن الدليل يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة و نسبتها الى المتهم ، أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين ، و إنما على سبيل الاحتمال ، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير[3] ، و يترتب على هذا الفارق أن الدلائل لا ترتقي الى مرتبة الدليل ، و بالتالي لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الادانة ، و ان كانت تصلح سندا للاتهام و لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض و التفتيش و التوقيف .

الفرع الرابع : القرائن القضائية و الدلائل

تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج الواقعة المجهولة المراد اثباتها من واقعة أخرى ، و لكن الاختلاف بين الاثنتين يبدو في قوة الصلة بين الواقعتين ، ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة بين الواقعتين قوية متينة ، لازمة في حكم العقل و المنطق بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية و لا تتحمل تأويلا مقبولا غيره [4] . أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية و لا حتمية ، ذلك لان الواقعة الثانية تحتمل صورا شتى من التأويل و الاحتمال ، و لهذا فان الدلائل تصلح للإتهام ، دون ان تصلح وحدها أساسا للحكم بالادانة ، لأنها لا يمكن ان تؤدي الى اليقين القانوني ، بل يجب أن يتأكد هذا اليقين بادلة اخرى مباشرة أم غير مباشرة [5] .

---

1. د فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 148 .
2. د محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .
3. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 148 .
4. د أحمد سعيد ، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الازهر كلية الشريعة الاسلامية و القانون ، مطبوعة على الرونيو ، 1980 ، ص 274 .
5. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 150 .

المبحث الثاني : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة حفاظا على الأثر المادي

تعتبر إجراءات جمع الأدلة من أهم الإجراءات التي تتخذ للوصول إلى الحقيقة ، لما لها من دور كبير و مهم في معالجة القضايا و استكشاف الحقائق جميعها ، فعند القيام بأي إجراء جمع الأدلة فإنه لزاما على المحقق الجنائي أن يركز على كل إجراء يقوم به بدون أن يقصر في توجيه الإجراءات في اتجاهها الصحيح لتحقيق دورها الرئيسي .

المطلب الأول : انتقال و معاينة مسرح الحدث

يعد مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية ، و هو الشاهد صامت على الحادث ، و حتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية و تطبيقية خاصة ، يتبعها فور انتقاله للمعاينة [1] .

الفرع الأول : الانتقال إلى مسرح الحدث و المحافظة عليه

فور تلقي البلاغ يجب الانتقال بسرعة إلى مسرح الحدث لتأمينه و المحافظة عليه بالحالة التي تركه الجاني عليها بمنع أي عبث بمحتوياته أو طمس للآثار المادية الموجودة به أو إضافة آثار أخرى من الجمهور أو الشهود أو أحد أعضاء فريق البحث ، حيث يعتبر الانتقال السريع الى مكان الحادث قاعدة ثابتة تشكل أولى الخطوات و صمام نجاح الإجراءات التحقيقية في مسرح الحدث ، و لسرعة الانتقال أهمية قصوى في البحث و التحقيق الجنائي ، إذ تضمن سرعة الانتقال حماية الآثار الموجودة قبل ضياعها أو تلفها أو تشويهها ، كما أن الانتقال السريع الى مسرح الحادث قد يمكن رجال الشرطة من ضبط الجاني قبل هروبه أو سماع شهادة المجني عليه قبل وفاته . و يجب أن لا يحول بين رجال الأمن و الانتقال السريع الى مسرح الحادث أي حائل من ظروف جوية أو تقنية أو مناسبات أو غيرها .

و يستهدف الانتقال السريع الى مسرح الجريمة المعالجة الى تأمينه و المحافظة عليه هي واجب الشرطة ، حيث أنها أول من تبلغ عن الحادث قبل سلطة التحقيق و فريق الخبراء . و تعني الدول المتقدمة بتدريب جميع العاملين في نطاق الدوريات على أعمال المحافظة على مسرح الجريمة وواجبات ضابط الانتقال الأول ، و على هذا الأساس يكون ضمن فريق العمل أحد ضباط الشرطة و معه أفراد لحراسة مسرح الحادث يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة و الجادة للتحفظ عليه و الحيلولة دون طمس أو إتلاف أي من الآثار المتخلفة و منع دخول أي شخص إلى مسرح و التأكد من عدم حدوث أية تداخلات من قبل أي شخص سواء بالجثة أو

1. إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي ، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 42 .

مسرح الحادث ، و منع استعمال أي شيء من محتوياته كالتليفون أو الأكواب ... الخ .

من البديهي أن يكون يكون هذا الفرد على درجة عالية من التدريب و الوعي بمجال الأدلة و البحث الجنائي بحيث لا يضيف من عنده آثارا بمسرح الحادث كأعقاب السجائر أو آثار أقدامه أو بصماته ، أو يمحي آثارا من مسرح الحادث . و تتلخص واجباته في الإبقاء على يديه في جيوبه و على عينيه و أذنيه مفتوحتين مع الإبقاء على فمه مغلقا [1] .

أوائل المتدخلين : ما لا يجب القيام به :

- إحداث أي تغيير إلا في حالة إسعاف الضحايا .
- تغيير وضعية الضحية .
- ستر الجثة .
- منورة السلاح .
- جمع آثار الاسلحة كالمقذوف و الظرف الفارغ .

ما يجب القيام به :

- إخطار مصالح الشرطة العلمية و التقنية .
- وضع شريط أمني .
- إخلاء المكان و تحريز قائمة الاشخاص المتدخلين في مسرح الحادث.
- منع الدخول لغاية وصول أهل الاختصاص .
- حماية الآثار الهشة من الاتلاف من جراء الظروف المناخية [2] .

الفرع الثاني : المعاينة

الانتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة حيث توجد أثارها و أدلتها أما المعاينة فتعني مشاهدة و إثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة [3] ، فالمعاينة هي إثبات مباشر و مادي لحالة شيء أو شخص معين و يكون من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص بواسطة من يباشر الإجراء و لذلك فإنها تمثل الدليل الأكثر صحة وواقعة باعتبارها أنها تؤدي إلى النظر و الإطلاع مباشرة على المسائل ذات الأثر البالغ في الدعوى .

1. د منصور عمر المعايطة ، مرجع السابق ، ص 69 ، 70 .
2. معطيات من طرف مديرية الأمن لولاية تيارت مصلحة الشرطة القضائية .
3. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1998 ، ص 640 .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المعاينة في الفصل الأول في طرق الإثبات من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 235 تنص على " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة . و يستدعي أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات ."

و هذا دليل كاف على أن المشرع اعتبر المعاينة دليل من أدلة الإثبات ، ذلك عن طريق الصور الفوتوغرافية أو التصوير بالفيديو مع وصف تفصيلي للمكان بالرسومات الكروكية أو التحديد بالطباشير . و هنا يجب الإشارة إلى أنه يجب عدم لمس أي شيء أو تحريكه من مكانه في مسرح الجريمة أو لمس الجثة أو تحريكها أو العبث بمحتواها أو تفتيشها قبل حضور الخبراء المختصين . و عليه فإن فريق البحث لا بد أن يتضمن خبير التصوير الجنائي و ضابط مسرح الحادث (ضابط الفحص الفني) [1].

أولا : إجراءات و شروط صحة المعاينة

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء معاينات ، و ذلك بالانتقال إلى مكان الحادث و فحصه فحصا جيدا و يثبت حالته و حالة الأشياء و الأشخاص الموجودين به ، و الأسلحة و الأدوات التي تكون قد استعملت في الجريمة و يثبت جميع الآثار التي من الممكن القيام بها ، و هذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية. على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة . و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي . و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ..."

لم ينص المشرع صراحة على تنقل في حالة التحقيق الابتدائي ، كما هو الشأن بالنسبة لإجراءات جريمة اتلبس غير أن المحقق لا يمكنه القيام بالتحريات و المعاينات دون التنقل إلى مسرح الجريمة لذلك فإن هذا التنقل ضروري و لو لم ينص عليه القانون صراحة في مجال التحقيق الابتدائي .

فالتنقل لمسرح الجريمة يمكن المحقق من البحث عن الآثار المادية و تحديد أماكنها في مسرح الحادث ، و من بين الآثار التي عادة ما يتحصل عليها ضابط الشرطة القضائية أثناء الانتقال للمعاينة ما يلي :

1. د منصور عمر المعايطة ، مرجع السابق ، ص 72 .

- البقع الدموية ، المني ، العرق ، اللعاب ، خصلة شعر ....
- بصمات الأصابع ، الأقدام .
- الأسلحة النارية ، المقذوفات ظرف و رصاص ، الآلات الحادة ، قطع الزجاج ، الأتربة ، أعقاب السجائر.
- أثار عجلات السيارات أو أي مركبة ، أدوات التزوير ...

على ضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكلاب البوليسية كوسيلة في وسائل الكشف عن الجناة ، فهي وسيلة مشروعة من وسائل التحقيق الأولي ، فهي تستعمل عادة في التفتيش كما أنها تستعمل في تقاضي أثار المجرمين انطلاق من مسرح الجريمة عند المعاينة الميدانية ، فهي تارة تدل على المجرم و تؤدي لاعترافه شريطة أن يكون هذا الاعتراف تلقائيا غير ناتج عن عامل قسري بواسطة الكلب البوليسي ، و تارة أخرى تساعد في كشف ناحية أو نواحي عينة من غموض الجريمة و نضيق نطاق البحث عن مرتكبيها

و المعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته للمحقق ، فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء من بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال لمكان ارتكاب الجريمة و إجراء المعاينة قبل زوال أثار الجريمة أو تغيير معالم المكان خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال ، فتنص المادة 79 ق إ ج " يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها . و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " و قد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة و بحضور الأطراف الدعوى حسب المادة 96 ق إ ج " يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة " فقد يقتضي الانتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر ، مما يتطلب منه الالتزام بأحكام المادة 38 فقرة 3 " ... و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ... " .

ثانيا : حجية المعاينة

متى تمت لمعاينة وفق للإجراءات الصحيحة فإن محضر المعاينة الذي يتم على مستوى مراحل الدعوى العمومية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي أي له الحق أن يأخذ بها كما له الحق في استبعادها و خاصة على مستوى المحكمة ، يعتبر دليلا قائما في الدعوى يتحتم على القاضي أن ينظر فيه و يقول فيه كلمة و إلا كان حكمه مشوبا بالقصور فمتى اقتنع بها أخذ بها و

أصدر الحكم على أساسها و متى لم يقتنع طرحها و استبعدها و لكن يختلف الأمر نوعا ما باعتبار أن المعاينة التي يجريها هو بنفسه تكون أقرب إلى إقناعه لان مثل هذه المعاينة لها أهمية كبيرة في استجلاء القاضي لحقيقة النزاع إذ ليس أوقع في تكوين عقيدة القاضي في هذا الموضوع من مشاهدة محله بنفسه إذ يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة من الواقع لا يمكن أن تعطيه إياها أوراق الدعوى و لا أقوال الشهود و لا تقارير الخبرة و لا حتى محاضر المعاينة التي تمت في المراحل التي تسبق المعاينة .

و لكن لا نجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يلزم القاضي لا بالقيام بالمعاينة و لا بالأخذ بها و هذا يعتبر في نظرنا فراغا باعتبار انه قد تكون المعاينة التي يجريها القاضي هي دليل الضحية الوحيد على صحة الأقوال و بإمكان القاضي رفض إجراء المعاينة باعتبار أنه سواء تعلق الأمر باتخاذ القرار بالانتقال للمعاينة أو بالقيام بها أو حتى بالأخذ بها فهو أمر راجع إلى سلطته التقديرية و حالات عدم الالزام كثيرا باعتبار هذا الأخير هو المبدأ .

مثل باقي الأدلة بما أن المعاينة ليست ملزمة للقاضي في شيء و أن لكل مبدأ استثناء و لكن الأمر هنا يختلف عن باقي الأدلة فاستثناءات قليلة جدا [1] .

المطلب الثاني :دور الخبرة

و هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه [2] ، توافر الدراية العلمية و العملية التي تمكن صاحبها من إبداء الرأي أو المشورة في المسائل البحتة التي يعهد إليه بها من قبل جهات الضبط القضائي المختصة أو السلطات القضائية في مراحل التحقيق الابتدائي أو من قبل المحكمة أثناء مراحل التحقيق النهائي خلال المحكمة [3]

قد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 143 إلى 156 ، كما نص عليها في المادة 219 المتعلق بطرق الإثبات ، و المادة 234 عرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات و يتقبل ملاحظاته أي أن المشرع خصص الخبرة عدد كبيرا من المواد على عكس الإعتراف مثلا ، و ذلك لطابعها الخاص خصوصا الإجرائي و أهميتها باعتبارها تتعلق بشخص خارج عن الدعوى ، و يعين من قبل القاضي ليبدي رأيا قد يحكم القاضي على أساسه في الدعوى المطروحة أمامه .

1. خلادي شهيناز وداد ،مذكرة الأدلة الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2014/2013 ، ص 87 .
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 114 .
3. بوهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرامية للأدلة العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 352 .

فقد عاقب المشرع الجزائري من خلال المادة 238 من قانون العقوبات التي تنص " الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة و ذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235 .

الفرع الأول : أهمية الخبرة

يتطلب التحقيق في حالات كثيرة الوقوف على تفسير لبعض الأمور التي يتعين لمعرفتها الاستعانة بأحد المختصين بها علميا أو فنيا مما يحتاج إلى تخصص لا صلة له بالقانون و في ذات الوقت يكون لهذا الرأي أثره الكبير في مدلول ما بين يدي المحقق من أدلة و الوصول لقيمة الدليل في الإثبات و بالتالي التكييف القانوني الصحيح للوقائع و التصرف في التحقيق على الوجه الصحيح .

فالخبرة ليست دليلا مستقلا عن باقي الأدلة و إنما هي تقييم فني لتلك الادلة و ما ينتهي إليه الخبير ليس مبناه ما شاهده أو سمعه إنما مبناه ما لديه و دراية بالأمور الفنية و من جاز استبدال الخبير في الدعوي بخبير آخر و هذا لا يتصور بالنسبة للشاهد و هؤلاء الذين يستعين بهم المحقق هم الخبراء و هم من أعوان و مساعدي القضاة و لهم دور إيجابي و فعال في التحقيقات [1] .

قد ازدادت أهمية الخبرة في الوقت الحاضر نظرا لتقدم العلوم و الفنون التي تشملها دراستها للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة و نسبتها الى المتهم و دقة النتائج التي يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمتخصصين ، فالخبير يقدم إلى القاضي آراء و تقييمات و أحكام توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو أصول فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط الى تقرير نتيجة معينة [2] .

- **بينة الخبير**

موقف القوانين الوضعية من البينة أو الدليل الذي يقدمه الخبير الجنائي يتجه تدريجيا إلى الدعم و القبول التام باعتبار بينة الخبير رأيا علميا ، و ليس بين فقهاء القانون الوضعي من أنكر دور العلوم و التقنية الحديثة و استخدامها في مختلف نواحي الحياة العلمية بما يكفل سرعة الانجاز و تجويد الأداء و سلامة نتائجه ، و لكن هذا الاتجاه نحو القبول و الترحيب

1. مستشار محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية و فن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 267.
2. د عبد الحكم فودة ، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية ، منشأ المعارف ، 2007 ، ص 775 .

بالخبرة العلمية من قبل القانون ليس مطلقا و لا متعجلا ، بل هو مرهون بتطور العلوم من جهة و تطورالمجتمعات و أساليب حياتها من جهة أخرى ، لذا نجد أن الاكتشاف العلمي يأخذ وقتا أطول حتى يجد القبول التام أمام الفقه و القضاء و يعزى ذلك لارتباط الأمر بالعدالة الجنائية و باعتبارات الحقوق الخاصة و الأسرار الشخصية للإنسان ، و يمكننا القول أن الاستعانة بالخبير الجنائي في القانون الوضعي بصفة عامة تقيدها شروط و هي:

- الكفاءة العلمية للخبير الجنائي.
- ثبات النظرية العلمية التي بني عليها الخبير رأيه.
- سلامة الأساليب المتبعة إجرائيا في الوصول إلى النتائج العلمية التي يقدمها الخبير.
- عدم تعارض التجربة العلمية التي قام بها الخبير مع القوانين و العادات و القيم الاجتماعية السائدة.
- بينة الخبير رأي علمي في نظر القضاء و للمحكمة أن تأخذ به أو ترفضه [1]

ذهب بعض الفقهاء و خاصة في إيطاليا الى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه ، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف إنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يمكنه و معرفة علمية تنقصه ، خاصة و أن التطور العلمي الكبير و المستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي في الفصل فيها [2] .

الفرع اثاني : إجراءات عمل الخبير داخل مسرح الحادث

يبدأ التعامل مع الأثر منذ وصول أول رجل أمن إلى مسرح الحادث ، فيحافظ على المكان بشكل عام ليضمن بذلك سلامة الاثر ، و يمكن أن نحصل الأصول الفنية للتعامل مع الاثر في مسرح الجريمة بالإجراءات التالية :

اولا : يوجد الأثر في حدود مسرح الحادث و الذي قد يكون مكانا مغلقا ضمن الأماكن السكنية ، منزل ، مخازن ، و قد يكون مكانا مفتوحا في العراء و معرضا للتلف بفعل العوامل البيئية ، و يجب السيطرة على مسرح و المحافظة عليه سواء أكان مغلقا أم مفتوحا و منع العبث فيه من العناصر الشخصية التي قد يكون وجودها بقصد طمس آثار الجاني ، كما أن

1. أحمد حسين الرفاعي ، الخبراء الجنائيون و تعاونهم مع الباحث الجنائي ،دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، 1999 ، ص 21 .
2. هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987، ص 1166، 1167

المحافظة على الاثر من العوامل الطبيعية يستوجب وضع ما يحمي الاثر من التلف حتى يتم رفعه من قبل الخبير المختص .

و من إجراءات المحافظة على الأثر تحديد مكان مسرح الجريمة و منع دخول أي شخص إلى داخل مسرح الحادث من غير ذوي الاختصاص [1] .

ثانيا : البحث و تحديد الآثار و القرائن عن طريق بطاقات مرقمة .

ثالثا : تدوين ملاحظات أو ما يسمى الوصف الكتابي لمكان الحادث بدقة الحجرات ، الإضاءة و وصف المداخل و المخارج وما يوجد من آثار ، و يعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة و كذا يصف ما عليه من آثار ...[2] ، برغم من تدخل فن التصوير و الرسم الهندسي إلا أنها لا تزال تقوم بدورها الهام في بعض الجرائم لفهم الوقائع .

رابعا : تثبيت المكان (التصوير) يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة فالتصوير الفوتوغرافي يكون من عدة زوايا مناظر عامة – المقربة – التفصيلية ، خاصة في آثار التدمير و حوادث الحريق و حوادث المرور و الجرائم الخطرة .

و يستخدم التصوير التلفزيوني (الفيديو) في مسرح الحادث و يبرز الآثار المادية الموجودة فيه كما تركها الجاني و لهذا النوع من التصوير أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر و لونه و مايشير إليه من دلالات ، كما يساعد في تمثيل الجريمة بعد اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن الكيفية التي تم بها التنفيذ ، فيؤيد صحة الآثار التي عثر عليها في مسرح الحادث و مدى اتفاقها مع اعتراف المتهم و أقول الشهود .

خامسا : تحديد الأولويات في رفع الآثار و القرائن و تحريزها ، تختلف الآثار في مسرح الجريمة فمنها الظاهرة الذي يدرك بالعين المجردة و منها الخفي ، و كل جريمة لها آثارها التي تختلف من حيث الكبر و الصغر و الطبيعة ، و ينظم المحقق الجنائي دخول الخبراء بحسب الاختصاص لرفع الآثار المادية بعد تصويرها من عدة زوايا .

أول ما يرفع من مسرح الجريمة هي الأثار الظاهرة مثل سلاح أو سكين و الأثار المادية الحيوية (البيولوجية) مثل الدم ، اللعاب و المني ... و رفع آثار الأقدام و بصمات الأصابع ..... و تؤخذ الكمية الكافية من الأثر المادي كلما كان كافيا و التي تفي بغرض الفحص الفني و تحرز و ترسل إلى المختبر الجنائي و يجب على تقني مسرح الجريمة رفع الأثر بطرق سليمة تفاديا لتلاشي الدليل بسبب تدخل ظرف خارجي بوضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب البيانات الخاصة به توضع معه و يغلق بالشمع [3] .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 92.
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 43 .
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 94.95

- **شروط صحة إجراءات جمع الأدلة المادية**

لقد حددت الأنظمة الجزائية و التشريعات القانونية و كذلك المواثيق الدولية و المبادئ العامة للأنظمة في العديد من دول العالم الضوابط العامة التي يجب مراعاتها عند جمع الأدلة الجنائية و أوضحت كافة الأحكام الضابطة لها و إبعادها و حددت بدقة جهات الاختصاص المكلفة نظاما باتخاذ تلك الإجراءات و بينت بدقة القواعد الشكلية التي يجب التزامها من قبل المختصين و سلطات التحقيق ، و طلبت منهم مراعاتها و الأخذ بها عند القيام بإجراءات جمع الأدلة ، ووضعت تلك الأنظمة بعض القيود و الضوابط التي يجب عدم تجاوزها أو مخالفتها عند تحصيل تلك الأدلة حتى لا تعرض تلك التجاوزات أو المخالفات هذا الإجراء و ما ينتج عنه للبطلان و عدم المشروعية ، و من أهم تلك المبادئ العامة و الضوابط العامة فيما يخص تحصيل الأدلة [1] ما يلي :

- مطابقة الإجراء لكافة النصوص و القواعد الصادرة بشأنه .
- مطابقة الإجراء للنصوص النظامية الأخرى المنصوص عليها بطريقة غير مباشرة و المستمدة في جملتها من النظام العام للدولة .
- عدم مخالفة الإجراء لمبادئ الأخلاق العامة و الآداب السائدة في المجتمع .
- أن يتسم الإجراء بالوضوح و أن يخلو من اللبس و الغموض بحيث يكون قادرا في النهاية على إمكانية الوصول إلى مايرجى منه حيث إن اتسم الإجراء بالغموض يؤدي إلى بعده عن تحقيق غايته المنشودة .
- أن يتسم الإجراء بالمشروعية شكلا و موضوعا ، بحيث تتحدد بدقة جهات الاختصاص المكلفة قانونا و نظاما باتخاذ الإجراءات و جميع الأدلة من ناحية ، ووضوح القواعد الشكلية التي يجب الالتزام بها و مراعاتها عند اتخاذ تلك الإجراءات ، و من ناحية أخرى أن توضح الطرق و الوسائل المتصلة بأساليب جمع الأدلة و تحصيلها [2] .

---

1. علي حامد العجرفي ، إجراءات جمع الادلة و دورها في كشف الجريمة ،الطبعة الثالثة ،مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، 1999 ، ص 30 .
2. محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999 ، ص 17

المطلب الثالث : التفتيش و الضبط

بعد المعاينة الأولية لمسرح الجريمة و إثبات الملاحظات التي توصل إليها المحقق يبدأ العمل الفعلي في مسرح الجريمة بالتفتيش و البحث عن الأثر و الأشخاص و ضبط وفق خطة العمل التي رسمها المحقق على ضوء المعاينة الأولية ، لذلك سوف نقوم بدراستها فيما يلي :

الفرع الأول : التفتيش

هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون [1] كما عرف أيضا أنه":عبارة عن إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا .

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة التي من شأنها إظهار الحقيقة لذا فإن محل التفتيش إذن هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص، لذا نجد المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيد الإظهار الحقيقة" .

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري نهج منهج المشرع الفرنسي، إذ أنه لم ينص على تفتيش الأشخاص، الذي يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق مثله مثل تفتيش المسكن [2] .

لذلك فإن تقدير ملائمة التفتيش وميعاده ومكانه يرجع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وباعتبار أن التفتيش قد يقع على المساكن، كما يمكن أن يقع في أماكن أخرى، وفي الحقيقة إن التفتيش في الأماكن الأخرى لا يثير أي إشكال على خلاف التفتيش الذي يقع في المساكن، لذلك يجب عند القيام بعملية التفتيش مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان45 ، 47 و يترتب على مخالفتها البطلان وهذا وفقا لنص المادة 48 من قانون إجراءات جزائية، باعتبار أن هذا الإجراء يمس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور[3]

1. العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990 ، ص 71 ، 72
2. مسعود زيدة، القرائن القضائية ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر ، 2000، ص54 ،55 .
3. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87 .

الفرع الثاني : الضبط

تنتج عملية ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة عن المعاينة أو التفتيش اللذان تقوم بهما سلطات التحقيق فلقد نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي الذي بلغ بجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة،
مع الإشارة إلى أن الشروط الواجب توفرها في عملية الضبط هي نفسها شروط التفتيش باعتبار أن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش [1] .

كما أجازت المادة / 84 فقرة (01)من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مهمة لكشف الحقيقة أو التي إفشاؤها قد يضر بسير التحقيق، ولكن رغم السلطة الممنوحة لقاضي التحقيق في عملية حجز ما يراه مناسبا ومفيدا للتحقيق، هناك واجبات يجب عليه احترامها عند القيام بعملية الحجز وهي كالتالي :

- يجب على قاضي التحقيق أن يطلع على الوثائق المراد حجزها قبل الحجز، أما إذا كان قاضي التحقيق قد ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، فأنه يجوز له أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز.
- يحب على قاضي التحقيق اتخاذ جميع الإجراءات لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع.
- يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة.
- في حين يجوز لقاضي التحقيق وفي الحالة التي يكون فيها الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك من ذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، أن يرخص لكتابه بإيداعها بالخزينة إذا لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها.
- لا يمكن فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، إضافة إلى ذلك يتعين لقاضي التحقيق استدعاء من تم لديه الحجز، في حالة الحجز لدى الغير [2] .

المطلب الرابع: تنظيم الجهات المختصة

بفضل إستعمال الوسائل و التكنولوجيا الحديثة تسعى الجهات المختصة لتحسين نوعية التحقيقات الجنائية و إقامة الأدلة العلمية و إنشاء مختلف أسس المعطيات و تعزيزها بتطوير التعاون بين الدول على المستوى الإقليمي و الدولي ، في مجال تبادل المعلومات و التجارب و التكوين المتواصل في مجال العلوم الجنائية ، و هذا ما يؤدي إلى محاربة الإجرام بكل أشكاله

1. مسعود زيدة، المرجع السابق، ص59 .
2. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92، 93.

و السعي وراء الحقيقة لتحقيق التطلعات المشتركة و الهادف إلى نشر السلم و توفير الأمن للشعوب .

الفرع الأول :مديرية الأمن الوطني

بفضل استعمال الوسائل و التكنولوجيات الحديثة ، تسعى الشرطة الجزائرية لتحسين نوعية التحقيقات الجنائية إقامة الأدلة العلمية و إنشاء مختلف أسس المعطيات و تعزيزها بتطوير التعاون في مجال تبادل المعلومات و التجارب و التكوين المتواصل في مجال العلوم الجنائية و هذا ما يمكن من محاربة الإجرام بكل أشكاله و السعي لتحقيق التطلعات المشتركة و الهادفة إلى نشر الأمن و العدالة .

إن اقامة الأدلة المادية عن طريق إيجاد العلاقة بين القرائن و المشتبه فيهم في مختلف القضايا الجنائية ، بالاعتماد على الخبرة و حنكة الأخصائيين التابعين لهذا المخبر المدعمة بالأجهزة و الوسائل العلمية الحديثة المعتمدة على غرار المخابر العالمية ، فإن إجراء الأبحاث فيزيائية ، كيميائية ، بيولوجية و تسميمية تسمح بمقارنة و تحديد ماهية العناصر الصغرى التي كشفت عنها التحقيقات . يتميز مستخدمو المخبر بتعدد الإختصاص و يتشكل من إطارات سامية في الشرطة ، و أعوان مدنيين مثل : الأطباء ، الصيادلة و المهندسين الكيميائيين و الفيزيائيين و خبراء يعكفون على دراسة الأثار ، الوثائق و الخطوط ، الأسلحة و القذائف ، المخدرات ، المتفجرات و الحرائق و العملات المزيفة .... الخ .

تتكفل محطات تحقيق الشخصية بالمعاينات في مسرح الجريمة مهما كان نوعها : جرائم السرقة ، القتل ، سرقة السيارات و لواحقها ، الحوادث الجسمانية و المميتة ، اكتشاف الجثث ، جرائم التخريب و التحطيم لملك الدولة و ملك الغير ، الاعتداءات الإرهابية ... الخ ، تمثل همزة وصل بين المصالح النشطة بإقليم إختصاص الولاية و المخبر المركزي لشرطة العلمية و التقنية الذي تعمل قيادته على كل المستويات في تقديم الدعم المادي و اللوجستيكي للمحطة و كذلك الدعم بالعنصر البشري المتخصص في خدمة البحث عن مرتكبي الجرائم و ذلك بقديم الأدلة القاطعة و الجازمة لفك ألغاز الجريمة مع توضيح الرأي للسلطة القضائية أثناء عملية بحثها عن الحقيقة .

- المخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية بالجزائر العاصمة .
- الخبر الجهوي بولاية قسنطينة .
- المخبر الجهوي بولاية وهران التابعة لها لولاية تيارت .

يتحدد دور المخبر في تقديم الدعم و المساعدة لمختلف مصالح الشرطة و العدالة بغية كشف الغموض و حل لغز القضايا الإجرامية المتنوعة التي يعالجها من خلال استغلال العينات و الآثار المادية المأخوذة من مسرح الجريمة و استعمالها كأدلة إثبات لتحديد هوية مرتكبي الجريمة لتقديمهم أمام العدالة .

كل مخبر يتفرع الى :

الدوائر العلمية : - دائرة البيولوجيا الجنائية – دائرة التسمم الجنائي – دائرة الكيمياء الجنائي- دائرة المخدرات الجنائي - دائرة الآثار المجهرية- دائرة الخبرة البالستيكية الكيميائية- دائرة الأمن الغذائي و البيئة – دائرة الطب الشرعي

الدوائر التقنية : - دائرة الأسلحة و القذائف – دائرة الخطوط و الوثائق – دائرة المتفجرات و الحرائق - دائرة التحليل الجنائي الصوت – دائرة الأدلة الرقمية – دائرة كاشف الكذب [1] .

الفرع الثاني : الدرك الوطني

يتم معالجة مختلف مسارح الجريمة من طرف أفراد مؤهلين و مختصين في مجال الشرطة التقنية و العلمية (تقني مسرح الجريمة) التابعة لمصلحة الدرك الوطني ، مزودين بأحدث العتاد و الوسائل التقنية ، حيث يتم الإستعانة بهم لتقديم يد المساعدة لوحدات الدرك الوطني و العدالة .

يتم إجراء الخبرات و التحاليل العلمية عى المحجوزات من طرف خبراء المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي .

أنشأ المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي حديثا من سنة 2009 و يعتبر من أحسن المعاهد عالميا و الأول إفريقيا . و يضم على 12 دائرة ، كل دائرة تقوم بتحليل العينات المرسلة من طرف مختلف الوحدات أو العدالة نذكر منها : البصمات ، البيولوجيا ، علم السموم (المخدرات ، الأدوية ، الكحول) ، الطب الشرعي ، الآثار الدقيقة ، علم الحشرات الجنائية ، الحرائق و المتفجرات ، الإعلام الآلي و الإلكتروني ، الهندسة ، البالستيك فحص المركبات ، فحص الوثائق . بحيث يتم إجراء الخبرات و التحاليل العلمية على المحجوزات من طرف خبراء المعهد [2] .

1. مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 16 ، 20 ، 85
2. معطيات من قبل كاتبة الدرك الوطني لولاية تيارت .

الفرع الثالث : خبراء الشرطة العلمية و التقنية

الشرطة العلمية والتقنية بكل مخابرها وأقساما واختصاصاتها وتستخدم لأحدث التقنيات التي تجعلها قادرة على توجيه مسار التحقيق من خلال استخدام مناهج علوم الطبيعة إذ بفضلها أصبح التحقيق الجنائي فنا وتطبيقا يشكل العلم أحد أدواته الأساسية بالإضافة إلى عنصري الفطنة و الإلمام في انتقاء الوسائل الملائمة في التحقيق ,فهو يلعب دورا هاما في الوصول إلى الجريمة واثباتيا رغم الوقت الطويل الذي تستغرقه الدراسة العلمية لمقضية ، كون التحقيق الجنائي لا يتعمد فقط على معرفة الأساليب التي ترتكب بها الجريمة ,وانما تعداه ليشمل دراسة الآثار المادية التي يمكن أن يخلفها الجاني في مسرح الجريمة و التي أصبحت لها أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي ، فبدراستها وتحليلها عن طريق استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة ، وتحقيق الشخصية يمكن الوصول إلى اكتشاف الجريمة و التعرف على هوية المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته ، هذه الأدلة التي أصبح القضاء يعتمد عليها كأدلة فنية قاطعة في بناء حكمه و الوصول إلى الحكم القضائي الصحيح.

- **الأطباء الشرعيون** :

هم فئة من دارسي الطب تتخصص في الفحص الشرعي للجسم البشري ، تتلقى تدريبا متعمقا في مختلف الإصابات الجنائية ، ويعتبر خبير الطب الشرعي من عمد الخبراء في مجال تقديم العديد من الأدلة الجنائية التي تبرز منها على سبيل المثال مايلي :

- تحديد هل الوفاة جنائية أم طبيعية .
- تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث الوفاة الجنائية .
- تحديد الأداة المستخدمة في إحداثها ونوعية الإصابات الناجمة عنها .
- تحديد المكان التقريبي لمحدث الإصابة من المجني عليه ، وإمكانية تعدد الجناة .

- **خبراء الأدلة الجنائية :**

هم متخصصون في فحص أثار البصمات والأقدام أهم مجالات التعاون التي يقدمونها للباحث الجنائي ما يلي:

- رفع أثار بصمات الأصابع والأقدام من مواقع الحوادث ومضاهاتها مع أثار المشتبه فيهم .
- حفظ أرشيف لبصمات الأصابع الفردية للخطرين على الأمن بما يمكن من تحديد شخصية صاحب الأثر من بصمة أصبع واحد منه .
- تنظيم حفظ أرشيف للسوابق يتيح للباحث التعرف على السجل الإجرامي لأي شخص .

- **خبراء التصوير** :

يقومون بتقديم العون للباحث في مجال تصوير أماكن الجرائم ومواقع الآثار والأدلة المكتشفة ، خاصة التي يتعذر رفعها من مكان الحادث . كما يصورون البصمات تمهيدا لمضاهاتها ، ويعتبر المخطط البياني للجريمة أحد المستندات الأساسية في ملفات الحوادث الهامة ، ويقدم للقاضي صورة حية لمعاينة مكان الحادث ودليلا حيا على اعتراف المتهمين ، ليزيد إقتناعه الشخصي في عملية الإثبات .

- **الخبراء البيولوجيون :**

يحملون تخصصات عالية في دراسة العلوم والكيمياء، ويهتمون أساسا بدراسة المخلفات الحيوية الناجمة عن الإنسان أو الحيوان أو النبات وهم يقدمون في مجالات تخصصهم الأدلة التالية :

- في مجال البقع الحيوية : يثبتون إن كانت بقعا لدماء أو مواد أخرى ملوثة ، ثم يحددون هل هي دماء بشرية أو حيوانية ، ويحددون أيضا فصيلة دماء البقعة المعثور عليها وما قد يشوب الدماء من أمراض تصيب مكوناته ، ويظهرون الصورة التي كان عليها الشخص التي تساقطت منه الدماء (راقدا ، ماشيا ، جاريا) وذلك عن طريق دراسة شكل البقع الدموية المتروكة بمكان الجريمة .
- في مجال أثار مخلفات الشعر: يحددون ماإذا كان الشعر أدميا أو حيوانيا وهل هو لأنثى أو لذكر ، كما يحددون جزء الجسم الذي تساقط منه الشعر .

- في مجال أثار الأنسجة : بتحديد مكونات الأصباغ والنقوش وحدة الخيوط ونوعيتها وأسلوب نسجها ، كما يقدمون قدم أو حداثة النسيج ، وما قد يعلق بها من مواد أو شوائب .

في مجال الآثار البيولوجية بصفة عامة حدث تقدم علمي كبير تبلور في إمكانية التعرف على شخصية الجاني بصورة مؤكدة ، من خلال فحص أي أثر بيولوجي يتركه الجاني بمسرح الجريمة وذلك عن طريق تحليل ومضاهاة الجينات الموجودة بالحمض النووي للخلايا بكل من الأثر البيولوجي المرفوع مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه ، وهو الأسلوب الذي يعطي دليلا قاطعا على نسبة الأثر البيولوجي إلى صاحبه مثله مثل بصمات الأصابع .

- **خبراء الأسلحة النارية :**

هم خبراء تلقوا دراسات تخصصية في أنواع الأسلحة النارية ومميزات كل منها وأنواع الذخيرة المستعملة فيها ، يقومون بفحص الأسلحة النارية المستخدمة في الحوادث ومضاهاتها على الأسلحة المشتبه في استخدامها في الجرائم ، يقدمون للباحث في هذا المجال المعلومات التالية :

- تحديد نوعية السلاح المستخدم وعياره من واقع ما يعثر عليه من مقذوفات فارغة بمكان الحادث .
- تحديد خطوط سير الطلقات النارية التي أصابت المجني عليهم ، تعيين تقريبي لموقع الجناة وتحديد بعد المسافة بين مطلق النار والمجني عليه ، مما يعطي مؤشرات غاية في الأهمية وتوجيه عمليات البحث .
- مضاهاة القذائف المعثور عليها وغيرها من بواقي عملية إطلاق النار ، ويقوم بإجراء فحصها مع النواتج المستخلصة من السلاح المشتبه فيه ، ويستطيع أن يقدم دليلا على نسبة السلاح المضبوط إلى القذائف المعثور عليها بمكان الحادث أو المستخرجة من جثمان المجني عليهم .
- التمكن من إستظهار أرقام الأسلحة ونزعها حتى وأن أزيلت عمدا من الجناة .

- **خبراء الخزائن والأقفال :**

لهم القدرة على التعرف على كافة أنواع الخزائن وأساليب إغلاقها ، وأنواع الأقفال المستخدمة فيها ووسائل تأمينها ، يمكنهم تقديم المعلومات التالية :

- تحديد الآلات المستخدمة في الفتح العنيف للخزائن وإعطاء تصورهم على مدى إحتراف مرتكب الحادث من خلال أسلوبه في الكسر .
- رفع أثار الخدوش التي تتركها الآلات المستخدمة في الفتح ومحاولة مضاهاتها مع الآثار المتخلفة من الآلات المشتبه فيها المضبوطة في حيازة الجناة .
- تحديد الفترة الزمنية التقريبية لتخلف أثار الخدوش بدراسة عوامل البريق أو الصدء العالق بها
- تحديد موضع الجاني من القفل المكسور ، وهل فتح بمفتاح أصلي أو مصطنع .

- **خبراء الحرائق:**

طائفة من المتخصصين في دراسة الحرائق والتعمق في معرفة أسباب نشوبها ، يستطيعون تحديد مايلي :

- الوقت التقريبي لبدء نشوب الحريق .
- أسباب الحريق (متعمدة أم لا) .

- **خبراء الخطوط :**

من أجل كشف حالات تزوير المحررات والعملات الورقية المختلفة ، ويمكنهم القيام بما يلـي :
- تحديد مصدر المحررات المكتوبة على الآلات الكاتبة بنسبتها إلى الآلة التي حررت عليها.
- تبيين وكشف العملات الورقية المزورة .

- **الخبراء الكيميائيون:**

متخصصون في القيام بعمل التحليلات الكيميائية لمختلف السوائل والمواد التي يحتاج الباحث الجنائي التعرف على مكوناتها وخصائصها ، يقدمون المساعدات التالية:
- التعرف على المواد السامة وتحديد مكوناتها وخصائصها وأثارها على الجسم البشري .
- كشف المواد المفرقعة وتحديد نوعيتها وخصائصها .

- اكتشاف حالات الغش في السوائل الغذائية والمركبات الكيميائية [1]

1. www.droit7.blogspot.com 14/03/2017 à 01h35

المبحث الثالث : كيفية التعامل مع الأثر المادي وصولا إلى دليل مادي

على غرار هذه الأهمية البالغة للآثار الجنائية سواء أكانت حيوية أم غير حيوية ، فإنها نالت اهتمام الباحثين المشغفين بالبحث عن وسائل لإثبات الجريمة و الكشف عن كوامنها و مرتكبيها ، فلقد قاموا بدراسة طبيعتها و توصلوا إلى أحدث الوسائل العلمية لفحصها و الكشف عن حقيقتها و التي تساعد في إعطاء نتائج دقيقة بفضل الخبراء الفنيين على مستوى المعامل و المختبرات الجنائية .

فإن الآثار المادية ووسائل فحصها تساهم بشكل فعال في تحويل الأثر إلى دليل علمي أو قرينة علمية لها حجيتها في الإثبات مما يفيد و يؤثر في سير الدعوى العمومية ، فمن شأنها أن تؤثر على باقي الأدلة في الدعوى و ذلك بتأكيدها أو نفيها [1]. لذلك سوف نعرف على الدلالة الجنائية من خلال تعرف على نوع الأثر المادي الموجود .

المطلب الأول : العلوم البيولوجية و طرق الاستعانة بها في التحقيقات الجنائية

تفيد الآثار المادية الحيوية بصفة عامة في تحقيق الشخصية ، فمن خلالها يمكن التأكد من نسبة الاثر إلى صاحبه ، و لعل السبب في ذلك راجع إلى أن الآثار المادية مصدرها جسم الإنسان في حد ذاته لأن الجاني طبقا لمبدأ لوكارد لا بد و أن يتخلف عن جسمه أثر من الآثار بفعل الاحتكاك ، فقد تكون هذه الآثار أحد إفرازاته كبقع الدم أو مني أو بول أو براز ... الخ ، هذه الأخير الأخيرة يفرزها جسم الإنسنظرا للحالة النفسية التي تنتابه أثناء تنفيذه للجريمة كخوفه من اكتشافه ، و قد تكون هذه الآثار الحيوية آثار لأحد أعضاء جسمه كخصل الشعر أو آثار أسنانه أو أثر أقدامه سواء أكانت منتعلة أم لا ، أو مثل آثار أظافره و غيرها .

كل هذه الآثار المادية يعتمد عليها المحقق الجنائي إعتمادا كبيرا في الوقت الحالي – مستعينا في ذلك بنظرية تحقيق ذاتية الأثر بفضل العلوم و تقدمها و محاولة رجال البحث الجنائي الاستفادة منها في مكافحة الجريمة و التغلب على المجرم [2] ، مما أدى إلى زيادة أهميتها لدرجة عدم إمكانية الاستغناء .

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 155 ،156 .
2. د عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، مصر، 1995 ، ص 272 .

الفرع الأول : آثار إفرازات الجسم

كثيرا ما يعثر المحقق في محل الحادث على آثار مادية على شكل بقع ، و هي إما بقع دموية أو منوية أو بولية أو بقع بصاق أو براز .. غالبا ما تتشابه في اللون و الشكل ، و يفحص البقع عن طريق إجراء بعض الإختبارات ، و معرفة نوع البقعة يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة ، فالجرائم التي يستخدم معها العنف و تنتج عنه إصابات أو جروح ، كجرائم القتل و هتك العرض و المصادمات ، تتميز بوجود بقع الدماء على مسرح الجريمة و على الجاني و المجني عليه و ملابسهما [1] .

أولا : بقع الدموية

تعتبر البقع الدموية من أهم الأدلة في التحقيق الجنائي حيث لها أهمية بالغة في حل غموض معظم الجرائم و التعرف على المجرم و نظرا لأن الدم قد يعلق على الأشياء أو يتصل بها بطريق التناثر تنتشر في مواضع متعددة كالتجاويف و الثقوب و المسافات غير المرئية ، مما يجعلها في حكم الآثار المخفية ،فيما تختلف حسب طبيعة كل حادث و ظروفه [2] ، أصبحت لنتائج تحليل الدم في عصرنا هذا قيمة علمية مؤكدة إلى حقيقة مطلقة لا يخالطها شك و من ثم تمتد هذه القيمة إلى مجال التحقيق الجنائي لما تكشف عنه من مدلولات قاطعة يكون لها عظيم الأثر في الوصول إلى الحقيقة [3] . بصفة عامة نجمل نواحي البحث فيما يلي :

- المتهم و ملابسه و في أظافره و يمكن إستخدام عدسات مكبرة فقد يعثر بين نسيج الملابس أو تحت الأظافر على بقع دقيقة غير مرئية و قد يعجز المتهم عن تبرير وجود مثل هذه التلوثات الدموية على ملابسه .
- الإهتمام بالملابس المغسولة حديثا .
- مسرح الحادث و ما يتصل به من أماكن (الأرضيات ، الجدران ، أحواض المياه ، الأبواب ، الجثة ، الأسلحة ...) [4].

1- أشكال البقع الدموية

تأخذ البقع الدموية و التلوثات في مسرح الحادث عدة أشكال حسب حالة المصاب و مكان النزف و كميته و من هذه الأشكال مايلي :

---

1. د عبد الحميد الشواربي ، االخبرة في مسائل الطب الشرعي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ص 240 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 106 .
3. مستشار محمد أبو النجاة ، المرجع السابق ، ص 279 .
4. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 107.

- إذا لاصق الجزء المجروح من الجسم ملابس أو جسم آخر فإن شكل الدم يأخذ عادة شكل الجرح ، و يشكل الدم كذلك بالأشياء التي تلصق به كنسيج الملابس و أجزاء الجسم مثل اليد و القدم .
- و إذا تساقط الدم عموديا على سطح أفقي في حالة السكون كان شكل بقعة مستديرا يحيط به رشاش يقل و يكثر تبعا للمسافة التي يتساقط منها الدم و قوة تدفقه .
- أما إذا كان الجسم متحركا فيكون شكل البقعة في حالة سقوطها بضعف ممتدا بشكل الكمثري يتجه جزؤها الضيق إلى جهة التحرك . ، ما إذا تساقط الدم بقوة فيحدث شكل رشاش لجهة التحرك ، أما الجهة المضادة فيكون شكل الدم مستديرا .
- و إذا تساقط الدم على سطح عمودي كحائط مثلا ، فإن كان ضعيفا أخذ شكل خطوط رأسية تقريبا إلى أسفل الحائط و تستقر هناك أو تسيل طوعا لقانون الجاذبية .
- أما إذا كان التساقط قويا كما لو كان النزيف من شريان فإن الجزء الذي يلاقي الحائط أولا ، يحاط برشاش ثم ينحدر الدم على شكل خطوط لأسفل [1] .
- المساحات الدموية و التي توجد على الجدران أو الأرضيات أو الأبواب و تكون على شكل مساحات و تحدث نتيجة احتكاك بجسم ملوث بالدماء ، كاليد مثلا عند مسحها بالجدران ، أو القدم الملوثة عند احتكاكها بالأرضيات .
- البرك الدموية و هي بقع كبير من الدم تحدث نتيجة انسكاب الدم من المجني عليه في موقع الحادث من كثرة النزيف .
- تدل البقع ذات الشكل الكمثري على تحركات المجني عليه أو المتهم بعد الإصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل . و يكون رأس الشكل الكمثري دليلا على اتجاه الحركة أو النقل .
- تدل البقع ذات الشكل الدائري على السكون في حالة سقوطها ، و حوافها تدل على الارتفاع أو المسافة التي سقطت منها ، فإذا كانت الحواف دائرية غير مسننة فهذا يعني أن الارتفاع قليل أما إذا كانت الحواف مسننة فذلك يدل على سقوطها من علو بارتفاع من 1 – 2 متر ، و إذا كانت الحافة مشرشرة و محاطة بنقاط دموية كثيرة فهذا يدل على أن الارتفاع أكثر من 2 متر [2] .

1. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 302 ، 303 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 108 ، 109 .

2- للدم دلالات فنية يستخلصها المحقق الجنائي أهمها

بغض النظر عن الأشكال المختلفة لبقع الدم و دلالتها في التحقيق الجنائي ، فإن لهذه الأخيرة فائدة مهمة في إثبات الجريمة و كشفها و نسبتها إلى مرتكبيها فمن خلال الحصول على قطرة من الدم يمكن للمحقق الجنائي استخلاص :

- كيفية وقوع الجريمة ، و هذا يساعد على إعادة تمثيل الجريمة و بعد ذلك من المداخل العلمية لكشف الجريمة [1] .
- تقدير الوقت و بالتالي تحديد زمن وقوع الجريمة من معرفة الزمن الذي مضى على بقع الدم ، و يظهر ذلك من لون الدم الذي يكون أحمر قاتما في أول الوقت ثم إذا تجلط بعد دقائق تحول إلى اللون البني و بالرغم مما قد يكتنف تحديد الوقت من صعوبات إلا أن الخبير يستطيع ذلك ، إذا أخذ في الحسبان السطح الذي إصطدمت به بقعة الدم ، و حالة الجو باعتبارهما عاملين مساعدين في تغيير الدم [2] . و جفاف يحصل بعد مرور ساعة إذا كان الجو باردا و أقل من ذلك إذا كان الجو حارا ، أي تتوقف سرعة تجلطها أو بطؤها على حالة الجو و نوع المكان الذي سقطت فيه [3] .
- يدل الدم مع ما يصاحبه من مواد كالشعر و العظام على سببه و هل هو ناتج عن إصابة أم من سبب بيولوجي ، و بالتالي تحدد طبيعة الجريمة .
- تساعد البقع الدموية في تحديد الاتجاه الذي سلكه الجاني إذا كان مصدر الدم جسمه أو تحديد مسار المجني علبه من واقع أشكال البقع الدموية يمكن تحديد اتجاه و سرعة المصدر و الارتفاع [4] .
- يختلف دم الحوادث العنف كالقاتل و الإغتصاب و يستدل من الدم على مكان الجريمة أو على مكان الإصابة ، و خط سير المصاب بعد الاصابة مثل كشف تضليل الجناة عند نقل القتيل و وضعه على شريط السكة الحديد أو إلقائه من سطح منزل ليبدو كحادث و كأنه عارضي فكمية الدم التي تخرج من أوعية القتيل نتيجة الضغط عليها قليلة جدا [5] .
- و إن سئل المتهم عن مصدر الدم الذي يلوث ملابسه فقد يدعي أنه دم الحيض ..، ماذا كان دم المتهم من فصيلة مخالفة لفصيلة الدم الذي يلوث ملابسه و يتفق مع فصيلة دم المجني عليه كان ذلك قرينة ضد المتهم [6] .

---

1. د معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، دار الحامد ، الرياض، 2014 ، ص 32 .
2. محمد توفيق محمد، مسرح الجريمة دعاء البصمات، مجلة الشرطي، شرطة الشارقة ، العدد الاول ، 1418 هـ، ص 45
3. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 240 .
4. د محمد معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص 32 .
5. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 300 .
6. المرجع نفسه ، ص 302

- من خلال البقع الدموية يمكن نفي الأبوة و البنوة بصفة قاطعة ، أما أمر تأكيدها فهو احتمالي فيما اعتمدنا على الفصائل الدموية و يلجأ القضاء إلى التدليل بالدم لإنكار البنوة في قضايا الحمل غير الشرعي كأن يرفض الزوج إلحاق المولود بنسبه إذا ولد الزواج في فترة تقل عن المدة المعروفة للحمل أو لغيبته عن زوجته لمدة طويلة ، و كما يلجأ للدم في قضايا تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة ، و السبب في الاعتماد على الدم في إثبات البنوة هو أن الفصائل الدموية تتاورث من الآباء إلى الأبناء طبقا لقوانين الوراثة .
- ناهيك عن دلالتها على مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة في حالة ارتكابه لمخالفة مرورية ، و يكون ذلك بالكشف عن نسبة الكحول في الدم أو تحري وجود مواد مخدرة في دمه ، وزد على ذلك معرفة سبب الوفاة بواسطة الدم إن كان يحتوي على أمراض الدم أو وجود مواد سامة تكون مسؤولة على قتله [1].
- في القضايا الجنائية فإن تحديد الزمرة الدموية يسمح بنفي التهمة قطعا في حالة سلبية الإختبار و عدم توافق فصيلة دم المتهم مع البقع الموجودة علي الضحية أو بمكان الحادث[2]
- معرفة حركة الجاني و سلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها و ذلك عن طريق دراسة تساقط و انتشار مسار البقع و التلوثات الدموية في مكان الحادث و الأماكن المحيطة به .
- التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم يتم ذلك بإسخلاص الحمض النووي من البقع الدموية التي تواجدت مكان الحادث و مقارنتها بدم المتهمين و المشتبه غيهم ، و هي وسيلة إثبات أو نفي .

ثانيا : البقع المنوية

تشكل التلوثات و البقع المنوية إحدى أهم الأدلة الجنائية و خاصة في الجرائم الجنسية ، يختلف لون البقع المنوية بحسب السطح الواقعة عليه ، فهي صفراء على السطح الأبيض و رمادية على الثياب الملونة ، كما تمتاز برائحة مميزة و بملمس قاس و قد تشكل صفائح رقيقة بيضاء لامعة على السطوح غير الممتصة مثل مثل الخشب و الصوف **... تساعد الأشعة فوق البنفسجية (blue MAX)** في الكشف عن البقع المنوية و ذلك بتسليط هذه الأشعة على مضبوطات التحري فتظهر البقع بلون بنفسجي فوسفوري مضيء [3] .

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 163 .
2. د يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة ، ص 145 .
3. د يحي بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 149

تشكل آثار التلوثات المنوية أهم دليل على ارتكاب الجرائم الجنسية أو الشروع فيها ، و التي يكون الاعتداء فيها من ذكر على آخر أو على أنثى ، كالاغتصاب و الزنا و هتك العرض و غيرها .

1- الأثار المادية في الجرائم الجنسية و أماكن البحث عنها

يمكن للمحقق أو الخبير البحث عن هذه التلوثات في مكان الواقعة ، يبدأ الخبير في حالة استدعائه لمعاينة الجرائم الجنسية بالبحث عن البقع المنوية في أي مكان يحتمل وجودها فيه ، حيث يستطيع الكشف عنها مباشرة بالعين المجردة إذا كان الفعل حديث الوقوع ،و لم يمض على ارتكابه بضع دقائق ، إن تعذر كشفها بالعين أو بالشم أو باللمس فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية عل الأماكن المشتبهة و يشمل :

- مكان الواقعة أو الحادثة و تشمل الارضية و الاغطية على السرير و المراتب و السجاد أو فرش السيارة .
- جسم المجني عليهم و ملابسهم خاصة حول الأعضاء التناسلية و الأماكن الحساسة و داخل و داخل هذه الأجزاء إذا كانت المواقعة قد تمت فعلا و كذلك الملابس و خاصة الملابس الداخلية .
- جسم الجاني أوالمتهم و خاصة الملابس الداخلية و جسمه و خاصة العضو الذكري [1] ، و على الشعر الذي يمكن أن يوجد حوله و أيضا على ملابسه الداخلية و فتحة سرواله [2] .
- في حالات الادعاء بالاغتصاب تؤخذ مسحات مهبلية من الأنثى المجني عليها من ذوي الاختصاص خلال 48 ساعة الأولى من الواقعة [3]، من الجهاز التناسلي للأنثى و 36 ساعة الأولى من الدبر و 4 ساعات من الفم .

2- الدلالة الفنية و الجنائية للبقع المنوية

تكتسي البقع المنوية أهمية كبيرة في المجال الجنائي فمن خلالها يمكن إثبات المواقعة و الاعتداء الجنسي كالاغتصاب و الزنا و غيرها ، فهي ربما تكون الدليل الوحيد و الأكيد الذي يثبت أو ينفي تحقق نتيجة الاعتداء الجنسي أو تحت الشروع فيه ، كما أنه قد تدعمه آثار أخرى تؤكده لأن الجرائم الجنسية غالبا ما تكون مصحوبة بالاستخدام العنف ، فنجد آثارا للجروح أو إصابات أو خدوش بجسم الجاني أو المجني عليه في الأماكن الحساسة و حول أعضاء

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 121 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 165 ، 166.
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 51 .

التناسل ، و كثيرا ما تكون مصحوبة بتمزيق الملابس [1] .

تحديد لمن تعود هذه البقع المنوية ، أي معرفة شخصية صاحب هذه البقع و يمكن معرفة ذلك عن طريق تحديد بصمة الحامض النووي حيث وجد أن نسبة 80 % من البشر يفرزون المواد المميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم مثل المني و العرق و اللعاب و غيرها .

إثبات المواقعة الجنسية و جرائم الاعتداء الجنسي كالاغتصاب و الزنا و اللواط ز ذلك بإثبات وجود السائل المنوي في المجني عليه أو عليها .

التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية عن طريق بصمة الحامض النووي للسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليها أو المجني عليه ، أو مكان الواقعة أو الأماكن الحساسة للمجني عليها أو عليه و مقارنتها بالحامض النووي للمتهم و هي دليل إثبات 100 % نفي كذلك [2] .

و عليه فالمحقق الجنائي سوف تضيق عليه دائرة البحث عن الآثار الجنائية في مثل هذه الجرائم و بحثه سوف يقتصر على التلوثات المنوية و الآثار المصاحبة للعنف الجنسي .

كما تدل البقعة المنوية كذلك على عمرها و يمكن تقدير دلك من حالتها الظاهرة ، فإن كانت سائلة دلت على مضي وقت قصير من خروجها من الجسم و بالتالي لم يمض وقت كبير على ارتكاب الجريمة ، و هذا الوقت يقدر ببضع دقائق في حالة وجودها معرضة للهواء ، و يقدر بساعات قليلة إن كانت في جو ملائم لبقائها بهذه الحالة كوجودها على سطح مغطى بالملابس ، أما إن كانت جافة من الصعب تحديد بالضبط وقت الذي مضى عليها ، و التدليل على عمر البقعة يساعد المحقق في إجلاء النقاب عن غموض الجريمة [3] .

ثالثا : بقع اللعاب و البصاق و القيء

يرتكب الجاني جريمته و هو في حالة نفسية مضطربة مما يؤدي بغدده إلى الزيادة في الإفرازات و التي قد توجد كتلوثات أو بقع في مسرح الجريمة و من أمثلتها اللعاب و القيء و البصاق و البول و الإفرازات المهبلية و غيرها مما يجب على المحقق الاهتمام بها و عدم إهمالها و استدعاء الخبير للقيام بعمله بشأنها لأن إخراجات جسم الانسان تساهم في إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ، فهي تدل على شخصيته [4] .

1. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 290 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127 .
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 168.
4. المرجع نفسه ، ص 168 .

1- أماكن تواجد اللعاب في مسرح الحادث

- أماكن العضة الآدمية سواء على جسم الجاني أم على جسم المجني عليه .
- بقايا المأكولات الصلبة و خاصة الفاكهة كالتفاح ...
- أعقاب السجائر المتواجدة في موقع الحادث.
- الأكواب الزجاجية المتواجدة في موقع الحادث .
- أغلفة الرسائل و طوابع البريد و ذلك في حالات الرسائل و الطرود الملغومة في أماكن تلك الحوادث حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة و الطوابع [2] .

2- أهداف و الأهمية الفنية الجنائية للعينات اللعابية

- معرفة لأي شخص تعود هذه البقع اللعابية ، و يمكن ذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية ، حيث وجد أن 85 % من البشر مفرزين المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم في سوائلهم اللعابية أو يكون عن طريق تحديد الحامض النووي في اللعاب .
- يمكن تحديد جنس صاحب البقعة إن كان ذكرا XY أو أنثى XX .
- الكشف عن تعاطي المخدرات و خاصة الأشخاص المدمنين على الكوكايين ، حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات هامة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة و خاصة الكوكايين . ووجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في جسم المدمن و يتناسب تركيزه في الدم . و في دراسة قام بها طلبة جامعة بادوف بايطاليا وجد أن نسبة الكشف عن الكوكايين باللعاب في المختبرات يساوي 4 % و تأتي هذه النسبة بالترتيب الرابع بعد نسبة الكشف عن الكحول ثم مركبات النزويازبين و الحشيش [3] .

رابعا : آثار البراز و البول و الإفرازات المهبلية و العرق

يترك الجاني في مكان الحادث كذلك آثار لبعض إخراجاته الأخرى كالبول و البراز و الافرازات المهبلية و غيرها ، و عن طريق فحصها يمكن معرفة أمور تساعد المحقق في التدليل على شخصية الجاني ، فيمكن معرفة فصيلة دمه و أمراضه ، فمثلا لدينا آثار البراز التي

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 128 .
2. المرجع نفسه ، ص 131 ، 132 .

قد توجد غلى سروال المتهم من الداخل أو في محل الحادث ، إذ قد يتبرز المتهم عمدا ، و هو ما يعمد إليه مرتكبو الجرائم سخرية و استهزاء إذا خاب تنفيذ سلوكهم الإجرامي ، خاصة في جرائم السطو و السرقة .

إضافة إلى ذلك فقد يتغوط الجاني أثناء تنفيذه لفعله الإجرامي نظرا لما يعتريه من الخوف ، و ينتقل هذا البراز و آثار رائحة التغوط إن وجدت إلى المعمل الجنائي لفحصها ميكروسكروبيا أو تحليلها كيميائيا ، فقد يستنتج الخبير وجود أمراض .

فقد وجدت امراة مقتولة و على سريرها غائط الجاني و بفحصها تبين أن به كمية من الديدان الشعرية و بفحص أشخاص مشتبه فيهم ، ظهر في غائط أحدهم ديدان متناسبة في الكمية و النوع ، مع الملاحظة أنه لا يمكن معرفة فصيلة دم المتهم من خلال فحص البراز إلا إذا كان مصابا بالمرض [1] .

كما لدينا كذلك البول الذي قد يتشابه في مظهره مع البقع المنوية ، تحديد ما إذا كان البول يخص إنسان أو حيوانا أمر بالغ الدقة ، و إن وجد في بعض الحالات بشرط أن تكون كميته كافية للتحليل ، حيث يمكن تحديد ما إذا كانت البقعة تحتوي إفرازا بوليا ، كذلك يمكن تحديد مدى التركيز الكحولي في عينة من البول [2] ،و يمكن البحث عنه في الملابس الداخلية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو يبحث عن بقع له في هذا المسرح ، و من خلاله يمكن معرفة فصيلة دم صاحبها ، كما يمكن من خلالها معرفة بعض الأمراض إن كان صاحبها مصابا بها كمرض البلهارسيا أو السيلان أو السكر أو الزلال [3] .

أثبتت التجربة أن فحص العرق الموجود بمناديل اليد و ربطة العنق و غطاء الرأس و الثياب التي تترك في مكان الجريمة يمكن تعقب المجرم .

ثبت علميا أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية و كذلك سلوكها اتجاه التحاليل الكيميائية فقد أثبت الفحص لآثار العرق العلاقة بين المتهم و آثار العرق الموجودة على بعض المضبوطات في مسرح الجريمة مثل أغطية الرأس أو الملابس الداخلية .

---

1. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 296 .
2. www.droit7.blogspot.com 15/03/2017 à 00h21
3. د عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1991 ،ص 271

الأفرازات المهبلية و المخاط لها أهمية في تحديد فصيلة الدم و يمكن التعرف على هذه الإفرازات بواسطة التحليل المكروسكوبي و الكيميائي [1] .

الفرع الثاني : موقف الفقه والقانون والقضاء من فحص الدم والبول

لقد اختلف موقف الفقهوالقانون ومن ثم القضاء من استخدام تحاليل الدم والبول في العملية الإثباتية، لذلك سنحاول استظهار هذا الموقف بشكل جلي على النحو التالي:

أولا : موقف الفقه

لقد أثار أمر اللجوء إلى انتزاع عينة من دم المشتبه به لتحليلها اختلافا فقهيا كبير أدى إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول :**يرفض أنصار هذا الاتجاه أخذ عينة من دم المشتبه به أو بوله، لأن مثل هذا الإجراء يمثل اعتداء على الحرية الشخصية والسلامة الجسدية للمتهم، وعلى أساس ذلك يشترط أصحاب هذا الاتجاه أن أخذ عينة من دم المشتبه به تتحقق وفق شرطين أولهما الموافقة المبدئية للمشتبه به، وثانيهما الحصول على إذن من القاضي [2] .

- **الاتجاه الثاني :**ويمثله أغلبية الفقهاء، التي تأخذ بجواز اللجوء إلى أخذ عينة من دم المشتبه به أو بوله، لضرورة ذلك في انجاز عملية المضاهاة التي تتطلب المقارنة بين بقع الدم التي تم العثور عليها ودم المشتبه به، باعتبار أن نتائج هذه العملية تكاد تكون مؤكدة [3] ، وبالرغم من أن أنصار هذا الاتجاه اتفقوا على جواز أخذ عينة من دم المشتبه به إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي يستند إليه تفسير جواز هذا الفعل، فمنهم من يرى أخذ عينة من دم المشتبه به يعتبر عملا من أعمال التفتيش وهو رأي الفقه الفرنسي، في حين ذهب الاتجاه الآخر إلى القول أن هذا الإجراء يندرج في نطاق أعمال الخبرة إذ يتم إجراءه من ذوي الاختصاص، أي من قبل طبيب مختص، وليس من قبل مأمور الضبط القضائي [4] .

ومن هذا المنطلق يرى أنصار هدا الاتجاه أن اخذ عينات من دم أو بول المشتبه به لا يترتب عليه أي ضرر يستحق، بالموازنة مع مصلحة المجتمع فهي تعد من قبيل الإجراءات التي اقرها العرف واطمئن القضاء لنتائجها باعتبارها وسيلة علمية مؤكدة [5] .

---

1. www.djamakamel.over-blog.com 06/04/2017 à 21h48
2. بن لاغة عقيلة ، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012 ، ص 33
3. بوشي ليلى ، ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011/2010 ، ص 33
4. بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 34 .
5. أحمد أبو القاسم، المرجع السابق ، ص 331 .

ثانيا : موقف التشريع الجزائري من فحص الدم

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة فحص الدم بالتدقيق من خلال القانون رقم 03/09 المؤرخ في رجب عام 1430 الموافق ل 22 جويلية 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والذي يقرر خضوع سائق السيارة إلى الفحص وذلك بأخذ عينة من دمه لإجراء الفحوص، فالمشرع يجيز هذا النوع من الإجراء ولا يعتبره عدوانا على الحرية الفردية مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك، باعتبار أن القيادة في حالة السكر تعد من أخطر الجرائم.

فلقد نصت المادة 8 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 19 من القانون رقم01 على أنه":في حالة وقوع حادث مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات، أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل للعاب، عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر، أو الوقوع تحت تأثير المخدر، أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق، أو مرافق المتدرب على نتائج هذه العمليات، أو يرفض إجراءها يقوم ضباط، أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك."

ونستشف من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أخذ عينات الدم إذ اكتفى بقوله ... ":بإجراء عمليات الفحص الطبي الإستشفائي للوصول إلى إثبات ذلك ." هذا ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة. كما يتضح من نص المادة أيضا أن عملية الكشف عن تناول الكحول يتم عن طريق زفر الهواء.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يقتصر الأمر على مجرد وقوع الحادث، بل أنه يجبر إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19السالفة الذكر، وهذا ما قررته المادة 19 مكرر من نفس القانون. وفي حالة رفض سائق المركبة الخضوع للفحوص الطبية الإستشفائية المنصوص عليها في المادة 19 ، وعند ثبوت ارتكابه لحادث جسماني وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.20 غ في الألف، فأنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر لسنتين وبغرامة من 50000 إلى 100.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 75 من القانون 03-09 بقولها ": يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى100000 دج لكل سائق، أو مرافق لسائق متدرب برفض الخضوع للفحوص الطبية و الإستشفائية والبيولوجية المنصوص عليهامن المادة 19 أعلاه ." وهي نفس العقوبة التي يتعرض لها السائق، أو المرافق للسائق المتدرب في حالة السياقة في إطار المتهمين بدون مقابل، أو بمقابل مثلما في هذا القانون وهو

تحت تأثير مشروب كحولي وهو ما نصت عليه المادة 74 من نفس القانون. كما ميز بين حادث المرور الجسماني والذي تناولناه فيما سبق وبين حادث المرور المميت.

حيث نصت المادة 20 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 على أنه ": في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد، أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات." ويتضح لنا من نص المادة 20 أن المشرع قد ألزم ضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم إخضاع السائق لإجراء الفحوص الطبية بمجرد ترتب القتل الخطأ، لإثبات ما إذا كان الشخص الذي يقود السيارة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات.

ونظرا لخطورة حوادث المرور الجسمانية أو المميتة نجد أن المشرع قد أوجب في المادة 21من قانون المرور بضرورة الاحتفاظ بعينة من التحاليل، وهو ما نص عليه بقوله " : عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والإستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل." [1]

وفي الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم يتناول مسألة أخذ عينة من دم المشتبه به في قانون الإجراءات الجزائرية، إلا أنه تدارك هذا النقص من خلال تناول هذا الإجراء في قانون المرور، فبالرغم من أن هذا الإجراء يتطلب التعرض لحرية الشخص والمساس بسلامته الجسدية، إلا أنه لا يترتب عليه أي ضرر إذ ما قورن بالمصلحة المراد تحقيقها، باعتبار أن المعيار هنا موضوعي يقوم بموازنة بين حجم الضرر الفردي والمنفعة العامة [2].

ثالثا : موقف القضاء الجزائري

لقد ساير القضاء الجزائري غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة دم وتحليلها لإثبات ما إذا كان السائق في حالة سكر أم لا، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها، حيث قضت في قرار لها صادر في 1981/02/19 أن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة سيارة في حالة سكر ويجب أن تجرى هذه الخبرة حتى لدى اعتراف المتهم أنه كان في حالة

1. بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 37
2. أحمد أبو القاسم ، المرجع السابق ، ص 330 .

سكر [1] ، كما قضت في قرار آخر لها بأن السياقة في حالة سكر، لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي [2] .

الفرع الثالث : آثار لبعض أعضاء الجسم

لا تقتصر الآثار المادية الحيوية على آثار يفرزها الجسم من سوائل ، بل تتعدى ذلك إلى آثار لبعض أعضاء الجسم كالشعر و الأظافر و الأسنان و الرفاة ... ، و مثل هذه الأعضاء تستخدم في تحقيق الشخصية أو الاستعراف ، ففي وقت مضى كان يستعرف على أشخاص من خلال مظاهرهم الخارجية ، كلون الشعر و طوله و قصره ، و يحددون العمر من خلال الأسنان و كذا طول الإنسان و أوصاف عينه و انفه و شفتيه و غيرها .

تثير مشكلة تحقيق الشخصية كثيرا من المشاكل أمام جهات التحقيق ، غير أن هذه المشاكل رغم ما تتصف به من غموض إلا أنها لا تكون مستحيلة بإعمال الدراسات و الأبحاث العلمية التي تسهم في كشف النقاب عن الشخصية موضوع البحث ، سواء أكان ميت أو حيا ، و كذلك يختلف الأمر تماما في حالة العثور على جثة أو هيكل عظمي و لم يبقى فيه إلا أسنان و شعر و عظام اللذين يحافظون على مادتهما لفترات طويلة و من هنا تظهر أهميتها بالأخص في تحقيق الشخصية .حتى و لو مضى وقت وقت طويل على الوفاة .

أولا : آثار الشعر

كثيرا ما يعثر المحقق على الشعر في مكان الحادث ، و تبدو أهمية في تحديد هل هو على جسم المجني عليه أو الجاني أو الآلة المستخدمة ، و معرفة نوع هذا الشعر .

و هل هو شعر الجاني و يوجد في جرائم التعدي و جرائم هتك العرض حيث يوجب الشعر على الأعضاء التناسلية أو ملابسه الداخلية [3] .

1- أماكن العثور الشعر في مسرح الجريمة

- جسم المجني عليه أو المجني تتميز بعض الجرائم بوجود هذه الآثار على الجسم . سواء جسم المجني عليه أو جسم الجاني و تحت الأظافر خصوصا في جرائم العنف و المقاومة و الجرائم الجنسية .

---

1. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني،(ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص443
2. قرار 18284 ، بتاريخ 12 نوفمبر، 1981 ، جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص 22
3. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 240

- يد المجني عليه في حالة حصول التوتر في بعض الوفيات الجنائية المصحوبة بمقاومة من المجني عليه [1] .
- يلازم الشعر كأثر من آثار الجريمة ، جرائم العنف إذ يتساقط الشعر نتيجة المقاومة أو التماسك ، و قد يعثر عليه عالقا بملابس المجني عليه أو المشتبه فيه أو عالقا بالفراش أو الأدوات المستعملة (كالفأس نتيجة إصطدامها بالرأس) و عالقة بالأدوات و الالات المستعملة في الاجهاض .
- و قد يكون عالقا لشعر ذاته آثار أخرى قد تفيد التحقيق مثل الدم أو مساحيق أو دهونات ، و لذلك ترسل عينات الشعر إلى المعمل الجنائي داخل أنابيب إختبار .
- و يفحص الشعر و يقارن مع شعر المجني عليه أو المشتبه فيه ميكروسكوب من حيث اللون و السمك و طبيعة و مميزات لب الشعرة و النخاع و كثافة الصبغة في حالة الشعر المصبوغ ، كما تقارن طول التموجات إذا كان طول الشعر يسمح بذلك [2] .

1- حجية الشعر في التحقيق الجنائي

يحتوي الشعر على معومات جنائية ، قيمة تساعد على التعرف و توجيه التحقيق الجنائي ، و تتجلى أهميتها في التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل و الإغتصاب و الإعتداء على النفس ... نذكر منها ما يلي :

- التدليل على عمر الضحية أو الجاني حيث إن شعر الطفل الصغير يذوب في بعض المحاليل الكيميائية ، بينما شعر الشعر البالغ فإنه يقاوم نوعا ما هذه المحاليل ، أما شعر الشيوخ فيقاوم زمنا طويلا ، و أيضا هناك فرق في قطر الشعر بين الاطفال و الشخص البالغ [3] .
- يستفاد أيضا في تحديد نوع الجريمة المرتكبة كارتكاب الجرائم الجنسية ، مثل الاغتصاب كأن يعثر الباحث على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو الملابس الداخلية للطرفين ، و يمكن تحديد الجريمة بأنها إجهاض ، حيث يعثر على شعر العانة على الأدوات المستعملة [4] يحدد الشعر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما أن الجزء الذي نزع أو تساقط منه الشعر يثير إلى نوع الجريمة .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 128
2. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 294 .
3. د يحي بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 152 .
4. د عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، المرجع السابق ، ص 219 .

- يتعرض الشعر كما يتعرض أي جزء من الإنسان للاصابة بأمراض معروفة قد يكون لوجودها سبب من أسباب التعرف على صاحب الشعر و من أهم أمراض الشعر الانتفاخات و الانسلاخات و القشور و القمل .
- يثبت الشعر بعض عادات و أوصاف الشخص كالشيب المبكر أو الشيب بسبب تقدم السن ، كما أن الشعر الاسود المجعد يلازم البشرة السوداء بينما الشعر الفاتح يلازم البشرة البيضاء ، و من ناحية أخرى فإن التأنق و الإهتمام بالشعر أو إهماله قد يعكس بعض عادات صاحب الشعر .
- إن فحص شعرة و وصفه في حالات البنوة المتنازع عليها من الأهمية بمكان ، فقد يكون في تماثل لون شعر الطفل مع شعر الأب أو الام ما يدعم الأدلة التي تثبت البنوة أو الابوة بالنسبة للطفل .
- قد أثبت الدكتور فرند بوماغرتنر أن فحص الشعر بأشعة الراديو الوقائي التجريبي يعطي طريقة أكيدة و دقيقة لقياس إستهلاك المخدرات إذ أن الشعر تنمو معها جزيئات المخدرات ، و عليه فإذا كان طول الشعر 5 سم إلى 7 سم يمكن أن تكشف عادات متعاطي المخدرات للأشهر الأربعة أو الستة الأخيرة مع بيان لأنواع المخدرات [1] .
- يساعد في التفرقة بين فتحة الدخول و فتحة الخروج في إصابات الأسلحة النارية في حالة الإطلاق من مسافات قريبة ، حيث نجد غالبا حرقا أو شعطا في الشعر حول فتحة دخول المقذوف الناري .
- التفريق بين الحروق النارية و الحروق السلقية في حوادث الحروق ، حيث نجد أن الشعر في الحروق النارية يكون مشعوطا أو محروقا بالكامل ، أما في الحروق السلقية نجد أن الشعر مبلل فقط [2] .
- يمكن تشخيص بعض حالات التسمم بمادة الزرنيخ ، حيث وجد أن هذه المادة تتركز في الأنسجة القرنية كالشعر .

يتبين مما تقدم أن الشعر كذلك كأثر حيوي من الآثار الجنائية له دلالته الخاصة في الميدان الجنائي ، فمن خلاله يمكن استخلاص الدليل الفعال ضد أو لصالح المشبه فيه ، و لا يخفي أن الكثير من المحاكم الآن سواء الغربية أو العربية أصبحت تعتمد عليه ، و لعل السبب في ذلك هي الجينات التي تحتويها خلال الشعر ، الأهمية المقتصرة على الجزم و النفي [3] .

1. د محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 219 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 144 .
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 176 ، 177

ثانيا : آثار الأسنان

عقدت منظمة الشرطة الجنائية سنة 1981 م ، بمقر باريس الندوة الدراسية الثانية الخاصة بطرق تحقيق الشخصية و كشف الآثار ، و قد أقر المجتمعون أهمية آثار الأسنان و نادوا بضرورة الاستفادة منها في التعرف على الأشخاص ، و بناء على قرار الندوة نشطت أجهزة البحث الجنائي في مجال آثار الأسنان و تطوير فحصها و مقارنتها ، و نقصد بآثار الاسنان ما يلي :

- الأسنان الطبيعية و أطقم الأسنان الصناعية
- أجزاء الأسنان و الأطقم .
- بصمة العضة السنية .

1- أماكن وجود آثار الأسنان

- بجسم الجاني أو جسم المجني عليه حيث تترك الأسنان آثارها في صورة عضة آدمية على الجلد البشري أثناء المقاومة أو العنف . و يجب هنا التفرقة بين العضة الآدمية و العضة الحيوانية ، فقد يدعي المتهم أن الأثر الذي تم العثور عليه آثار عضة حيوان معين ، لكن العضة الآدمية تكون غالبا على شكل قوسين شبه متقابلين ، بينما العضة الحيوانية تكون عادة عبارة عن خطين متوازيين .
- بقايا بعض المأكولات الصلبة في مسرح الحادث و خاصة الفواكه مثل التفاح و الاجاص
- في أماكن الحرائق و الانفجارات حيث تكون الأسنان غالبا هي الأجزاء الوحيدة المتبقية من جسم الإنسان [1] .

تؤخذ صورة لآثار الأسنان لغير غائرة أو يعمل قالب من المصيص أو من الداتنيكول (الشمع الذي يستعمله أطباء الأسنان لأخذ قالب لفك المريض) لأثار الأسنان على الأشياء الأخرى كالفواكه و الجبن ... ثم يصور القالب و تقارن الصورتان من من حيث دور الفك ، و حجم الأسنان و ترتيبها و الفجوات التي بينها و العلامات المميزة التي قد توجد كركوب سنة على سنة أو اعوجاج سنة ...

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 133 ، 134 ، 135 .

2- الأهمية الفنية لآثار الأسنان في التحقيق الجنائي

يمكن الانتفاع بالأسنان في التحقيق الجنائي عن طريقين :

- الأسنان الصناعية و ما أشبه ذلك من طرابيش و كوبري فقد نعثر على أسنان صناعية ، طقم أو بعضها ، داخل فم القتيل و يمكن عرض هذه الأشياء على أطباء الأسنان فقد يتعرف أحدهم على صناعته .
- آثار أسنان تركها الجاني في محل الحادث على قطعة من الشيكولاته أو الخيار أو التفاح ، و قد يترك الجاني أثار أسنانه على المجني عليه أو العكس ، و المطلوب هو إثبات أن هذه الآثار من فعل أسنان المشتبه فيه أم من غيره ، أو من فعل أسنان المجني عليه و بالتالي توجد الرابطة و العلاقة بين المجني عليه المشتبه فيه و بالتالي بين الاخير و بين الجريمة [1]

هي وسيلة إثبات و نفي لا تقبل الشك حيث أن لكل إنسان بصمة أسنان تميزه عن غيره ، التعرف على الجثث المجهولة في كثي من الحوادث مثل :

- حوادث القتل الجنائي التي يقوم فيها الجاني بتشويه الجثة أو التمثيل بها و تقطيعها إلى أشلاء أو القيام بحرقها لإخفاء معالم الجريمة ، أو العثور على الجثة في حالة تعفن و تحلل
- حوادث الطيران أو القطارات أو الحرائق و الكوارث الطبيغية حيث تشوه الجثث بفعل الحريق أو بتناثر أجزائها .

- يصعب التعرف على أصحاب الجثث المتعفنة أو المتناثرة أو المتفحمة عن طريق الأوصاف الجسدية و بصمات الأصابع ، لكن يمكن التعرف على مثل هذه الجثث عن طريق الأسنان و هذه الوسيلة تاكيدية حيث إن الأسنان تقاوم التعفن و التحلل كما أنها تتحمل درجات الحرارة العالية . و عن طريق فحص الاسنان يمكن التعرف على صاحب الجثة من خلال معرفة المعلومات الآتية :

أ- تقدير عمر الجثة : عن طريق ظهور الأسنان اللبنية و الأسنان الدائمة و مدى تأكل الأسنان و جذورها .

ب-تحديد فصيلة الدم و بصمة الحمض النووي للجثة من خلايا النخاع و الرجوع إلى كل من له مفقود يمكن معرفة صاحب الجثة ، و يعتبر استخدام الأسنان و العظام عامة كمصدر

1. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 292 ، 293 .

للحمض النووي أمر حديث حيث يمكن استخراجه بنجاح من عينات يرجع عمرها إلى القدم .

ج- تحديد بعض التشوهات الخلقية و المعلومات الوراثية لأسنان الجثة .

د- معرفة بعض العلامات المطبوعة على طاقم الأسنان و التركيبات السنية و الحشوات و التيجان التي تثبت على الأسنان و تعتبر مميزة للشخص عن غيره و هناك أمثلة كثيرة تبين أهمية الاسنان بالاستعراف على الجثث المحترقة أو المشوهة بالتعفن و التحلل و التمزق منها :

- التعرف على بقايا جثة أدولف هتلر و زوجته ايفا براون عن طريق فحص الأسنان .
- التعرف على جثة الدكتور بار كمن عالم الطب الذي قتله زميله و قطع جثته و احرقها في فرن المعمل .
- التعرف على جثة لأمريكية في حادث طائرة عن طريق طقم أسنانها و المطبوع عليه الحروف الأولى للطبيب الذي قام بعمل الطقم لها .
- معرفة سبب الوفاة في حالات التسمم المزمن بالسموم المعدنية مثل :

الزرنيخ ، الرصاص ، الزئبق ، النحاس ، الراديوم ، حيث تترسب هذه السموم باللثة و جذور الأسنان و تترك أثر يدل عليها أما بالتحليل أو باللون ، و لا تتأثر هذه السموم بالتعفن و يمكن الكشف عنها بالأسنان بعد مرور مئات السنين [1] .

- التعرف على أمراض صاحب الأسنان إن لبعض الأمراض الشائعة كالايدز علامات على الأسنان .
- تحديد عادات صاحب الأسنان مثل التدخين و مضغ القات المعروفة لدى سكان اليمن و المشروبات الكحولية ...[2] .

خلاصة القول إن آثار الأسنان لا تقل عن آثار الشعر في الدلالة الجنائية ، و أصبحت مثل البصمات في اهميتها في الغثبات الجنائي ، ذلك أن شكل الفك و البروزات و الخطوط المتواجدة عليها سواء في الأمام أو في الخلف تختلف من شخص إلى أخر ، و بواسطة آثار العضة البشرية يمكن معرفة صاحبها ، و دلالتها في الإثبات تزيد لو عثر المحقق على الأسنان الطبيعية بحد ذاتها ، فمن خلالها يمكن للخبير التعرف عن البصمة الجينية التي تدله بصفة قطعية على صاحبها [3] .

---

1. www.djamakamel.over-blog.com 14/04/2017 à 14h02
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 137 ، 138 .
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 181 .

ثالثا : أثار العظام و الأشلاء

تشكل العظام و الأشلاء المتناثرة دليلا على هلاك صاحبها ، و تستند مهمة فحصها و ربطها بصاحبها إلى الخبير المخصص و هو الطبيب الشرعي ، و بما أن العثور على رفاة عظمية و اشلاء لأجسام غالبا ما تنطوي على قضايا جنائية خطيرة و غامضة كالقتل إنسان مثلا و إخفاء جثته بعيدا مما يؤدي إلى تعفنها ة تحليلها ، و ما يبقى بها إلا عظاما أو القيام بتجزئتها و فصلها عن بعضها و إخفاء أشلائها كل في مكان ، فيهم المحقق الجنائي دراسة و تحليل الأشلاء و العظام للوصول إلى نتائج منطقية و معللة بهدف الوصول إلى الهدف المرجو .

1- الأهمية الفنية للعظام في المجالات الجنائية

- يقوم الطبيب الشرعي في بعض الأحيان على جثث الموتى مجهول الهوية لتحديد الوفاة .
- يستطيع الطبيب من خلال هذا الفحص الجزم بأن الآثار العظمية بشرية و ليس حيوانية ، حتى تسهل عليه نسبتها لشخص معين ، عليه تحديد ما إذا كان اذكر أو أنثى .
- بالنسبة لتحديد الوقت الذي مضى على الوفاة فهي مسألة صعبة خاصة فيما يتعلق بالعظام المتعرية تماما من الأنسجة الرخوة و داكنة اللون ، استثناء يمكن تحديد هذا الوقت إذا كانت القطع العظمية حديثة ، و تشتمل على البقايا النسيجية مثل الغضاريف و الأوتار العظمية [1] .
- بالتعرف على الهوية بواسطة العظام يمكن الكشف و الوصول إلى الجاني ، كما يمكن الحد من التستر أو التقنع بانتحال شخصية هذا المتوفي بحثا من المنفعة غير المشروعة أو بهدف الإفلات من قبضة العدالة [2] .

يمكن إستخلاص الحمض النووى من النخاع الموجود في عظمة الفخذ ، لهذا يجب عدم إهمال آثار العظام .

2- الأهمية الفنية للأشلاء في المجالات الجنائية

يلجأ العديد من الجناة في جرائم القتل إلى إخفاء معالم فعلتهم الإجرامية ، فيعتمد الكثير منهم إلى إخفاء موضوع الجريمة ، و هي جثة المجني عليه ، عن طريق تقطيعها أو فكها من بعضها و نثرها في عدة أماكن و مناطق مهجورة أو منابع مائية ..

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 186 ،187 ، 188 .
2. د يحي بن لعلى ، المرجع السابق ، ص 158 .

إن عثر على أجزاء من الجثة أو جزء منها فإن الطبيب يفحص الأجزاء الرخوة ، فإن وجد الرأس فيفحص الشعر و يستخلص منه الحامض النووي ، و إن كانت أيدي أو أقدام فيقوم بأخذ البصمات و فحصها ، كما يفحص الأعضاء التناسلية لتحديد الجنس [1] .

لا تقل أهمية الأشلاء كآثار جنائية عن أهمية آثار العظام ، فمن خلالها يرفع الغموض عن بعض القضايا الغامضة و العالقة ، خاصة إن كانت هذه الأشلاء حديثة و غير متعفنة . يمكن الأخذ بها كاستدلالات تفيد في تحديد نطاق البحث عن هوية الجاني أو المجني عليه ، فهي لا تدل بصفة قاطعة و جازمة عن صاحبها [2] .

رابعا : آثار الأظافر

تعتبر آثار الأظافر من العناصر الهامة في مجال التحقيق الجنائي حيث تستخدم من قبل الجاني أو المجني عليه و خاصة أثناء المشاجرات و تترك آثارا تفيد التحقيق الجنائي ، و تكون على شكلين :

- آثار على شكل إصابات على جسم الجاني أو جسم المجني عليه تكون عبارة عن سحجات إما قوسية الشكل أو هلالية أو على شكل خدوش طويلة . تأخذ لها صور فوتوغرافية و تتم عملية المضاهاة .

- آثار على شكل مواد تعلق تحت الأظافر و قد تكون دما أو أنسجة أو أليافا من الملابس أو سموما أو غيرها ، يقوم الخبير بتقليم أظافر كل من المجني عليه و المشتبه بهم ، و توضع بقايا الأظافر المقلمة و المواد التي كانت علقة بها في أظرفة مناسبة ، و تحرز و ترسل إلى المختبر الجنائي للتحليل و الكشف [3] .

1- الأهمية الفنية للأظافر في المجالات الجنائية

تظهر أهمية هذه الاثار في بعض الجرائم هي :

- جرائم العنف كالضرب و الخنق و الاغتصاب و السرقات بإكراه ... الخ
- جرائم المخدرات و التسميم و إتلاف المزروعات حيث توجد بقايا المخدر أو السم أو المزروعات تحت أظافر الجاني .

1. د عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، المرجع السابق ، ص 507 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 189 .
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 146 .

- و على ذلك فاهمية الأثار التي تحدثها الأظافر في جسم المجني عليه أو في جسم الجاني تكن فيما تحتويه علامة أظافر محدثها من مواد لها علاقة بالجريمة يمكن تحليلها و إثبات وجود نسيج بشري أو أثر مخدر أو بقايا المزروعات أو خيوط من نسيج ملابس المجني عليها مثلا [1] .
- معرفة نوع الجريمة المرتكبة و يتم ذلك من خلال تحديد مكان وجود الأثر على جسم المجني عليه أو عليها و من خلال شكل الاثر الموجودة فمثلا :

أ- وجود آثار الأظافر حول الفم و الأنف على شكل سحجات هلالية يعني جريمة كتم نفس.
ت- وجود آثار الأظافر حول العنق و في مقدمة العنق على شكل سحجات هلالية يعني جريمة خنق يدوي .
ث- وجود آثار الأظافر حول الأعضاء التناسلية للأنثى و على الناحية الانسية للفخذين يعني جريمة أو محاولة اغتصاب [2] .

1. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 293 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 147 .

المطلب الثاني : البصمات و أهميها في التحقيق الجنائي

أكدت البحوث و الدراسات العلمية و كذا التجارب ، ما لبصمات من أهمية في إلقاء القبض على الكثير من المجرمين الفارين من العدالة ، و لو لا هذه الوسيلة لضلوا يعثون إجراما في المجتمع ، حيث ثبت علميا أنها الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ في التحقيق من هوية مرتكبي الجرائم ، مما أدى إلى تصدرها الريادة في مصالح تحقيق الشخصية ، و أصبحت كدليل جنائي متوج للبراءة أو الإدانة أمام المحاكم . لذلك سوف نقوم دراسة البصمات بأنواعها منا بصمة الوراثية و بصمات الأصابع ...

الفرع الأول : البصمات التقليدية

تظهر البصمات على راحة اليدين و الأصابع و مشطى و إبهامى القدمين في الأشهر الرحيم الأولى للجنين ، و تظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب ، بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة و قبل أن تتحلل الجثة لقوله تعالى : " أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه * بلى قادرين على أن نسوى بنانه " [1] . أن المراد بالبنان أطراف الاصابع ، حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم و المجرمين على أساس من التجربة و البرهان ، حيث أمدت وسائل البحث و التعرف عن المجرمين أو التحقيق من شخصيتهم [2] .

و يقصد بالبصمات تلك الخطوط العلمية البارزة و المنخفضة و المنتشرة في أصابع اليد و راحتها و باطن القدم تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامسته للأشياء ، و يطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي إثبات الهوية [3].

أولا : بصمة الأصابع

البصمة هى اثر الختم بالأصبع أى الختم بطرف الاصبع ، ولكل انسان بصمة ، ولا توجد بصمة شخص تتوافق مع شخص آخر. وبعد ذلك اهتم الصينيون ببصمات الاصابع وكانوا يشترطون التوقيع بها على العقود والأوراق المختلفة منذ اكثر من ألف عام ، واستخدمت اوروبا بصمة الاصابع - فى القرن التاسع عشر- فى كشف المجرمين و إثبات هوية

1. سورة القيامة ، الآية 03 .
2. عباسي خولة ،مذكرة مشروعية الوسائل الحديثة للاثبات الجنائي في القانون الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 35 .
3. خربوش فوزية ، الأدلة العلمية و دورها فب الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 78

أصحاب السوابق من خلال دراسات [1] .

1- حالات البصمة في مسرح الجريمة

1-1- البصمات المطبوعة أو الغائرة

حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة و بهذا تتكون البصمات الغائرة و توجد هذه البصمات في الأشياء التي تتمتع بليونة معينة [2].

1-2- البصمات الظاهرة أو الملوثة

و هي البصمة التي تشاهد بالعين المجردة بوضوح ، و تطبع عن طريق لمس اليد لأي مادة ملونة مثل الدم أو الدهون [3] ،غلبا ما تتلون أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب .

حيث يتسرب الدم السائل في تجويف الخطوط الحلمية ، فإذا مسح في سطح البشرة أو جف منه يبقى غالبا مدة طويلة بها و لهذا السبب نجد أن البصمات تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجودة بين الخطوط و ليس للخطوط نفسها ما ينشيء عن ذلك بصمة أصبع يمكن كثير من الأحوال التحقق من شخصيتها .

1-3- البصمات الخفية

هي البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له و ذلك بواسطة العرق الذي يفرزه من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين ، تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقدر أو بآخر لكن لا يمكن فحصها جيدا إلا بعد إظهارها و توجد هذه العادة علة الأشياء ذات السطوح المذهونة و المصقولة أو على الورق و قد تظهر كذلك في ظروف ملائمة على سطوح خشنة [4] .

---

1. أ.د. أحمد هندى ، طرق الإثبات المعاصر (فقه العدالة في الإسلام) ، ورقة عمل مقدمة لندوة "فقه العصر مناهج التجديد الدينى والفقهى ، الذى تنظمه وزارة الاوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان - الندوة الرابعة عشر ، تطور العلوم الفقهية 5 - 8 ابريل 2015 ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ص 15 .
2. الشهاوي قدري عبد الفتاح ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 61
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 151 .
4. بخوش خالد ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي ، 2008 ، ص 65

2- الدلالة الجنائية للبصمات التقليدية

تعتبر البصمة من الناحية القانونية أولى القرائن العلمية و التي لها قيمة برهانية في الإثبات [1] ، نظرا لما تستند إليه من أسس علمية ، و لها من الدلالة الجنائية الشيء الكثير خاصة و أنها تفيدنا أو تدلنا على شخص الجاني أو المجني عليه فهي تستخدم في مجال تحقيق الشخصية .

2-1- استخدام البصمة في مجال تحقيق شخصية الجاني

من خلال عثور المحقق أو الخبير على البصمات في مكان الجريمة ، هو دليل على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ، من خلالها يتم تحديد الجناة ، كما يستطيع بواسطتها التعرف على سن الجاني و جنسه ...، مما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث عنه [2] .

أثبتت التجارب العلمية ، أن هناك استحالة في تطابق بصمات شخصين ، فكل شخص له خطوط بارزة تختلف في شكلها و طريقة رسمها عن غيره من الأشخاص . أما أحتمال التوافق بين بصمة شخص و بصمة آخر على مستوى العالم فهو احتمال بعيد يقدر بواحد في ستة آلاف و أربعمائة مليون [3] ، و أن التوأمين الذين هما من جنس واحد ، و بويضة واحدة ، تكون بصماتهما عادة من تقسيم واحد ، و شكل ظاهر متماثل ، و إن كانتا لا تتطابقان من حيث النقط و العلامات المميزة [4] .

أ- معرفة سن الجاني

إن خبراء الطب الشرعي أثبتوا أن بصمات الإنسان تظل ثابتة من الطفولة إلى الشيخوخة من حيث الشكل ، أما من حيث الحجم فهي تتغير تبعا لتغيير حجم الجسم بسبب مراحل العمر [5] .

---

1. د محمد الأمين البشرى ، المرجع السابق ، ص 192 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 78 .
3. م منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 117 .
4. م محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1978 ، ص 204 .
5. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 78 ، 79 .

المراحل	السن	عدد الخطوط
المرحلة الأولى	حديث الولادة ← 8 سنوات	15 خط ←18 خط
المرحلة الثانية	9 سنوات ← 12 سنة	12 خطا
المرحلة الثالثة	13 سنة ← 16 سنة	11 خطا
المرحلة الرابعة	14 سنة ← 21 سنة	10 خطوط
المرحلة الخامسة	الأشخاص البالغين	09 خط ←06 خط
المرحلة السادسة	الشيوخ	تتميز بالانكماش

ب- **معرفة جنس الجاني**

بصمات المرأة شبيهة ببصمات الأطفال تتميز بالانسجام في الشكل بينما أصابع الرجل مفرطحة و مستقيمة [1] ، و هذا ما يضيق أو يحدد دائرة البحث عن الجاني .

ج- **معرفة عدد الجناة**

عند العثور على بصمات مختلفة في مسرح الجريمة .

2-2- استخدام البصمة في الاستعراف في المسائل الجنائية

يصعب على الباحث في بعض الأحيان التعرف على شخصية المجني عليه القتيل ، كأن يقوم الجاني بقطع رأسه و فصله عن جسده و إخفائه في مكان بعيد ، أو تشوه معالم الجسد لحد يتعذر حتى على أقربائه التعرف عليه و في هذه الحالة يأمر المحقق الخبير بأخذ بصمات أصابعه و كفه و قدميه حتى يستطيع الكشف عن هويته . لكن أخذ بصمات من الجثة تختلف عن بصمات المشتبه فيهم في حين أن الغدد عند المتوفي لا تقوم بوظيفتها لأن الغدد العرقية تقوم بإفراز الماء و الاملاح و الأحماض الأمينية التي من خلالها تؤخذ انطباعة الأثر . سنوضح ذلك كما يلي :

أ- أخذ بصمات المتوفي حديثا

- إذا كانت الأصابع لينة تؤخذ عن طريق طرح الميت على صدره و توضع راحتا يديه على طاولة ، ثم تؤخذ بصمات أصابعه و كفه و قدمه .
- أما إذا كانت بصمة المجني عليه غير لينة أي متيبسة قليلا ، فيجري ثنيها و فردها عدة

1. د عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 467 .

مرات ، ففي هذه الحالة تستعمل طريقة الحقن بالجليسيرين أو الماء ، حيث تغرز إبرة المحقن عند المفصل الفوقي الأعلى للإصبع باتجاه رأس الإصبع ، كما تحقن في مواضع مختلفة من عقلة الإصبع في الحالات المستعصية ، و يجب إبقاء الابرة تحت الجلد حتى يتم انتفاخ الاصبع ثم يضغط عليه لاخذ الانطباعة ، و هكذا يمكن الكشف على الهوية المجهولة ، إلا أنه يصعب التعرف عليه بواسطة بصمته اذا لم تكن مخزونة لدى مصالح تحقيق الشخصية .

ب- **أخذ بصمة المتوفي منذ زمن بعيد**

- في حالة تيبس الرمي يكون جلد الاصبع منكمش أو مجعد ، للحصول على بصمة واضحة ينبغي بسط أو فرد أو تمديد الجلد و الأصابع بالتمرين العنيف أو قطع علقة الإصبع ووضعها في محلول هيدروكسيد الصوديوم أو حقنها بالجليسرين حتى تسترجع حجمها ، ثم يؤتي بقطعة من الزنك على شكل ملعقة عليها طبقة من الحبر و توضع تحت الأصابع و يضغط عليها حتى يتم طلاء الإصبع بالحبر ، و بواسطة ملعقة أخرى بداخلها ورقة بيضاء يتم طبع الإصبع التي عليها الحبر .
- أما في حالة الانحلال الرمي أو التحلل الرمي يكون الجلد فيه مهترئا و شديد الليونة و يمكن زوال معالمه بسهولة ، يقوم الخبير في هذه الحالة بنزع الجلد المغطى للأصابع أو الكف و غمسه في محلول الفورمالين ، الذي يزيد من صلابة الجلد ثم يرفع منه و يجفف بقطعة من القماش و يضعه الخبير حول سبابة إصبعه و يحبره ثم يأخذ الانطباعه منه ، و إذا لم تعط هذه الطريقة انطباعة جيدة يقلب الجلد المنزوع للجهة الداخلية منه ، و يحبر و تؤخذ منه الانطباعة ، و لكنها تكون معكوسة لأنها تمثل الجهة الداخلية بين الخطوط الظاهرة من الجهة الأخرى ، و لكي تضاهى بطريقة سليمة تؤخذ للجهة الداخلية و الخارجية صورة فوتوغرافية [1] . (الشكل 01)
- في حالة تعفن تام للجلد ، بحيث لا يمكن نزع الجلد من الاصابع ، فتصور البصمة بالأشعة السينية عن طريق طلاء الجلد بطبقة من الملح الثقيل كاليزموت أو كربونات الرصاص أو كبريتت الباريوم ثم تؤخذ صورة البصمة تحت الأشعة السينية [2] ، لأن هذه الأشعة تتخلل الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة ، فتظهر الانطباعة و في هذه الحالة يمكن التعرف على صاحب الجثة .

لبيان أهمية البصمات في الاستعراف في المسائل الجنائية ، نذكر قصة امرأة قتلت ، و

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 82 ، 83
2. أ . أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 168

أبلغ الشرطة عن غيابها ، و إذا أخذ الالشرطة في البحث عنها ، و شعر القاتل باشتباه الشرطة فيه ، قام بنقل الجثة من أرضية غرفة بمنزله حيث قام بدفنها فيها إلى ترعة قريبة من المنزل ، حيث قام بإلقائها فيها ، و عندما عثر الشرطة على الجثة ، و استعرف عليها ، ازدادت شبهاته حول القاتل ، فقام بتفتيش منزله ، حيث اشتمت بالغرفة المذكورة رائحة كريهة ، كما شوهدت رطوبة بأرضها ، و أثر يشير إلى حداثة نبشها ، فأجرى البحث في هذا المكان ، و عثر على قالب من بشرة جلد اليد اليمنى ، الذي كان قد انفصل بتأثير التعفن ، على شكل قفاز.

و إذا كانت بصمات الأصابع موجودة في بشرة الجلد كما هي ، فقد أخذت بصمات هذا القفاز الجلدي ، بعد تجفيفه بالفورمالين ، و حشوة بالقطن ، و مقارنته ببصمات اليد اليمنى للقتيلة و المستخرجة من الترعة ، و الخالية من البشرة ، فوجدت البصمات منطبقة تماما ، كما أن حجم القفاز كان مماثلا لحجم اليد ، و كانت هذه النقطة وحدها كافية لإثبات أن الجثة المستخرجة من الترعة ، هي ذاتها التي سبق دفنها بأرضية الغرفة بمنزل المتهم ، و بذلك ثبتت عليه الجريمة [1].

3. موقف الفقه و القانون و القضاء من بصمة الأصابع

تعتبر بصمات الأصابع من أقدم وسائل الإثبات باعتبارها طبعات مميزة لكل شخص غير أن هذا لم يمنع الفقهاء إلى الاختلاف حول مدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من أثار البصمات.

1-3 موقف الفقه الاسلامى من بصمة الاصابع

نظراً لأن كثيراً من وسائل الاثبات الحديثة لم تكن موجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتالى لم تكن محلا لاجتهادات المتتابعة للعلماء عبر القرون ، لذلك لم يتعرض قدامى الفقهاء للإثبات بطريق البصمات (الاصبع أو العين أو الدم أو الصوت) لكن يمكن القول أن موقفهم من الاستدلال بالقرائن التى كانت معروفة فى عهدهم يمكن أن تسرى على القرائن المتحدثة ومنها قرينة بصمات الاصابع ، خاصة أن الاسلام وهو دين العلم والعقل لا يمنع من الاستعانة بالعلوم والنظم الاثباتية المعاصرة مادام ذلك لا يعارض نصا ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ولا يخرج عن المبادئ العامة للشريعة الاسلامية خاصة أن البصمة ذكرت فى القرآن .

فيمكن القول أن بعض العلماء الشرعيين المعاصرين يرون الاعتماد على البصمة فى الاثبات إذا لم تتعارض مع شهادة الشهود ، وان الأخذ بدليل البصمة للقطع بوجود صاحب

1. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، 118 ، 119 .

الجريمة فى مسرح الجريمة جائز على أن يكون للمتهم اثبات عكس ذلك ، فلا يجوز الاعتماد على قرينة البصمة وحدها فى جرائم الحدود. فإذا وجدت بصمة اصابع المتهم بالسرقة على المكان المسروق منه فلا يدل ذلك بالضرورة على انه السارق ، ولا يجوز اقامة الحد اعتماداً على ذلك ما لم يقر بالسرقة أو يشهد على ذلك عدلان ، وإن جاز هنا تعزير المتهم (بالضرب) بسبب تواجده فى مكان لا يجوز له دخوله ، كما يجوز القبض عليه والتحقيق معه للوصول إلى حقيقة الأمر خاصة إذا كان معروفاً بالسرقة وفى كل الأحوال ليس هناك ما يمنع من الاعتماد على البصمة فى المعاملات الجارية بين الناس كالتصديق على العقود وغير ذلك لان قرينة البصمة مبنية على أسس علمية [1] .

3-2 موقف المشرع الجزائري من أثار بصمات الأصابع

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع، إذ أنه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة [2] .

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء بصفة ضمنية في الفقرة الثانية من المادة 50ق إ ج والتي تنص على أنه " :وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص "وتفرض على الشخص الذي لا يمتثل لهذه الإجراءات بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة قدرها 500 دج .

3-3 موقف القضاء الجزائري من بصمة الأصابع :

لم يختلف القضاء الجزائري عن غيره من أنظمة القضاء العربي، فقد ساير هو الآخر القضاء المقارن الذي اعتمد الأخذ بطبعات الأصابع بحثا عن الحقيقة، إلا أنه وفيما يتعلق بحجيتها الإثباتية، فإنها لا تعتبر دليلا قطعي، وإنما تعتبر مجرد قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى.

1. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 18 .
2. مسعودة زبدة، المرجع السابق، ص 65 .

ومن بين القضايا التي تناولت مسألة بصمة الأصابع نجد القرار رقم256544 الصادر بتاريخ 2002/04/06 الذي فصل في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2000/01/18 من طرف السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة ، حيث أن القرار المطعون فيه قد صادق على الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم، رغم أنه يوجد بالملف خبرة علمية محررة من طرف الشرطة العلمية، تؤكد أن البصمات التي كانت مكان وقوع الحادث تنطبق تماما مع بصمات المتهم، وقد قضت المحكمة العليا أن وجود البصمات لوحدها في جريمة ما لا يرقى إلى درجة الدليل القطعي والكافي للإدانة، وإنما يعد قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعمها، كما أكدت في هذا القرار أن الخبرة تخضع للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى [1] .

فقد عالجت المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بتيارت خلال الأشهر الأولى لسنة 2017 قضية سرقة منزل حيث تم رفع بصمات من مكان السرقة و بعد معالجة البصمات و مقارنتها مع بصمات الأشخاص المشكوك فيهم تبين أن البصمة تنطبق عليه ، فحلت القضية عن طريق الدليل المادي بصمة الإصبع .

ثانيا : بصمة القدم

كثيرا ما يكون لبصمة القدم أهمية كبيرة في المسائل الجنائية ، إذ قد توجد آثار أقدام في مكان الجريمة ، أو في الطريق الموصلة لها ، و قد يكون الأثر ظاهرا في البقع الدموية الموجودة بأرضية المكان ، أو في أرضية يابسة ، فيظهر سطحيا ، أو لينا فيظهر عميقا [2] .

في القدم إستخدم العرب قصاص الأثر في تتبع الأثر ، و ذلك بحكم خبرته و فراسته . حيث يستطيع أن يحدد اتجاه أثر القدم و عدد الأشخاص الموجودين في هذا المكان ، و البعض منهم يستطيع أن يحدد هل هذه الأثر لرجل و أنثى ، و قد وصل البعض منهم إلى إمكانية تحديد القبيلة أو العشيرة التي ينتمي إليها صاحب الأثر ، و هناك بعض الفوائد التي يقدمها قصاص الأثر للمحقق الجنائي بصورة عامة مثلا في :

- متابعة آثار الأقدام العارية و المنتعلة و أنواع الحيوانات و تحديد اتجاه سيرها .
- إعطاء فكرة عن عدد أصحاب الآثار .

1. بوشو ليلى ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74 .
2. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 128 .

- يحدد القصاص حالة صاحب الأثر إن كان سيره بطيئا أو سريعا .

إلا أنه مع التقدم العلمي و التطور في المجال الجنائي أصبح التعرف على هذه الآثار يتم بواسطة خبراء فنيين متخصصين في هذا المجال [1] .

1- أثر القدم في مسرح الجريمة

يمكن العثور على آثار الأقدام سواء أكانت منتعلة أم غير منتعلة أم غير منتعلة في الأماكن ، ننوه أنه من الخطأ البين أن تجري عملية المضاهاة بين الأثر و قدم المتهم ، بل يؤمر المتهم بأن يترك أثرا بجوار الأثر الأصلي ، أو على أرضية من ذات نوع الأرضية التي ترك عليها الأثر ، و يقارن أحد الأثرين بالآخر ، ثم يحفظ كل من الأثرين بالطريقة الفنية المناسبة .

و تختلف طريقة الحفظ باختلاف نوع الأرضية التي ترك عليها الأثر و هي كالتالي :

أ- أثر القدم على جسم صلب :

الجسم الصلب قد يكون خشبا أو رخاما أو بلاطا ، فإذا كانت القدم ملوثة بالدم أو مبللة بالماء أو العرق أو أي سائل آخر ، أو عالقا بها تراب ناعم أو أية مادة أخرى ذات لون ظاهر ، و لامست جسما مستويا ، فإن شكلها ينطبع عليه ، و تظهر فيه كل تفاصيلها .

ب- أثر القدم على أرض سهلة لينة

من هذه الأراضي ، الأرض الزراعية و السواحل و باطن الترع و المساقي ، و هي أصلح البقع لانطباع شكل القدم عليها ، و ظهوره ناطقا بكل تفصيلاته . و في كثير من الأحيان ترى عليها التجعيدات البشرية الدقيقة التي لا تظهر عادة على غيرها من الأجسام و في مثل هذه الحالة تكون مواطئ الأقدام غائرة بعض الشيء في الأرض ، بحيث أنه لو تم صب مادة قابلة للتجمد بداخلها ، لأنتجت قالبا حسن الصنع دقيق الوصف ، يمثل القدم بشكلها و حجمها بداخلها.

ج- أثر القدم على أرض مكسوة بطبقة خفيفة من التراب أو الرمل الناعم

هذا الأثر شبيه بالأثر المتروك على جسم صلب ، و أفضل الطرق لحفظه هو تصويره بالكاميرا . و قد توجد وسائل أخرى حديثة لحفظه .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 177

د- أثر القدم على أرض رملية كالصحراء أو الجبل و الأرض الترابية أو السبخة سريعة الانـهيار

هذه الأنواع من الأراضي ، هي اصعب الحالات ، و أقلها نجاحا لحفظ الأثر . و من الطرق التي يمكن استخدامها أن يملأ الأثر بمسحوق الاستيرين الجاف ، أو يصب فيه الشمع ، حتى يكون قالبا يستفاد منه في حفظ الأثر [1] .

التصوير الفوتوغرافي إذ يمكن أن تستخدم هذه الطريقة في جميع أنواع الآثار ، و يجب أن يتم التصوير بواسطة المصور الجنائي ، إذ إن تصوير مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة في التصوير و العمل الجنائي معا .

طريق الجبس السائل حيث يتم أولا تطويق الأثر بإطار خارجي حتى لا يتدفق الجبس السائل بعيدا عن الأثر و تستخدم هذه الطريق لرفع آثار الاقدام الغائرة يقوم الخبير بصب قالب من الجبس الباريسي للأثر . طريقة الجبس الجاف .

و- رفع آثار الاقدام من على الأسطح اللامعة :

إذ يتم تصويرها و رفعها بالطرق التي ترفع بها البصمات [2] .

2. أهمية آثار القدم في تحقيق الجنائي

تختلف القيمة الجنائية لأثر القدم بحسب ما إذا كانت محتذية أو حافية ، فإن كانت حافية فتطبع أثر الخطوط الحلمية على الأسطح الملساء ، و التي تعد كالبصمة الأصابع . و بالتالي تكون دليلا قاطعا في تحقيق شخصية الجاني ، و طرق إظهارها و رفعها و فحصها و مضاهاتها تكون بنفس طريقة بصمات الأصابع ، أما إن كانت القدم منتعلة لحذاء أو جورب فإن الأمر يختلف ، لأن أثر الحذاء أو الجورب يكون مجرد قرينة بسيطة للتعرف على صاحبه ، حتى و لو وجدت به علامات مميزة كوجود مسامير أو أجزاء حديدية أو كعوب أو غيرها . فتتم عملية المضاهاة مع الأحذية المشتبه بها التي تؤخذ أثارها بنفس الطريقة .(الشكل 04)

يتجلى للباحث الجنائي من خلال آثار الأقدام في مكان الجريمة الكثير من المعلومات

1. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 131 ، 132 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 179

و يتوصل للكثير من النتائج التي تضيء أمامه الطريق [1] :

- تضييق دائرة البحث عن الجناة .

- معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في في محل الحادث وقت ارتكابه عن طريق اختلاف أشكال آثار الأقدام .

- حالة الوقوف و ذلك إذا كان أثر القدمين متساويا في العمق و متجاورا .

- حالة السير و ذلك إذا كان أثر المشط أعمق من أثر الكعب و المسافة بينها كبيرة .

- الجري و ذلك إذا كان أثر المشط غائرا و أثر الكعب يكاد يختفي .

- عدم تساوي درجة عمق الأثر و تباعد و اضطراب الأثر عن خط سيره يشير إلى أن الشخص كان في حالة سكر أو مصابا في قدمه أو ساقه .

- معرفة سن صاحب الأثر .

- معرفة اتجاه صاحب الأثر ، و ذلك بدراسة اتجاه مقدمة الأثر فهو الذي يدل على خط سير صاحبه [2] .

في الجزائر أخذت بصمات جثة أصابعها محروقة كشفت على هوية المجني عليه ، و من خلالها أمكن الوصول إلى الحقيقة و القبض على الجاني الذي اعترف بفعلته أمام الأمر الواقع ، و تتلخص وقائع القضية الواقعية في أن أحد المجرمين العتاه قام بخنق امرأة حتى ماتت ثم حرق أصابعها حتى لا يتمكن رجال الأمن من التعرف عليها ، و وضعها في صندوق و أرسله إلى عنوان شخص لا وجود له في ولاية سطيف ، مما اضطر برجال الامن الى فتح الصندوق ، و قام الخبير بفحص الجثة و الصندوق ، و من بين إجراء ات الفحص أخذوا بصمات قدم الضحية لتعذر أخذ بصبات الاصابع لانها محروقة و من خلال بصماتها تم التعرف على هويتها بأنها امرأة تمارس الدعارة ، و توجهت التحريات نحو الأشخاص الذين لهم علاقة خاصة معها ، و بعد جهود حثيثة تمكن رجال الأمن من الوصول إلى منزل أحد المشتبه فيهم فعثروا فيه على أدوات تنفيذ الجريمة حيث وجدوا الأداة التي قام بواسطتها بحرق المجني عليها و كذا ملابسها فتم القبض عليه حيث لم يجد بدا سوى الاعتراف بفعلته [3] .

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 182 ، 183 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 182 ، 183
3. مجلة الشرطة ، عدد 22 ، سنة 1983 ، ص 17 .

❖ دائرة الأبحاث التقنية لأبحاث البصمات

من أهدافها هو إستغلال الأدلة المادية قصد وضعها في متناول تقنيي مسرح الجريمة العاملة في الميدان و إستعمال مختلف تقنيات الإستغلال و البحث للآثار الحلمية على مختلف الحوامل و إنشاء منهجية عمل كفيلة لاستغلال الآثار الحلمية لتحديد الهوية .

- **دورها** :

تقديم الدعم التقني لمختلف مصالح تحقيق الشخصية في مجال التحقيقات الجنائية فيما يخص إستغلال مختلف الأدلة و القرائن التي تم رفعها من مسرح الجريمة قصد تقديم لمختلف المصالح المحققة الدليل و البرهان العلمي القاطع

إستغلال و البحث على مختلف الآثار البصماتية التي يتم رفعها من الأغراض المرفوعة من مسرح الجريمة باستعمال مختلف الطرق و الأساليب المعترف بها دوليا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية و علم الإجرام .

إستغلال مختلف آثار الأقدام و العجلات المطاطية باستعمال تقنيات مدروسة لغرض التعرف عليها باستعمال برامج متداولة من طرف مخابر الأدلة الجنائية [1] .

1. ضابط ش ق (ز ش) ، دائرة الأبحاث التقنية لأثار البصمات ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 74 .

❖ نظام التعرف الآلي على بصمات AFIS

هو أحدث نظام في العالم لتحليل البصمات و هو النظام الآلي للتعرف على البصمات AFIS ، بحيث يتم تدوين المعلومات بهذا النظام عند تحويل أي شخص أو مشتبه فيه لمراكز الشرطة حيث تدون معلوماتهم الخاصة مع أخذ بصمات اليدين العشرة ، و الصورة الجنائية و تحفظ في هذا النظام بطريقة مؤمنة ، و من ثم فهو يعد بمثابة رقمنة أرشيف قضائي الذي يرجع إليه عند طلب أي مقارنة للبصمة المشتبه فيها ، مع البصمات المحفوظة بالنظام ، إذ يستغرق البحث حوالي ربع ساعة فقط [1] .

رفع نسبة التعرف على مرتكبي الجرائم و ضمان مكافحة فعالة ضد مختلف أشكال الإجرام بما فيها الجريمة المنظمة و الإرهاب [2] .

- **دوره :**

كضمان الخدمات التي تقدمه الهوية القضائية ، بهدف المعالجة الرقمية و من أجل تسهيل عملية البحث و المصادقة و التعريف بالأشخاص المشتبه بهم و مرتكبي الجرائم ، ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة ، التحقيق و المحاكمة في القضايا ، و كذا تحديد الهوية عند إكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث و بالتالي المعلومات البيومترية المسجلة في نظام **AFIS** كالآتي **:**

- البصمات العشرية ، بصمات راحة اليد ، صور و بيانات الهوية في إطار التحقيق الأولي ، في حالة التلبس ، إنابة قضائية أو أمر صادر عن السلطة القضائية على الأشخاص اللذين يملكون مواصفات مطابقة على الأفراد المشتبه بهم أو المتورطون في جريمة و جنحة .
- آثار البصمات العشرية و بصمات راحة اليد المرفوعة من مسرح الجريمة .
- بصمات الموقوفين بالمؤسسات العقابية من أجل التأكد من هويتهم في سياق إتخاذ الإجراءات في حالة جريمة أو جنحة مع تحديد حالات معتاد الجريمة .
- البصمات العشرية و بصمات راحة اليد للمختصين في مجالات الشرطة العلمية و التقنية للتمييز عن البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة .

مختلف الأبحاث الجنائية لنظام أفيس :

- بصمات عشارية / بصمات عشارية : تحديد هوية المشتبه فيهم أو الجثث .

---

1. مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 14 .
2. ضابط ش ق (س س) ، نظام التعرف الآلي عن البصمات AFIS ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 68 .

- بصمات عشارية / أثر بصمات الأصابع : لتحيد بصمات الأصابع مع هوية المشتبه فيهم في القضايا الغير محلولة .
- أثر بصمات الأصابع / البصمات العشارية : لتحديد هوية المشتبه فيهم مع أثر البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة .
- أثر بصمات الأصابع / أثر بصمات الأصابع : لتثبيت و تجميع مختلف القضايا مع شخص واحد .
- أثر بصمات الكف / بصمة الكف : لتحديد هوية المشتبه فيهم مع أثر بصمات الكف المرفوعة من مسرح الجريمة [1].

الفرع الثاني : البصمات المستحدثة

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم و المجرمين على أساس من التجربة و البرهان ، حيث أمدت وسائل البحث و التعرف عن المجرمين أو التحقق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم فحسب ، إنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة ، و تقترن بموضوع البصمة حيث نسبت لها ، لأنها تصلح لتحقيق الشخصية ، و لها دلالات هامة في مجال الجنائي و هي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعا لصاحبها ، و علامة مميزة له تميزه عن غيره مثل بصمة الأذن و الشفتين و الصوت و حمض النووي و الرائحة ... الخ

أولا : البصمة الوراثية ADN

البصمة الوراثية تمثل دلالة جوهرية ذات قيمة علمية مأخوذة من مسرح الجريمة ، و استعمال التقنيات الحديثة في الكشف عنه أدت إلى وضعها في تطور بدءا من يوم استخدامه في مجال الإثبات ، لذلك سوف نوضح مفهومها بصفة واسعة .

1- ماهية البصمة الوراثية

نتطرق إلى تعريفات البصمة الوراثية :

أ- معنى البصمة لغة:

البصمة من بصم ، و بَصَمَ بَصْمًا القماش ، رسم عليه والبصمة لغة هي العلامة وهو من كلام العامة ، و البُصْمُ : هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال رجل

1. ضابط ش ق (س س) ، نظام التعرف الآلي عن البصمات AFIS ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 69 .

ذو بُصْم أي غليظ [1] .

وفي لسان العرب : البُصْمُ هو فَوْتُ مابين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفَوْتُ هو مابين كل أصبعين طولا [2].

ب- **معنى الوراثة لغة** :

الوراثة من مصدر ورث أو إرث ويقال ورث فلان المال منه وعنه ورثا وإرثا أي صار اليه بعد موته، وفي الحديث "لايرث المسلم الكافر"، أورث فلانا جعله من ورثته والورث والوراثة والتراث مصادر مايخلفه الميت لوريثه ، والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت [3].

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل الى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الإنتقال [4] .

ج- المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية :

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية بإعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الآتي :

- **تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**

البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة الى الجينات أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية [5].

- **إقرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة:**

البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة الى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل

---

1. المنجد في اللغة والإعلام ، المطبعة الكاثوليكية ودار المشرق ، بيروت ، 2000 ، ص 40
2. العلامة إبن منظور لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة 03 ، الجزء الأول، 1999، ص423.
3. د سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر، سوريا ، الطبعوة الأولى ، 1998 ، ص 377.
4. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1980 ، ص 664.
5. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، الجزء الثاني ، 2000 ، ص 1050.

إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة [1]، وهو نفس تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

- **وقد عرفها الدكتور:**

بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء، او من الأصول إلى الفروع وعرفها في مكان آخر بأنها " تعني هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او اجزاء من حامض " الدنا " المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه [2] .

- **وعرفها الدكتور:**

في معرض بحثه فقال بأنها " الصفات الوراثية التي تنتقل من الاصول الى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض D.N.A الذي تحتوي عليه خلايا جسده [3] .

- **التعريف العلمي للبصمة الوراثية**:

هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد او أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية . فقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من قانون 16-03 : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي .
- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة ازوتية (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) و التيمين (T) و من سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) و مجموعة فوسفات .
- المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي ، تشفر لبروتين معين .
- المناطق غير المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي ، لا تشفر لبروتين معين .
- التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية ، بهدف الحصول على بصمة وراثية .

---

1. القرار السابع بشان البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة 16 ، مكة المكرمة ، 2002، ص 17.
2. سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، مكة المكرمة ، 2001 ، ص 02 و03.
3. د أبو الوفاء محمد إبراهيم ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي ، مصر ، 2002 ، ص 685.

- العينات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية [1] .

يمكن القول من خلال هذه التعاريف ان البصمة الوراثية عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من انسان الى آخر بنفس التطابق . و الاستثناء الوحيد هو في حالة التوائم المتماثلة فقط و التي تمون من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد [2] . وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص، وأمراض وشيخوخة، وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل [3] .

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية ،حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلي حد القطع أي بنسبة 100 %،أما في حالة الإثبات فأنه يصل إلي قريب من القطع وذلك بنسبة 99 % تقريباً، وطريقة معرفة ذلك:

أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول، أو الدم، أو الشعر أو المني أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية، أو غير ذلك من أجزاء جسم الإنسان وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات – أي صبغيات – تحمل الصفات الوراثية وهي الجينات، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية، فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر. فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه فيحكم عندئذ بأبوته له، أو يقطع بنفي أبوته له، وكذلك الحال بالنسبة للأم، وذلك لأن الابن – كما تقدم – يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية، بينما يرث عن أمه النصف الآخر، فإذا أثبتت التجارب الطبية والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه، ثبت طبياً بنوته لهما، وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية بينما، ينفى عن الآخر منهما، بناء على انتقاء التشابه بينهما في شتى المورثات الجينية.

---

1. قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، ص 05 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 161 .
3. د عبد الهادي مصباح، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب ، دار البصرية اللبنانية ، بيروت ، 2000 ، ص 31 .

في المؤتمر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعنوان: "مدى حُجِّية البصمة الوراثية في إثبات البنوة"، أكدت أوراق المؤتمر الذي شارك فيه عدد من أبرز العلماء والأطباء المتخصصين في هذا المجال أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي إنسان آخر في العالم ، وهو ما يعرف بـ"البصمة الوراثية".

أكد الباحثون أن هذه البصمة تتضمن البنية التفصيلية التي تدل على كل شخص بعينه، ولا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، فضلاً عن تعرّف الشخصية وإثباتها [1].

إن البصمة الوراثية لم تعد خيالاً، فقد ترجمت إلى واقع عملي، وقامت شركات كبيرة في أوروبا وأمريكا إخراجها إلى الاستعمال العام منذ سنة ألف وتسعمائة وسبع وثمانين ميلادية وأثبتت نجاحها حتى غزت ساحات المحاكم واستقر العمل بها في أوربا، وبدأت بعض الدول العربية والإسلامية التمهيد للعمل بها، وقريباً في ظل الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم اليوم ستتوفر تلك البصمة لكل أحد من الناس بأجر مناسب.

2- تعدد و تنوع مصادر البصمة الوراثية

يوجد الحمض النووي ADN في منطقة صغيرة جداً في الخلية تسمى النواة و تحتويه خلايا جميع سوائل الجسم مثل الدم و المني و اللعاب و أنسجته مثل جذور الشعر و العظام و الجلد...الخ و يعتبر السائل المنوي: مصدراً مهماً لأغراض كشف جرائم الاغتصاب.

- اللعاب الرطب أو الجاف: يحتوي على مواد خلوية تحتوي على الحمض النووي ADN و يمكن استخلاصه من كميات قليلة من اللعاب،التي قد تكون موجودة على الجلد الآدمي نتيجة العض أو التقبيل أو اللعق.

- عينات الإفرازات الأنفية المخاطية: التي قد توجد على الأشياء مثل الملابس الخاصة بطفل مفقود، أو المناديل الموجودة بمسرح الجريمة و المستعملة من قبل الجاني.

- الأنسجة بجميع أنواعها: مثل الخلايا الجلدية و غيرها تحتوي على نواة يمكن استخلاص الـ ADN منها.
- الشعر مصدر مهم أيضا: حيث يوجد معظم الحمض النووي ADN في بصيلة الشعر أي الجذر و الخلايا الموجودة بالغلاف المحيط.

---

1. نشرة المحامي البصمة الوراثية في الإثبات - مجلس قضاء سطيف ، العدد 07 / 2008 ص 28.

ـ العظام: فإن العظام يمكن فحصها للحصول على الحمض النووي ADN و أفضل العظام لذلك هي الأسنان.

- **جدول العينات الأكثر احتمالاً للعثور على الـADN**

العينـة	مصدر الـ ADN	المركز
عصي أو سلاح مماثل	الدم، الجلد، نسيج، بشري، عرق	طرفي السلاح
قبعة، قناع	شعر، عرق، لعاب، القشرة	داخلي
نظارات	خلايا جلدية	الأنف، القصبات الهوائية
منديل	دم، خلايا مخاطية	مساحة
ناقل معقم مخبري	سائل منوي أو مهبلي	مساحة
سجائر (حتى تقليدية)	لعاب	بقايا السجائر
طابع بريدي، غلاف، لبان	لعاب	واجهة لاصقة
كرة، قيد	لعاب، جلدة	مساحة
كأس، قارورة	لعاب	الواجهة العلوية
الواقي الجنسي	المني، سائل مهبلي	الواجهات الخارجية و الداخلية
عضة	لعاب	جلد، ملابس
غطاء (إزار، ...)	خلايا جلدية، شعر، مني، دم	مساحة
الأظافر	جلد، دم	كشط و مسح

لعل من أبرز الجرائم التي أميط اللثام عنها ، في هذا الخصوص ، ما حدث في قرية الرعب الانجليزية ' ناربرة' . فقد اغتصب هناك فتاتان بشكل صعب و قاس . الأولى و كانت تدعى ' ليندا' عمرها خمسة عشرة عاما ، و تم اغتصابها في 21 تشرين الثاني عام 1983 . و قد عثر على جثتها بآثار الاغتصاب و الخنث . و لم توجد أية آثار تدل على الجاني ، الذي استطاع أن يمسك بزمام الحرص الشديد ، عدا ما عثر عليه من آثار السائل المنوي الذي يخصه . و الثانية ' دون آشويرت' و هي صبية في ذات عمر الأولى . و قد اغتصبت بنفس الطريقة عام 1986 ، و لكن اغتصابها تكرر بعد موتها بالوطاء مع الجثة بصورة وحشية . و عندما ذاع صيت ' جيفريز' مكتشف البصمة الوراثية ، أرسلت إليه النيابة عينة من دم المتهم ريتشارد بكلاند ، و عينة من السائل المنوي الذي وجدت مختلطا بالجثتين . و الغريب أن المتهم بكلاند كان قد اعترف بأنه اغتصب الثانية ، و لكن لم يغتصب الأولى . و لكن يبدو أن اعترافه كان وليد الضرب و التعذيب ، و ذلك لأن العالم الشهير' جيفريز ' قرر بعد الفحص أن المتهم لم يغتصب أو يقتل أية فتاة منهما !!! و بدأت أعجب مطاردة في التاريخ ، حيث أمرت النيابة بأخذ عينات من الدم و لعاب كل شباب و رجال القرية ، و القرى المجاورة ، و التي تم نقل وقائعها

على الهواء مباشرة ، حتى تم التوصل إلى القاتل المغتصب الخباز الانجليزي كزلين بيتشفورك ، الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة ، و ذلك في 23 كانون الثاني عام 1988 م .

يلاحظ أن كزلين بيتشفورك قد لجأ إلى حيلة للإفلات من جريمته ، حيث أقنع أحد أصدقائه بأن يقوم هو بإعطاء عينة من دمه بدلا منه . و قد كاد الأمر يمر دون أن يشعر به أحد ، إلا أن كولين هو الذي فضح نفسه بنفسه ، و ذلك عندما سمعه أحد الأشخاص يتفاخر بما فعله مع صديقه ، فما كان من الشرطة إلا ألقت القبض عليه لإرغامه على اختبار دمه ، و الكشف عن بصمته الوراثية ، حيث تبين أنه المجرم الحقيقي [1] .

3- الخطوات العلمية لإجراء تقنية الفحص بالبصمة الوراثية

كان د."آليك" أول مَن وضع تقنية جديدة للحصول على البصمة الوراثية وهي تتلخص في عدة نقاط وهي على النحو التالي :

- تستخرج عينة الـ "(ADN)"من نسيج الجسم أو سوائله "مثل الشعر، أو الدم، أو الريق".
- تُقطَع العينة بواسطة إنزيم معين يمكنه قطع شريطي الـ "(DNA)" طوليًّا، فيفصل قواعد "الأدينين"A و "الجوانين "G في ناحية، و"الثايمين "T و"السيتوزين "C في ناحية أخرى، ويُسمَّى هذا الإنزيم بالآلة الجينية، أو المقص الجيني .

- ترتب هذه المقاطع باستخدام طريقة تُسمَّى بالتفريغ الكهربائي، وتتكون بذلك حارات طولية من الجزء المنفصل عن الشريط تتوقف طولها على عدد المكررات.

تُعرَّض المقاطع إلى فيلم الأشعة الصينية"X-ray-film" ، وتُطبَع عليه فتظهر على شكل خطوط داكنة اللون ومتوازية، ورغم أن جزيء الـ "(DNA)"صغير إلى درجة فائقة (حتى إنه لو جمع كل الـ "(DNA)" الذي تحتوي عليه أجساد سكان الأرض لما زاد وزنه عن 36 ملغ) فإن البصمة الوراثية تعتبر كبيرة نسبيًّا وواضحة، ولم تتوقف أبحاث د."آليك" على هذه التقنية ؛ بل قام بدراسة على إحدى العائلات يختبر فيها توريث هذه البصمة، وتبين له أن الأبناء يحملون خطوطًا يجيء نصفها من الأم، والنصف الآخر من الأب، وهي مع بساطتها تختلف من شخص لآخر [1]، يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة ، بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص المُرَاد، أو لعاب سال من فمه، أو أي شيء

---

1. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 199 ، 200 .
2. Raphaël Coquoz : la génétique au service de la justice. Collection Scientifique forensiques .2003.p 65 .

من لوازمه ؛ فإن هذا كفيل بأن يوضح اختبار البصمة بوضوح كما تقول أبحاث د. "آليك "[1] .

قد تمسح إذًا بصمة الأصابع بسهولة، ولكن بصمة الـ "(DNA)"يستحيل مسحها من ورائك، وبمجرد المصافحة قد تنقل الـ "(DNA)" الخاصة بك إلى يد مَن تصافحه ولو كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختبارًا آخر، وهو تفاعل إنزيم البوليميريـز (PCR)، والذي نستطيع من خلال تطبيقه مضاعفة كمية الـ "(DNA)"في أي عينة، ومما وصلت إليه هذه الأبحاث المتميزة أن البصمة الوراثية لا تتغير من مكان لآخر في جسم الإنسان فهي ثابتة بغض النظرعن نوع النسيج ، فالبصمة الوراثية التي في العين تجد مثيلاتها في القلب والشعر .....الخ ، وبذلك دخل د" أليك " في التاريخ ، وكانت أبحاثه من أسرع الاكتشافات تطبيقا في كثير من المجالات .

3-1- مميزات تقنية البصمة الوراثيــة

استنبط العلماء وأهل الطب والمعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الادلة البيولوجية الاخرى ،وذلك من خلال ماتوصل اليه العالم "اليك جفري" من خلال دراسته واكتشافاته المستمرة للبصمة الوراثية ،واهم ماتمتاز به هذه الآ ية العصرية

هي [2] : عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية ،وهذا من الاستحالة من بين ستة مليار نسمة إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة .

أ- تعتبر البصمة الوراثية ادق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الانسان، وذلك لان نتائجها قطعية لاتقبل الشك والظن وذلك بنسبة 100 % .

ب- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتي لا ثالث لهما : الوظيفة الاولى هي الاثبات والوظيفة الثانية هي النفي ، والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت تهمة أو جريمة ،او ان البصمة تنفي جريمة وتهمة عن متهم .

- قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية ، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث وهذا من نعم الله علينا .
- تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على تقلصات النوع من جيل إلى جيل [3] .

---

1. www.Islamonline.net 16/04/2017 à 22h35
2. أخليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة للنشرالإسكندرية ، 2003 ،ص 62.
3. د جم عبد الله الواحد ، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا ، مكة المكرمة ، 2000، ص9.

قال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ :

منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية شهدت التقنية تطورا ملحوظا هادفا إلى زيادة مصداقيتها.

قد اصبح بالفعل لهذا التطور امكانية الحصول على احتمالية تزيد على ½ مليون بأن تكون البصمة الجينية لشخص هي نفس البصمة الجينية لشخص آخر، ثم تكلم فضيلة الدكتور عمر الأصم عن حقيقة علمية يقبلها العقل والمنطق هو مايؤكد ضعف القدرات والقوانين البشرية فقال الدكتور عمر"ولكن مثل أي طريقة بيولوجية ، لايمكن اعتبار البصمة الوراثية 100 % صحيحة وخالية من العيوب [1] .

3-2- دائرة قاعدة معطيات البصمات الجينية

أنشأ هذا المشروع سنة 2013 ، الهدف المنتظر هو توجيه و مساعدة مختلف الأجهزة الأمنية و العدالة من خلال المقارنة الآلية للبصمات الجينية المخزنة و ذلك لغرض البحث و المصادقة و التعريف بالأشخاص المشتبه بهم و مرتكبي الجرائم ، ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة ، كما لها دور فعال في القضايا المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الكوارث باستعمال وسائل و أنظمة حديثة خاصة بالتحقيق الجنائي الرقمي وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها .

- **قاعدة المعطيات**

- **قسم سمات الدنا آثار :** التي تحتوي على السمات الدنا الناتجة عن تحليل الحمض النووي للعينات البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة ، في إطار التحقيقات الجنائية .
- **قسم سمات الدنا مقارنة :** التي تحتوي على السمات الدنا الناتجة من تحليل الحمض النووي للعينات المرفوعة من أشخاص معروفي الهوية (المحبوسين ، المشتبه فيهم ...).

- **أهداف قاعدة المعطيات**

إن البصمة الجينية المحفوظة في بنك المعلومات تسمح لمختصي الشرطة القضائية بالتعرف على المشكوك فيهم في غياب مسالك أخرى للتحقيق، كما تمكن من مقارنة وحل جرائم خطيرة ارتكبت في كامل التراب الوطني أو حتى في دول أخرى.

1. عبد القادر الخياط ، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الاسلامية ، القاهرة ،الجزء الرابع ، 2002، ص 1492 .

الهدف هو المقاربة بين القضايا الجنائية المقترفة من نفس الجاني و كذلك تحديد هوية معيدين الإجرام ، لهذا الغرض ثلاثة أنواع من المقاربات يمكن أن تنجز . فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة 07 من القانون 16-03 (... المقاربة : هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين).

- آثار / آثار : بصمات جينية لنفس الشخص تركت في أماكن مختلفة و هذا ما يمكن الربط بين القضايا .
- شخص / آثار : شخص ما إذا كان صاحب أم لا لبصمات جينية آثار غير معروفة .
- شخص / شخص : بصمات وراثية مسجلة في قاعدة البيانات تحت هويات مختلفة و التي هي لنفس الشخص .

إن الاستعمال العام لقاعدة معطيات البصمات الجينية ستسمح من دون شك من الفصل في القضايا الجنائية و ذلك تثبت التهم الملحقة بالمشتبه فيهم أو بتبرأتهم .

كما أن إستعمالها يمكن من تسهيل و تعزيز أفق التعاون الدولي في إطار القضايا الدولية ، من خلال التعاون الدولي الثنائي أو عن طريق الأنتربول [1] .

- **دور بنك المعطيات الجينية:**

إن البصمة الجينية المحفوظة في بنك المعلومات تسمح لمختصي الشرطة القضائية بالتعرف على المشكوك فيهم في غياب مسالك أخرى للتحقيق، كما تمكن من مقارنة وحل جرائم خطيرة ارتكبت في كامل التراب الوطني أو حتى في دول أخرى

عملية المقارنة تتم بمضاهات كل المعلومات الجينية الجديدة مع البصمات المحفوظة في أوتاد المحكوم عليهم أو أوتاد البحث الجنائي، فإذا وقع تطابق يتم إخطار المحققين وانطلاقا من هذه المعلومة يصبح بالإمكان الحصول على عينة بيولوجية شاهدة توجه لتأكيد التطابق وتمثل الدليل أمام المحاكم، وبصورة عامة تساعد هذه البنوك مصالح الشرطة على معالجة القضايا الإجرامية وحلها بحيث تسمح لهم بـ:

- ربط الصلة أو العلاقة بين الجرائم التي لم يتم التعرف عن أي مشكوك فيها .

---

1. ضابط ش ق (ل ب) ، دائرة قاعدة معطيات البصمات الجينية ADN ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 62 .

- تسريح المشكوك فيهم، إذا كانت الأدلة البيولوجية المتحصل عليها من مسرح الجريمة لا تتشابه ولا تتطابق مع أي بصمة جينية بالبنك.
- تؤكد للمحقق فيما إذا كان المشكوك فيه هو مجرم متعدد الجرائم أم لا.

- أوتاد الأشخـــاص المحكوم عليهم:

هو عبارة عن قاعدة معلوماتية إلكترونية للبصمات الجينية المستخرجة من عينات بيولوجية تم الحصول عليها من أشخاص ثبت تورطهم في جرائم معينة أساسية أو ثانوية محددة بنصوص قانونية للدولة.

- بطاقية أوتاد الأبحاث الجنائية: Fichier Criminalistique

هو قاعدة معلوماتية إلكترونية مستقلة **DISTINCT** تتضمن البصمات الجينية المستخرجة من آثار بيولوجية وجدت بـ:

- مسرح جريمة معينة.
- على الضحية داخل وخارج الجسم.
- على كل أداة استعملت أثناء التحضير للجريمة.
- على كل شخص أو أداة لهم صلة بتحضير الجريمة.

تحفظ البصمات الجينية في بنوك المعطيات الجينية ضمن قواعد معلوماتية مسيرة بنظام كوديس **Codis**.

- **دور معهد علم الإجرام في استعمال تقنية البصمة الوراثية** :

إن الدور المرجو من معهد علم الإجرام لا يخرج عن إطار تحقيق العدالة و المساهمة في ترقية حقوق الانسان ، و من بين مهام الدائرة البيولوجية مايلي :

- البحث عن الآثار البيولوجية ،و أماكن تواجدها على مختلف الحوامل (ألبسة، أفرشة قارورات ...الخ) .
- تحديد طبيعة و مصدر العينات البيولوجية باستعمال مختلف الكواشف(الدم، اللعاب المني ...الخ) .
- استعمال مختلف تقنيات البيولوجيا الجزيئية قصد انجاز البصمة الوراثية:
(الاثارالمأخوذة من مسرح الجريمة ، العينات المرجعية المأخوذة من الأشخاص) .

- التعرف على الجثث عن طريق البصمة الوراثية) .
- تخزين البصمات الوراثية في بنك المعلومات لاستعمالها كمرجع للمقارنة) .
- طرق إثبات الهوية.

- الاعتداءات الجنسية.
- إثبات أو نفي النسب.

لعل من أهم القضايا التي حلت ألغازها بواسطة البصمة الوراثية من طرف المخبر الوطني للشرطة العلمية للأمن الوطني و هي قضية التفجير الإرهابي الذي استهدف المدرسة العليا للدرك الوطني بيسر " بومرداس".

تعتبر هذه القضية حساسة بطبيعتها وهذا لتعلقها بشبان لا تتعدى أعمارهم 23 سنة ، و فور تلقيهم الخبر، تنقلت فرقة متخصصة في البصمة الوراثية إلى عين المكان لأخذ عينات للضحايا دامت عملية أخذ العينات البيولوجية من موقع الجريمة و من مصلحة حفظ الجثث بمقبرة العالية أكثر من ثلاثة أيام متتالية ،حيث تم التحقق بواسطة هذه العينات من انتساب الضحايا إلى عائلاتهم و تم التحقق في هذه القضية من هوية 54 جثة .

وتجدر الإشارة إلى أن عدد القضايا المعالجة بالمخبر الوطني للشرطة العلمية للأمن الوطني خلال سنة 2006 الخاصة بالتنازع عن النسب تقدر بـ: 75 حالة ، زائد44 حالة قضية إغتصاب، اما فيما يخص عدد القضايا المعالجة خلال سنة 2007 فيما يخص دائما التنازع عن النسب تقدر ب: 509 قضية ، وعدد القضايا المعالجة خلال سنة 2008 تقدر ب: 300 قضية تخص دائما التنازع عن النسب.

أما فيما يخص الفيضانات التي عرفتها منطقة باب الواد بالجزائر العاصمة والتي خلفت أزيد من 700 ضحية، كان التعرف على الجثث يتم من قبل الأهل أو الوثائق الموجودة لدى الضحايا ، مما تطلب جهدا ووقتا كبيرا وتذمرا لدى أهالي الضحايا بالرغم من كل المجهودات المبذولة ،إلا انه في الأخير تم دفن أكثر من 20جثة دون التعرف عليها لعجز التقنيات المتوفرة لدى الشرطة العلمية من التعرف على الضحايا .

إن تقدم مشروع إنجاز معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني يفرض من الآن التفكير في علاقة العمل التي يجب أن تربط المعهد بالوحدات،كقسم الاستغلال، فرق المحققين على الميدان ويجب أن يترجم هذا بـ :

ـ تحسين برامج التدريب في مادة الأدلة الجنائية .

ـ إنجاز مراجع تخص شروط البحث، وضع الأحراز، المحافظة ونقل الآثار والأدلة المرسلة للمعهد للتحليل.

ـ الشرح للمحققين على الميدان، الإمكانيات الممنوحة من طرف المعهد بتبيين بواسطة الترجمة العلمية للآثار

1. أهمية البصمة الوراثية في الإثبات.

ساهمت العلوم البيولوجية المعاصرة من خلال الـ ADN في مجال الإثبات المدني و الجزائي ، إذ ساعدت في تحديد هوية المجرمين و تحديد الجين الحقيقي في جرائم الاغتصاب و السرقة و المنازعات المتعلقة بدعاوى النسب .

ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته البصمة الوراثية ، شجعت الدول المتقدمة استخدامها كدليل في الإثبات الجزائي و حفظ هذه البصمة مع بصمات الأصابع لدى الهيئات الرسمية ،كما تم الحسم في الكثير من القضايا بناءا على استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجزائية.

كما تتجلى أهميتها في إثبات النسب أو نفيه ، أنها قادرة على إثبات الأبوة البيولوجية أو نفيها وبالتالي يمكن أن يستفاد منها في قضايا النسب ، والنزاعات التي يثيرها هذا الموضوع كإختلاط المواليد في المستشفيات ، وضياع الأطفال وإختطافهم وحالة ما إذا وقع خطأ في أطفال الأنابيب ، فهي تمكننا من التحقق من الشخصية لأي فرد من ناحية ، وتمكننا من التحقق من الوالدية البيولوجية من ناحية أخرى ، لتميزها عن الوالدية الشرعية ، أو النسب الشرعي لأن النسب الشرعي هو الذي يأتي ثمرة نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة.

أما النسب البيولوجي فيعني صاحب الماء الذي تخلق منه الولد ، فلا يتعلق بوجود العقد من عدمه، ولا بنوع العلاقة بين الرجل والمرأة سواءا أكانت شرعية أو غير شرعية.

- **إثبات البنوة و الأبوة :**

بعكس فصائل الدم و الطرق الأخرى التي كانت تستعمل لإثبات العلاقة بين الإبن و الأب كقرينة نفي ، أصبحت بصمة الحمض النووي تستعمل لإثبات تلك العلاقة كقرينة نفي ، و إثبات بمعدل 99 % و قد قبلت بها المحاكم في أوروبا و الولايات المتحدة ..

الحالات التي يتطلب فيها إثبات النسب وهي :

- **حالة اختطاف الأطفال:**

لو قام شخص باختطاف ولد من الغير ،ثم تبناه على اعتبار انه ابنه ثم بعد فترة من الزمن علم الأب الحقيقي بوجود ولده في مكان ما ، ثم اختصم الخاطف للولد وتنازعا أمام القاضي ولم تكن لأي منهما أي بينة ،وغالبا ما تكون هذه الحالة عند أصحاب البيئة الصحراوية نظرا لانعدام

الوثائق الرسمية التي تدل على هوية الولد ، وفضلا عن ذلك فان مرور فترة من الزمن قد تكون كفيلة على تغيير ملامح الولد ،فلاطريقة لمعرفته إلا بالبصمة الوراثية [1] .

- **حالة اختلاط المواليد في المستشفيات أو الكوارث:**

هذا أمر ملموس في الواقع العصري ،فلربما فقد ولد في مكان أو أختلط في آخر، كما في المستشفى نتيجة الإقبال الشديد على الولادة أو نتيجة الإهمال أو نتيجة كوارث قاهرة تؤدي إلى فقدان الأولاد.

- الشك في النسب .

- الحالات التي تدعي فيها المرأة أن مولودها يخص رجلا معينا لإجباره على الزواج ، أو طمعا في الميراث او في اخذ النفقة .

- الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد مجهول النسب واللقيط.

- الحالات التي يدعي فيها رجل فقد إبنه منذ فترة طويلة.

- نسب شاب مجهول النسب أوالعكس.

- الحالات التي يتنازع فيها رجلان على مولود من امرأة زوجة لأحدهما ومطلقة من الآخر.

- إثبات النسب لطفل الأنبوب " التلقيح الاصطناعي ".

- **إثبات درجة القرابة في الأسرة :**

تستعمل بصمة الحمض النووي للإثبت و النفي في حالات إدعاء القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين ، و كذلك تطبق هذه البصمة في معرفة درجة القرابة بين المهاجرين من دولة الهند و بنجلاديش و آسيا و أوروبا و أمريكا ، حيث يدعي بعض الأشخاص ممن يحملون جنسيات أوروبية أو أمريكية لضباط الهجرة و الجوازات بموانئ تلك البلاد أن من يصطحبونهم من رحمائهم مما يعطيهم الحق في دخول تلك البلاد و الحصول على إقامة قانونية بها ، لذلك فلقد لجأت سلطات الجوازات و الهجرة في تلك البلاد إلى إجراء فحص بصمة الحمض النووي على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة حيث أن هذا البحث يسفر عن بيان صفات وراثية مشتركة بين الأقارب [2] . أو تحديد علاقة القرابة بين الأشخاص سواء كان ذلك في قضايا مدنية أو جنائية .

---

1. د احمد فراج حسين ، أدلة الاثبات في الفقه السلامي ،دار الجامعة الجديد ، القاهرة ، 2004 ،ص 08 ، 09 .
2. د محمد الأمين البشري ، مرجع السابق ، ص 255

- **التحقيق في جرائم السرقة و القتل و الاغتصاب :**

إن الآثار المادية تتبادل بين جسم و ملابس كل من الجاني و المجني عليه مثل آثار الدم و الشعر و المني و اللعاب ، و نتيجة عضة آدمية أو أنسجة بشرية ، و كذلك في جرائم السرقة قد يحدث أن يترك السارق بعض المخلفات من جسمه دون أن يدري ، فقد يتساقط شعر من شعره في مسرح الحادث و يصبح هذا دليلا قويا ضده ، أو يترك أثر لعاب على أعقاب سيجارة أو كأس أو بقايا مأكولات أو آثار دمه عندما يصاب و من هذه الآثار كلها يمكن عمل بصمة الحمض النووي و الربط بين المتهم و الجريمة ، و بهذا يصبح دليل إثبات قاطع لأن فرصة عدم التطابق في بصمة الحمض النووي تكاد تكون غير واردة علميا (في كل 100 ألف نسمة توجد حالة واحدة غير مطابقة) [1] .

خلاصة القول إن تحليل الـ ADN يساعد :

- على التعرف المباشر أو الغير المباشر على المتورطين في الجريمة .
- إستبعاد مشاركة بعض المتورطين فيهم في الجريمة .
- تحديد درجة القرابة .
- التعرف على الجثث كجزء من قضية جنائية .
- التمكن من إقامة علاقة بين الجرائم العالقة المرتكبة من قبل نفس الشخص .
- التعرف على ضحايا الكوارث الكبرى .
- التعرف على معتادي الجريمة .
- تحديد هوية الأشخاص المفقودين .
- التعاون الدولي خاصة مع الشرطة الجنائية الدولية / الأنتربول .
- ربط بيين القضايا الجنائية التي إقترفت من طرف نفس الشخص [2].

وهذه الطريقة الحديثة من طرق الاثبات لا تتصادم مع الشريعة الاسلامية ، بل هى تتوافق معها ، لأن الشريعة تدعو دائما إلى الاخذ بالعلم وأسبابه وتحرص على أن يحصل كل صاحب حق على حقه بالطرق المشروعة تحقيقا للعدالة . ومن أهم مقاصد الشريعة حفظ المال ، والعقل والنفس والنسل والدين. وفى الأخذ بهذه الوسائل المتطورة فى الاثبات حفظ لكل هذه المقاصد الضرورية .

1. د محمد الأمين البشري ، مرجع السابق ، ص 262 .
2. ضابط ش ق (د هـ) ، دائرة البيولوجيا الجنائية ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 23 .

ولقد اوضح القرآن الكريم أن المولود هو نتاج الزوجين ، حيث يقول تعالى (انا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) [1] ، التى هى عبارة عن اختلاط من ماء الرجل (الحيوان المنوى) وماء المرأة (البويضة) فكل خلية من خلايا الجسم لها دور ، كما أثبت العلم الحديث، فخلايا الرجل تحتوى على الجسيمات (XY) . والحيوانات المنوية نوعان : نوع يحمل كروموسومات الذكورة (Y) والنوع الثانى يحمل كروموسومات الأنوثة (X) . فإذا كان الحيوان المنوى يحمل الكروموسوم X التقى البويضة التى تحمل كروموسوم (Y) كان المولود انثى بإذن الله [2]. أى أن نوع الحيوان المنوى (الذى يحمله الرجل) هو الذى يحدد نوع المولود . وكل ذلك من آيات الله التى يوضحها لعباده (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ) [3] أى أن الله يوضح لعباده ما الانسان مركب منه وفيه وعليه من المواد والاخلاط والهيئات العجيبة ، على ما ذهب ابن كثير [4] .

وهذا ينطبق على الشفرة الوراثية وغيرها من طرق الاثبات التى قد يستحدثها العلم ، حيث يتطور العلم تطوراً مذهلاً "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " [5] **الوراثية** بين ثلاثة آراء : الرأى الأول يذهب إلى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية ، والرأى الثانى أن البصمة الوراثية قرينة ظنية لا ترقى للقرائن القطعية لأنها عرضة للخطأ ، فهى ليست من البينات المعتبرة شرعاً فى اثبات النسب بل هى قرينة تخضع لتقدير المحكمة [6] .

أما القول الثالث فهو وسط بين هذين الرأيين، حيث يرى البعض أنها قرينة شبه قطعية للإثبات إذ أنها تدل على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جدا فيلزم الأخذ بها فى اثبات النسب لأنها شبه قطعية، وبينما يرى البعض الآخر أنها قرينة قوية جداً ، فيجوز العمل بها حيث انها

تزيد قوة عن القيافة فتكون البصمة الوراثية من باب أولى مثبتة للنسب أو نافيته وهى تقدم على الشهادة ، بينما يرى ثالث انها تعد من قبيل القرائن أو الدلائل أو الامارات "دليل ناقص" يقتصر تأثيره على عقيدة القاضى على مجرد انشاء احتمال أو شرط وجود موضوع الدليل [7] .

1.الآية 2 من سورة الانسان .

2.محمد احمد غانم - الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائى بالشفرة الوراثية، الاسكندرية ، 2008 ، ص 63 ، 64 ، 91 .

3.سورة فصلت أية 53

4.د محمد أحمد غانم ، المرجع السابق ، ص 65 ، 66 .

5.الآية 76 من سورة يوسف .

6. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق . ص 09 .

7.انس حسن محمد ناجى ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها فى اثبات ونفى النسب ، دار الجامعة الجديدة ، 2010 ،ص 101 ،107

وفى كل الأحوال فإنه عند اجراء تحليل البصمة الوراثية - فى مجال النسب- يجب توافر مجموعة من الشروط من الناحية الشرعية [1] :

أ- يشترط فيمن يتولى اجراء التحليل الشروط التى يتطلبها الفقهاء فى القائف وهى الاسلام والعدالة وان يكون خبيراً مؤهلاً وقد اشتهر عنه الاصابة . فالإسلام شرط لان قول القائم بتحليل البصمة يتضمن خبراً أو حكماً أو شهادة بناء على اختلافهم فيمن يقوم بالتحليل (القائف) هل هو حكم أو شاهد أم مخير أم مفتى . ولا نرى اشتراط الاسلام فيمن يتولى اجراء التحليل ، لأننا نرى أن مركز القائم بالتحليل أقرب للخبير منه للشاهد ، نوع من الخبرة الفنية التكنولوجية التى تغلب فيها عمل الآلة على جهد البشر ، البصمة الوراثية طريقة حديثة افرزها العلم المتطور، وتتم من خلال أجهزة علمية ذات تقنية عالية ، يشترط فيمن يستخدمها الخبرة والدقة، وكذلك فى المختبر الذى يتولى تحليل البصمة الوراثية فإذا ثبت عدم دقة أو عدم امانة أو عدالة القائم بالتحليل ، بالطرق العلمية ، فإن التحليل يفقد شرط من شروطه .

ب - يشترط كذلك فيمن يتولى اجراء التحليل خلوه من موانع الشهادة المعروفة كما يشترط أيضا أن يكون اكثر من واحد لأنها شهادة على قول بعض أهل العلم ولا يقبل فى الحقوق أقل من شاهدين [2] .

ج - أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولى الأمر حتى يقفل باب التلاعب أو اتباع الاهواء الظنية عند ضعاف النفوس [3] .

من ناحية أخرى ، فإنه لإثبات النسب بالبصمة الوراثية يجب مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية ، لعل أهمها :

أ- عدم استخدام البصمة الوراثية فى التأكد من نسب ثابت - ذلك أنه إذا ثبت نسب الشخص بوسيلة من الوسائل الشرعية لإثبات النسب ، كالفراش وغيره ، فلا مجال لاستخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب من جديد أو محاولة التأكد منه لأى سبب كان ، لأن ذلك المسلك يؤدى إلى مفاسد كثيرة ويلحق انواعا من الاضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع.

ب-عدم استخدام البصمة الوراثية بديلاً عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب ، فإذا كان استخدام

---

1. انس حسن محمد ناجى ، المرجع السابق، ص 39 ، 38 .
2. احمد فراج ، المرجع السابق ، ص 113 - 132 .
3. انس حسن محمد ناجى ، المرجع السابق ، ص 38 ، 39 .

البصمة الوراثية فى اثبات النسب أمر يحقق مصلحة مشروعة ، فيجب أن لا تصادم الوسائل الشرعية لإثبات النسب كالفراش والإقرار والبينة والقافة والقرعة . فالفراش ثم الاقرار وثم البينة تقدم فى اثبات النسب على البصمة الوراثية بينما تقدم البصمة على القافة أو القرعة [1]. ودليل مشروعية القرعة من القرآن الكريم قوله تعالى (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ)[2]، و كذلك قوله تعالى (إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [3] . ولكن فى كل الاحوال فإن البصمة الوراثية اوثق من القرعة بمراحل وتقدم عليها

ج- عدم استخدام البصمة الوراثية فى نفى النسب ، ذلك انه إذا ثبت النسب شرعا فلا يجوز نفيه بعد ثبوته إلا بوسيلة واحدة وهى اللعان [4].

ح- يجب إلا تخالف البصمة الوراثية العقل والمنطق والحس والواقع ، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لصغر سنه أو لكونه مقطوع الذكر .

خ- أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية فى الحالات التى يجوز التأكد من اثبات النسب لعدم ضياعه والمحافظة عليه وذلك كاختلاط المواليد وأصحاب الجثث المتفحمة أو إذا دعت الضرورة لذلك .

و- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالغيبات [5].

وبناء على هذه الشروط والضوابط الشرعية ، فإن من العلماء من قال بإجراء تحاليل البصمة الوراثية DNA **اختيارياً** ، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بإجرائها **جبرياً** . ويمكن القول انه لا خلاف جوهرى بين هذين الرأيين ، حيث يمكن الزام المنكر سواء كان الزوج أم الزوجة على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية فى حالة قيام نزاع بين الطرفين أمام القضاء عندما يدعى احدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما أو اثبات نسب طفل يدعى احدهما أو كلاهما انه ولد منها. وفى حالة رفض المدعى عليه اجراء تحليل البصمة الوراثية يعد الرفضبمثابة قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له. ذلك انه لا يمكن اجبار الشخص على أخذ عينة منه للقيام بتحليل البصمة الوراثية لتصادم ذلك مع حقوق الانسان - حقه على جسده وحريته الشخصية [6]. إلا أن مشرع الجزائري نص في المادة 16 من القانون 16-03 على أن "

1. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 11 .
2. سورة عمران الآية 44
3. سورة الصافات الآية 140 ،141
4. انس حسن محمد ناجى ، المرجع السابق ، ص 295 .
5. انس حسن محمد ناجى ، المرجع السابق ، ص 40 ، 41 .
6. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 12 ، 13

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين (2) و بغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج ، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون ، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية " .

- **مسؤولية الخطأ في البصمة الوراثية**:

إن تقنية البصمة الوراثية لا تقل أهمية عن غيرها من التقنيات العصرية ، فالبصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان ، وبالتالي يقع فيها ماكان يفترض أن لا يقع من ذلك الأخطاء البشرية ،ولايمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة سليمة ومظمونة النتائج في مجال الاثبات الجزائي، فعندما يتحدث البعض عن عيوب البصمة الوراثية فانهم يشيرون الى ان ذلك يحدث عندما لايكون التحليل دقيقا، وعندما يتم فحص عينات مختلفة على طاولة واحدة في المخبر نفسه اوعند تلوث العينة المأخوذة بسبب ما والجدير بالذكر أن الخطأ في البصمة الوراثية كان أول ما تناوله المجمع الفقهي بمكة المكرمة حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها، فقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصه " إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك " [1].

4. موقف المشرع الجزائري من استخدام البصمة الوراثية :

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية، إلا أنه لم يشير وبصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفهاوسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات، ومع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية، وذلك ما يستفاد من نص المادة 68 من ق إ ج التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيد [2] .

ونظرا لحداثة هذه التقنية المتطورة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة الوراثية وذلك عن طريق إنشاء أكبر صرخ علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004 ، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية، ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي، والثاني على المستوى

1.د شهاب الدين ابي العباس،البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها المكتبة العصرية ، دار الكتب العلمية، بيروت،2000 ، ص29 .
2. بوشو ليلى، المرجع السابق، ص54 .

الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي وقد حدد مجال استعمال ADN ، تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل ألا لبصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية، السرقات، إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا إثبات النسب وتحديد الأبوة، خاصة بعد تعديل قانون الأسرة الذي أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب [1] .

نظر لحداثة تقنية البصمة الوراثية، فقد تطرق إليها المشرع في الآونة الأخيرة قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 متعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، فانه يمكن القول أن المحكمة العليا تعرضت للبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي .

و نظراً للحداثة النسبية لطريقة فحص الحمض النووي ADN و اعتبارها وسيلة إثبات في النظم القضائية المقارنة، فإنه لا يوجد نص خاص- في الجزائر- بتشريع أو تنظيم هذه الوسيلة العصرية و الجديدة في الإثبات.

نصت المادة 162 قانون رقم: 05/85 المؤرخ في : 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم: 09/98 المؤرخ في:1998/08/19: "لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع إلى الخطر، و تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه و تحرير هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين و تودع لدى مدير المؤسسة و الطبيب رئيس المصلحة".

و المادة163 من نفس القانون السابق نصت على انه :

"يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر و الراشدين المحرومين من قدرة التمييز كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بإمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل " .

نجد أن القانون الجزائري ساير توافق القوانين التي تجيز أخذ عينات الدم و باقي العينات الأخرى و اعتبارها كدليل إثبات في المسائل الجنائية أخذاً بمبدأ حرية الإثبات في الجزائي, و سلطان الاقتناع الشخصي للقاضي .

أهم القضايا التي حلت ألغازها بواسطة البصمة الوراثية من طرف المخبر الوطني للشرطة العلمية للأمن الوطني و هي قضية التفجير الإرهابي الذي استهدف المدرسة العليا

1. بوزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008/2007 ، ص 08

للدرك الوطني بيسر " بومرداس". تعتبر هذه القضية حساسة بطبيعتها وهذا لتعلقها بشبان لا تتعدى أعمارهم 23 سنة ، و فور تلقيهم الخبر، تنقلت فرقة متخصصة في البصمة الوراثية إلى عين المكان لأخذ عينات للضحايا.

وأيضا في الفيضانات التي عرفتها منطقة باب الواد بالجزائر العاصمة، والتي خلفت أزيد من 700 ضحية كان التعرف على الجثث يتم من قبل الأهل أو الوثائق الموجودة لدى الضحايا،مما تطلب جهدا ووقتا كبيرا وتذمرا لدى أهالي الضحايا ، وبالرغم من كل المجهودات المبذولة إلا انه في الأخير تم دفن أكثر من 20 جثة دون التعرف عليها لعجز التقنيات المتوفرة لدى الشرطة العلمية من التعرف على الضحايا.

ويعتبر هذا من اكبر المشاكل التي تواجه مصالح الأمن والسلطات العمومية خلال الكوارث الكبرى (زلازل ، فيضانات ... الخ) ، نفس المشكل صادف السلطات العمومية خلال الفعل الإجرامي الذي استهدف مطار هواري بومدين سنة 1993، حيث لم تتمكن مصالح الأمن من التعرف على بعض الأشلاء التي خلفها الانفجار، لهذا جاءت تقنية البصمة الوراثية لتحل هذا المشكل العويص وفي أجال قياسية ، ففي هذه الحالة مثلا : تؤخذ عينة من الجثة أو العضو أو الأشلاء وتوجه إلى مخبر الشرطة العلمية أين تستخرج منها كمية من A.D.N ثم تحدد البصمة الوراثية، وتقارن البصمة الوراثية المتحصل عليها من البصمات المخزنة في القاعدة المعلوماتية وإذا لم يتوفر ذلك تؤخذ عينات من ذوي الضحايا أو من ملابس كانت ترتديها الضحية ،حيث تستخرج منها A.D.N وتحلل ثم تعين البصمة الوراثية لها .

فان اجتهاد المحكمة العليا في هذا المجال يكاد يكون منعدم، ما عدا القرار الوحيد للمحكمة العليا و الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 222674 بتاريخ 1999/06/15 ، قضية (ع ب) ضد (م ل) و تتلخص وقائعها في أن المدعوين (ع ب)و(م ل) تربطهما علاقة زوجية شرعية، إلا أنه حدث خلاف بينهما أدى إلى مغادرة الزوج لمسكن الزوجية يوم 1994/02/14، غير أنه ولد لهما توأمين بتاريخ 1995/10/27 أي بعد 19 شهر من مغادرة الزوج لمسكن الزوجية، إذ تم فك الرابطة الزوجية بين الطرفين بموجب حكم صادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 1997/01/27 . بعد ذلك رفع الزوج دعوى نفي نسب التوأم أمام محكمة قديل مجلس قضاء وهران التي أصدرت حكما بتاريخ 1998/01/18 قضى بتعيين الدكتور حاكم أحمد رضا العامل بالمستشفى الجامعي بوهران خبير لفحص و تحليل دم الأطراف و الولدين 'ع ا 'و 'ع ع' المولودين في 1995/01/27 قصد تحديد نسب الولدين , تم تأييد هذا الحكم بقرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 . تم الطعن بالنقض في هذا القرار أمام غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا التي أصدرت قرارا بتاريخ 1999/06/15 قضى بقبول الطعن شكلا، و في الموضوع نقض و إبطال القرار.

من الأوجه المعتمدة في النقض الوجه التلقائي المثار من المحكمة العليا و المأخوذ من تجاوز السلطة و المتعلق بتعيين خبير قصد تحليل دم التوأمين و الأطراف لتحديد نسب الولدين حيث جاء في القرار " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 و ما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة و ضوابط محددة بكل الحالات التي يمكن أن تحدث و لم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاة الموضوع ،فدل ذلك على إنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالته لنفس المجلس" [1] .

من خلال هذا القرار يتبين أن قضاة المحكمة العليا طبقوا نص المادة 40 من قانون الأسرة تطبيقا حرفيا التي تحدد طرق إثبات النسب ،وعلى هذا الأساس اعتبروا أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم عندما قضوا بإجراء خبرة طبية و بذلك يكونوا قد انتقلوا من سلطة إصدار الأحكام إلى سلطة التشريع الأمر الذي يطرح التساؤلات التالية : وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل نص المادة 40 من قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 "بأنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب....." .

من القضايا التي تم تطبيق الحمض النووي عليها وكانت نتيجة الفحص تبرئة المتهم بعد أن قضى في السجن سبع سنوات ،وكان ذلك في العشرين من شهر فبراير سنة 2001م ،حيث نشرت صحيفة الشرق الأوسط اللندنية في عددها بتاريخ 2001/02/23م تحت عنوان : الحمض النووي يبريء مغربيا سجنته فرنسا 07 سنوات عن جريمة ارتكبها سواه ، وجاء فيها :كشف فحص أجراه محققون فرنسيون على الحمض النووي للبستاني المغربي المقيم في فرنسا ، عمر الرداد ، براءته من جريمة لم يرتكبها وزجه القضاء الفرنسي بسببها 07 سنوات وراء القضبان . وكانت نتيجة الفحص عززت تحقيقا جديدا قام به مخبرون علميون في الشرطة الفرنسية حين أعادوا فتح ملف الرداد ، الذي سجن بتهمة اغتيال امرأة ثرية قبل 10 أعوام ، اذ استنتج المحققون قبل شهرين ان الكلمات التي كتبتها الضحية بدمها قبل الوفاة ، لاتشير بها إلى قاتلها ، أي "قتلني عمر" كانت ممزوجة بدم رجل آخر ، ولايمكن أن يكون دم الرداد ، الذي لم يكن ليدين نفسه بنفسه .

1. الاجتهاد القضائي لغرفة الاحوال الشخصية – المحكمة العليا –العدد الخاص س 2002 ، ص8 .

وتجدر الإشارة إلى أن الأمريكان كانوا يحتفظون بـADN صدام حسين عندما كان حليفا لهم، وتمت مقارنة هذه العينات مع عينات أخرى أخذت من شعر صدام ولعابه، مباشرة بعد أسره في الجحر التكريتي، والتي أديعت مباشرة على الهواء، أين شاهد العالم بأسره الطبيب الأمريكي و هو يفحصه وللتأكد أكثر قورنت بعينات أخرى أخذت مباشرة بعد سقوط بغداد العاصمة وفرار صدام حسين، أخذت من فرشاة الأسنان التي كان يستعملها ومن السيجار الكوبي الذي كان يدخنه، وللتأكد أكثر فأكثر تم أخذ عينات من الحامض النووي للأخ غير الشقيق **لصدام حسين** و المدعو **برزان التكريتي** و بما أن الأخ من الأم يحمل نصف الجينات التي يحملها صدام حسين وأهم ما في الأمر هو دراسة الـ ADN الموجود في **الميتوكوندري** (مصدر الطاقة في الخلية) والتي تورث من خلال الأم فقط ومقارنتها بتلك التي لدى صدام حسين. وبعد كل هذه العمليات و المقارنات العلمية و التي قامت بها القوات الأمريكية، تم التأكيد وبصفة قطعية بأن المحتجز هو الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وأن الأمر لا يتعلق بشبيه له، وبذلك كان الـADN كلمة الفصل في هذه القضية وبصفة قطعية [1].

ثانيا : بصمة الصوت

تجزم الدراسات العلمية بأن لكل شخص صوت خاص به لا يتصور صدوره من غيره بما يمكن تمييزه عن غيره من الأصوات التى تصدر عن الأشخاص الآخرين . فالصوت سواء اتخذ صورة التسجيل الصوتى أو البصمة الالكترونية ، من الحواس المميزة لشخصية الانسان ، فهو يشبه بصمات الاصابع من حيث المساهمة فى تحديد شخصية مصدر الصوت ، ولقد شاع استخدام البصمة الصوتية Voice Print لقبول الناس هذا النوع من التقنية فى الاستخدامات اليومية ولتسارع ارتفاع دقة التعرف على المتحدث حيث ثبت حتى الآن أنه لم يعثر على صوتين متطابقين تماماً .

ويعرف التسجيل الصوتى بصفة عامة بأنه عبارة عن عملية يتم بها ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ، ويتدخل لإتمام ذلك آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات ذات طبيعة خاصة ويحفظ التسجيل على سلك بلاستيكى ممغنط لحفظ هذه التسجيلات وإعادة ترديدها [2].

1. معطيات من طرف المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بولاية تيارت
2. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 18 ،19 .

شكلت بصمة الصوت تقدما مذهلا في علوم تحقيق الشخصية ، ما يساعد الخبير في التأكد من تطابق الأصوات هو وجود أجهزة متطورة تعطي نتائج دقيقة من خلالها يرتقي الصوت لان يكون دليلا ضد المشتبه فيه و هي تعمل على دراسة و تحليل الصوت البشري .

1- علاقة الصوت بالجريمة :

اعتبر علماء الصوتيات أن بصمة الصوت بمثابة دليل علمي جنائي مثبت يفيد في الكشف عن الجريمة و عن الجناة [1] ، و له علاقة وثيقة بالجرائم و الحوادث بصورة عامة .

- قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجريمة و قد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد و الوعيد عبر الهاتف أو إنذارات كاذبة بوجود قنابل و طلب فدية أو رشوة و التهديدات اللغوية [2] .
- في الجرائم المنظمة و جرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة لجميع مراحل الإعداد و التحضير و التنفيذ و التصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات .
- أحيانا تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني عليه أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة المستخدمة أو المواد المتفجرة أو من الأشياء ذات الصلة بالجريمة . و من الحيوانات مثل نباح الكلب .
- في جرائم العنف و الاغتصاب و النهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف ، كما تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة و الدفاع عن النفس ، و في مثل هذه الجرائم يعتبر الصوت الشيء الذي يثبت عدم الرضا [3].

2- تحقيق شخصية المتحدث من خلال صوت

تعتمد هذه الوسيلة في التعرف على الأشخاص ، على مستند علمي مؤداه ، أن نطق الكلمات أو الجمل ، يختلف من شخص لآخر ، و أن الاختلافات بين عدد من الأفراد ، تكون أكبر من الاختلافات في النطق لفرد واحد . و قد أجريت عدة تجارب علمية للتعرف على الأشخاص ، و ذلك من خلال الحصول على صورة طيفية لانطباعات الملامح الفردية لأصوات عدد الأفراد . و قد بلغت دقة التعرف عليهم درجة عالية فاقت نسبة من النجاح [4].

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 182
2. ضابط ش ق (ك ن) ، التحليل الجنائي للصوت ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 55 .
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 170 .
4. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 262 ، 263 .

للأصوات فائدة عظيمة في تحقيق الشخصية ، لأن الصوت الآدمي يبقى ثابتا و محتفظا بخصائصه العامة و الخاصة في مرحلة ما بعد البلوغ حتى الشيخوخة ، و لأن صوت شخص ما لا يمكن أن يتطابق مع صوت شخص آخر على الإطلاق ، ذلك أن الأصوات تختلف بين الأشخاص على صعيد البناء التشريحي و الفيزيولوجي للجهاز التنفسي و الحنجرة و الـأوتار و تجويف الفم و الأنف ...[1]

وتتمثل الطرق التى يمكن التعرف بها على المتحدث من خلال صوته فى استخدام احدى الوسائل الثلاثة الآتية :

- سماع الصوت مباشرة ، حيث تتميز الاذن بتضخيم الترددات الصويتة الخاصة بالكلام بما فيها من معطيات متنوعة عن المتحدث كلهجته وأسلوب حديثه وإلى من كان يوجه الحديث وهو ما يفسر استعانة الخبراء بالسمع بالإضافة إلى الأجهزة والبرمجيات المختلفة فى التعرف على المتحدث .
- البصر ، حيث يمكن استخدام حاسة البصر فى التعرف على المتحدث بتحويل الموجات الصوتية إلى رسم صورة (رسم طيفى) يمكن من خلالها مقارنة مختلف الاصوات للوصول إلى نتيجة ما .

حيث يتم تطوير نظم حاسوبية مهمتها مقارنة الأصوات وتحديد ما إذا كان صوت شخص ما هو ذات الصوت الذى سبق وتم تسجيله، وتستخدم هذه الطريقة التى تعتمد على الآلة تماما فى المضاهاة فى النفوذ إلى مواقع معينة فى الشبكة العالمية (الانترنت) أو فتح باب المكتب أو المنزل أو فى التعرف على المتهمين .

فالصوت أصبح كالبصمة ، ويمكن التعرف على شخصية صاحب الصوت ، بالطرق الحديثة الدقيقة ، وهو ما يساعد فى الكشف عن الجرائم وخاصة جرائم الابتزاز عن طريق التهديد والوعيد عبر الهاتف أو بواسطة التسجيل على شرائط الكاسيت وفى جرائم المؤامرة الجنائية والسب والقذف الصادر عبر الوسائل السمعية .

كما أنه فى الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة فى جميع مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ والتعرف على الجريمة المنظمة التى لا يظهر فيها رؤساء العصابات والمجرمون . وقد تصدر الأصوات فى مسرح الجريمة من المتهم أو من المجنى عليه أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة فى الجريمة أو الاسلحة أو المواد المتفجرة أو

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 100 .

من الحركة الديناميكية للشيء أو من حيوانات مثل نباح الكلب ، كذلك تستخدم بصمة الصوت فى المصارف فى التعرف على صاحب الحساب المصرفى وفى تأمين خزائن البنك لما لبصمة الصوت من دقة فائقة [1] .

تتم عملية المضاهاة بهذه الوسيلة ، بين تسجيل صوت الجاني ، على شريط و تسجيل صوت المشتبه فيه على شريط آخر ، ثم يتم فحص كل تسجيل باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت .

و يؤكد مهندسو اتصالات فلسطينيون أن (بصمة الصوت) هي السبب في نجاح سياسة الاغتيالات الإسرائيلية للناشطين من الفلسطينيين في الفترة الأخيرة ، حيث يستطيعون الحصول على الحصول على بصمة صوت الشخص المطلوب بتحديد من يتحدث معهم يتحدثون معه ، و كذلك تحديد موقعه ، و بالتالي تسهل مهمة اغتياله [2] .

يكمن هدف الخبير من دراسة و تحليل بصمة الصوت في الوصول إلى الجاني إذا تطابقت بصمة صوته مع عينة الصوت الماتقطة أثناء القيام بالجريمة ، و ذلك بغية تقديمه للعدالة و إلقاء التهمة عليه ، و عليه فبصمة الصوت تدل على صاحبها و ليس هذا فحسب بل تدل على عدد المشتركين في الجريمة في حالة صدور أصوات متعددة و مختلفة حال تنفيذ السلوك الإجرامي ، إضافة إلى دلالتها على تحديد جنس صاحب ، و فيما إذا كان صادرا من مجرم أو حدث .

بصمة الصوت لها دور أهم و أكبر يتمثل في المساهمة في الوقاية من الجريمة ، أو منع الجريمة قبل وقوعها في حالة التحقق من الشخصية قبل الدخول إلى مكان أو نظام معين ، و كمثال على ذلك ما يسمى بالتحقيق الأمني ، حيث يجعل الدخول إلى أماكن معينة مقصورا على أشخاص معينين ، يتم اختزان أصواتهم في جهاز خاص يعلق على الأبواب ، إذ إنه لا يسمح بالدخول إلا لمن تطابقت بصمته مع البصمات المختزنة ...[3]

3- القيمة القانونية لبينة الأصوات

بناءا على ما تقدم يتبين أن بصمة الصوت أخذت كإحدى القرائن القوية في الإثبات و لا شك أن قصر الدليل المستمد منها لا يقلل مطلقا من التقدم العلمي المحرز في هذا المجال [4] ، و على

---

1. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 19 ، 20.
2. م منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص 263
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 103 ،104 .
4. نفس المرجع ، ص 104 .

الرغم من ذلك فإن بعض الدول تعتبر بصمة الصوت مقبولة في إثبات الجنس و العمر ، كما أنها تثبت إثباتا قاطعا بأن الصوت و الكلام معا لشخص ما متى توفرت الخصائص و المميزات الثانية في الأصل و العينة ، و متى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية [1] .

ويسرى على مدى مشروعية بصمة الصوت وضوابط الأخذ بها ، ما اوضحه الفقه الاسلامى بصدد قيمة القرائن فى اثبات الحقوق أو وقوع الجرائم ونفيها ، وما سبق توضيحه بصدد بصمة الاصابع . مع مراعاة حرص الشريعة الاسلامية على ضرورة الاستئذان ، وتحريم التجسس، ويتفق مع ذلك القانون الوضعى ، حيث تتم عملية اخذ بصمة الصوت (التسجيل الصوتى) فى إطار قانونى بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة [2].

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة التحليل الجنائي للصوت**

المعالجة الفعالة و الجيدة للقضايا الخاصة بالتحليل الجنائي للصوت ، يجب إتباع الإجراءات التالية :

- عدم معالجة التسجيلات الصوتية المجرمة محل القضايا المرسلة و إبقائها على حالتها الأصلية :

دعائم العددية : الأشرطة السمعية – ميكرو أشرطة سمعية .

دعائم رقميـة : قرص مضغوط – قارئ MP3 . MP4 . flash disk - مسجل رقمي

بطاقة ذاكرة للمسجلات – الهوتف النقالة – بطاقة ذاكرة للهواتف النقالة – المجيب الآلي .

- الحفاظ على الاحراز من الإتلاف و عدم تعريضها للحقول الكهرومغناطيسية أو الغبار ..
- ترفع العينات الصوتية الخاصة بالمشتبه فيهم من طرف أخصائيين في التحليل الجنائي للصوت [3] .

---

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 173
2. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 20.
3. ضابط ش ق (ك ن) ، التحليل الجنائي للصوت ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 55 .

ثالثا : بصمة الأذن و الشفاه و الرائحة

تعد بصمة الأذن و الشفاه من وسائل تحقيق شخصية الجاني ، و لها من الدقة ما يصل إلى الكشف عن حقيقة الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها ، إلا أنه نادرا ما يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة ، لأن عملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير ملما بها من جميع النواحي ، و تتوافر لديه وسائل لعملية فحصها .

و على الرغم من ذلك فإن تطبيقها من طرف بعض الدول أكسبها ، حجية قاطعة في مجال الجنائي .

1- بصمة الأذن

التى تعتبر من أكثر اعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد لأن شكلها لا يتغير ابدا من الميلاد إلى الوفاة ولا توجد اذنان متشابهتين، فيختلف الشكل العام للأذن (الغضروف الخارجى) وحجمها من شخص لآخر. فهى تمثل اسلوباً فريداً فى مجال تحقيق شخصية الفرد ، باعتبارها وسيلة اثبات وهى تعتمد على أسس علمية تتصل اساسا بعلم تشريح الاعضاء ، بهذا كان استخدام بصمات الاذن فى اثبات وتحقيق شخصية الأفراد وسيلة تأتى بعد بصمات الاصابع والاقدام بعد التأكد من حجيتها علميا وقانونياً . وتعتبر بصمة الاذن كذلك فى مستشفيات الولادة حيث تأخذها لكل طفل حديث العهد بالولادة تمييزاً لشخصيته [1] .

1-1 أماكن تواجد بصمات الأذن

من الصعب عادة أن يعثر الباحث الفني على آثار بصمات الأذن في مسرح الجريمة خصوصا إذا كانت عبارة عن آثار غير ظاهرة إلا أن تعاون الفريق و الخبراء للأدلة الجنائية يساعد الباحث الفني في مكان الحادث للاستدلال على بعض الأماكن التي قد نجد فيها آثارا لبصمات الأذن و منها [2] :

- في جريمة سرقة منزل ، من العادات المعروفة لدى المجرمين التصنت من على الأبواب الخارجية أو النوافذ بوضع الأذن عليها و في هذه الحالة تترك آثار بصمات واضحة و جيدة ، خاصة إذا كانت ذات أسطح لامعة و ملساء .
- أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية ، وضع الأذن ليتمكنوا من سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجربها ، و التي تقوده في النهاية إلى فتح الخزينة...

1. عبد الله محمود عبد الله ، بصمات غير الاصابع ، مجلة الفكر الشرطى ، السعودية ، العدد الثالث ، ص 203 ، 204 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 154 .

- المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني .
- أثناء ارتكاب الجريمة ينتاب المجرم إرهاق شديد نتيجة الجهد البدني و الزمني الذي بذله ، فلذلك فقد يميل أو يتكئ برأسه على الأثاث المنزلي مما يؤدي إلى إمكانية طباعة بصمة أذنه.

- **كيفية التعامل مع بصمة الأذن**

فور عثور الخبير على آثار لبصمات الأذن ، عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض ، مما يسمح بنقل الشكل العام للأذن بدقة على الورق ، ثم يجري عملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تؤخذ على شرائح من الزجاج ، و تتم المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن بما يحتوي الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفظات و مرتفعات ، و هي الثنايا و الحلمات و الجوف ، و كذلك كل الأجزاء المحيطة بالأذن ، كالأذن الخارجية و القناة الداخلية و التجويف الكائن في باطن الأذن و تشمل عملية المقارنة و المضاهاة كل النقط المميزة التي أشار إليها برتيون [1]، حيث يجب أن تتوفر 12 علامة مميزة أو على الأقل 8 منها للحكم بالتطابق بين أثر الأذن التي أمكن علميا رفعها و بين بصمة المشتبه فيه التي أمكن كذلك أخذها علميا.

2-1- قيمة بصمة الأذن في الإثبات

أضافت هذه البصمة الحديثة دليلا ماديا آخر يخضع للموازنة بينه و بين باقي الأدلة في الدعوى الجنائية و الذي قد يرتقي إلى دليل يصل به القاضي إلى مرتبة الجزم و اليقين ، و لأدل على ذلك أن بصمة الأذن أثبتت فائدتها و حجيتها و دلالتها في الإثبات الجنائي و أخذت بها المحاكم كدليل إدانة كاف ، كما حدث في اليابان أين وقعت جريمة قتل في مدينة أوساكا ، حيث قام المتهم بقتل صديقته عن طريق الخنق و هي نائمة على الأرض بسبب تنازعهما على ملكية ملهى ليلي يديرانه ، و أثناء عملية الخنق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بالورق اللامع و انطبعت لها عدة آثار لأذنها اليمنى ، و بعد قتلها قام الجاني بنقل الجثة إلى مدينة كوبي المجاورة لأوساكا حيث يسكن ، و لدى استجوابه أنكر و ادعى أن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة ، و لكن بتفتيش غرفته تم العثور على آثار بصمات أذن القتيلة في عدة أشكال تؤكد أن البصمة انطبعت على الورق اللامع في ظروف استعمال العنف ، و جاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث مما دعم بينة الأذن ، و في الأخير أدت هذه الأخيرة إلى اعترافه [2] .

1. د عبد الفتاح مراد ، البحث الجنائي الفني و التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ، ص 208، 209 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 89 .

أكدت نظرية كيتيلي و من تبعه من الباحثين أن للأذن مميزات خاصة في كل فرد و ليس هناك أذنان متطابقتان في جميع تفصيلهما . و أثبت علميا عدم تطابق الأذن اليمنى مع الأذن اليسرى ، و من الممكن تصنيف الأذن و حفظه في الأرشيف [1] مثل ماهو موجود في سويسرا ، قاعدة معلومات خاصة بهذه البصمة الأذنيه ، فقد تمكنت الشرطة السويسرية من توقيف لصوص من خلال الأثر الذي تركوه على باب الشقة التي وضعوا آذانهم على بابها من أجل الإصغاء في الداخل قبل السطو عليها [2]

هناك سوابق قضائية أخذت فيها المحاكم ببصمة الأذن كدليل كاف للإدانة ، بالرغم من ذلك مازالت الأبحاث العلمية حول بصمة الأذن تتقدم نحو الوصول إلى تعميم لتصنيفاتها المختلفة ، و التي من خلالها يتم التوصل إلى الأذن كدليل مشابه تماما لبصمات الأصابع [3] ،و يكون من الأدلة الفعالة في الإثبات الجنائي .

من خلال بحث تبين أننا في العالم العربي لم نصل إلى مرحلة الاستفادة من بصمة الأذن في التحقيق الجنائي ، و أن بدأت بعض الدول العربية في إستعمال بصمة الأذن في المعاملات المدنية خصوصا في المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة .

و نأمل أن ترعى أجهزة التحقيق موضوع بصمة الأذن بتكثيف البحث عنها ، في مسرح الجريمة و الإستفادة منها بالبحث و المضاهاة ، حتى تكون الفرصة متاحة أمام المحاكم الجنائية للتقييم القانوني و حتى تتأصل سجلات بصمة الأذن في الأرشيف فتحا لوسائل جديدة تسهم في تحقيق الشخصية [4] .

2- بصمة الشفاه

تختلف بصمة أو شفرة الشفتين من شخص لآخر ، حتى بين التوائم ، كما أن بصمات الشفاه لا تتغير مع تقدم السن . فالخطوط التى على شفا الانسان تختلف من شخص لآخر ، وإن كان العلماء لم يتوصلوا إلى تصنيف تلك الخطوط والعلامات وحفظها بحيث يمكن الرجوع إليها. ولكن يمكن مقارنة طبعة شفاه على كوب أو فنجان أو خطاب مثلا مع بصمة المشتبه فيه ، فإذا ما تطابقت الطبعات أمكن القول أنها لشخص واحد **وعندئذ قد تأخذ حكم بصمة الاصابع** .

---

1. د محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 226 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 90 .
3. د محمد فاروق عبد الحميد كامل ، ضوابط و حدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، الإمارات ، المجلد 11 ، العدد 03 ، أكتوبر 2002 ، ص 235 .
4. د محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، 226 .

والجلد الذى يغطى الشفاه مثل الجلد الذى يغطى اصابع اليد والكف والقدمين ، له مميزات منفردة فى نوعيته ينتج عنها انطباعات تقوم بدور اساسى وحيوى فى مجال الكشف عن الجريمة وترفع تلك الآثار بالتصوير وعلامات المقارنة هى التشققات على الشفاه وكلما كثرت نقاط التماثل كان ذلك اكثر اقناعاً على أن بصمة الشفاه أو شفرة الشفاه أقل فى الاثبات أو فى الكشف عن الجريمة من بصمة الاصابع أو البصمة الوراثية ، كما أن حالات وجود شفرة الشفتين على مسرح الجريمة قليلة بل ونادرة بالنسبة لحالات استخلاص الحامض النووى على مسرح الجريمة ، ولا تبدو اهمية شفرة الشفتين سوى فى قضايا الاغتصاب وهتك العرض وزنا الزوجة والقتل من أجل الجنس [1]

- **قيمة بصمة الشفاه في الإثبات**

لقد اكتسبت بصمة الشفتين قيمتها في الإثبات الجنائي في 15 ديسمبر 1968 في طوكيو أين أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة ، و يتضمن تهديدا بنسف مقر الشرطة بالعاصمة ، و لم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى آثار للشفتين على المظروف من الخارج ، و لقد تم ارسال المظروف الى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو ، و في نفس الوقت تم ضبط عدد من المشتبه فيهم الذين أخذت بصمات شفاههم و بمضاهاتها مع آثار بصمة الشفاه الموجودة على المظروف ، فانطبقت تماما مع بصمة أحدهم ، و الجدير بالذكر أن هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل [2]. فلم تشهد الساحات القضائية إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفتين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، و ربما يرجع ذلك إلى أن الشفتين نادرا ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي ، بل لا يتوقع وجودها في مسارح الجرائم إلا نادرا ، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من الدراسات و البحوث حول بصمة الشفتين لتأكيد مدى حجيتها و دلالتها في الإثبات الجنائي .

مما تقدم يمكن القول إن بصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين و تعقبهم و تقديمهم للعدالة ، و سيكون لها الشأن الكبير في الإثبات الجنائي إذا ما استفدنا من نتائج الدراسات و البحوث حولها ، التي تجري لمعرفة كيفية الاستفادة من بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي ، كما نأمل أن تجري هذه البحوث كذلك هنا في الجزائر و تعمل مصلحة تحقيق الشخصية على تطبيقها ، و هكذا يقدم للشرطة العلمية و التقنية وسيلة أخرى متطورة ليستفاد

1. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 22 .
2. د عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 458 .

منها في تحقيق الشخصية ، و خاصة تحقيق شخصية المجرمين مما يمد للقاضي دليلا علميا لإلقاء التهمة أو نفيها [1] .

3- بصمة الرائحة

وبصدد قرينة الرائحة ، فإنه لما كان لكل انسان رائحة مميزة تختلف عن غيره ، فإنه يمكن استخدام بصمة الرائحة فى التعرف على الجانى ، حيث يستعان بالكلاب البوليسية فى شم الأثر المادى الذى يتركه الجانى فى محل الحادث ثم فى تتبع رائحته والتعرف على صاحبها. فاختلاف الروائح البشرية باختلاف الاشخاص يعتبر من الأمور التى يتم اثباتها يقينياً ليس بالتجربة وحدها وإنما بواسطة بعض الأجهزة المتطورة أيضا ، كما تم اجراء بعض التحاليل للتعرف على الروائح البشرية بالتصوير الطيفى للكتل ولقد اكدت التجارب أن حينما تستقر القدم الأدمية على الأرض لمدة ثانية واحدة فإن كمية الرائحة المنبثقة فى كل خطوة يمكن أن يتبينها الكلب البوليسى ، كما يمكن له أن يشم الاشياء بعد مضى ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها ما دامت فى حرز محكم [2] .

- **قيمة بصمة الرائحة في الإثبات**

فيستفاد من رائحة الشخص فى التعرف على الجناة أو الارشاد إلى مكان اختفائهم بواسطة الكلاب البوليسية التى تعتمد على حاسة الشم ،**استخدام الكلاب البوليسية** (المدربة) فى مجال الاثبات الجنائى كان على يد الألمان سنة 1903 ، ثم استخدمت فى سويسرا وإيطاليا لإنقاذ ونجدة المدفونين تحت الثلوج ، بالإضافة إلى حراسة المستودعات . ويتم الآن استخدامها فى تتبع آثار المجرمين ، والتعرف على الجانى ، والبحث عن المسروقات وفى حراسة السجون والمخافر والمنشآت وفى فض المظاهرات بالإضافة إلى مرافقة دوريات الشرطة وخصوصاً فى الليل وفى الأماكن البعيدة . ويتوقف نجاح الكلب البوليسى ، خصوصا فى تتبعه الآثار وبحثه عن المجرمين على عدة عوامل : الأثر وكمية توفره ونوعها ، بقاء الآثار كما هى من غير أن يعبث بها أحد ، الأحوال الجوية التى تعرضت لها الآثار ، المدة التى انقضت على وقوع الجريمة وظروفها وملابساتها ، وقرب المتهمين وبعدهم عن نطاق الحادث على أن الكلب البوليسى لا يعطى نتائج حاسمة فى كل الأحوال ، فقد يدل على الفاعل أو يدل على المال المسروق وكثيراً ما يكون دوره فقط تبين المكان الذى ذهب إليه الجانى . ويعتبر تعرف الكلب البوليسى على المتهم قرينة قضاية - بسيطة - على ارتكاب الجريمة من الناحية القانونية ،

---

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 92 .
2. محمد غانم ، المرجع السابق ، ص 88 .

ويمكن أن تقرر بها الأدلة الأخرى ولا يصح التعويل عليها وحدها فى ثبوت الجريمة ، إذ المجرم لابد أن يترك أثاره بالملامسة مهما احتاط لذلك ، فتنتقل رائحته من يديه إلى الأشياء التى يلمسها مما يساعد فى تكوين البصمات على الاسطح اللامعة أو إذا ترك متعلقا من متعلقاته فى اثناء ارتكاب الجريمة أو عند الهروب . ويقوم العرق بدور هام فى اثبات نسبة الدليل المادى إلى المشتبه فيه لارتباطه بالبصمات والنمو البكترويولوجى والرائحة والانفعالات النفسية . فالغدد العرقية تقوم باستخلاص العرق وإخراجه عن طريق مسام الجلد ، وتوجد هذه المسام فى الطبقة السفلى للجلد فى كل اجزاء الجسم وتقدر بحوالى مليونين ونصف مليون وحدة وتتفاوت كمية العرق التى تفرز تبعا للحركة وكمية المياه الممتصة فى القناة الهضمية ودرجة حرارة الجو [1] .

لقد ثار الخلاف فى الفقه الاسلامى حول دلالة الرائحة فى شرب الخمر ، وهل يجوز إقامة حد الشرب بالرائحة ، حول ثلاثة آراء : رأى مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : لا يجوز اقامة الحد بالرائحة لأنها تورث الشبهة والحد يدرأ بالشبهة عملاً بقاعدة درء الحدود بالشبهات المجمع عليها بين العلماء . والرأى الثانى يذهب إلى وجوب اقامة حد الشرب بالرائحة على ما ذهب فقهاء المالكية (الامام احمد ، ابن تيمية ، ابن القيم والزيدية) . بينما الرأى الثالث يذهب إلى اقامة الحد بمجرد الشرب لمن يكون مشهوراً بإدمان شرب الخمر (وهو ما ذكره ابن حجر أن ابن المنذر حكى ذلك عن بعض السلف) . والراجح هو رأى الجمهور بعدم جواز اقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر ، سواء كان مدمناً لشربها أو غير مدمن ، لأن اقامة الحد بمجرد الرائحة فيه كثير من الشبهات فقد يكون شربها مكرها أو غالطاً أو مضطراً أو اكل شيئا يكون منه كرائحة الخمر ، وكما روى عن الامام على بن ابى طالب وعن ابن عباس (إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل) على أن ذلك لا يمنع من تعزير من وجدت منه رائحة الخمر لاسيما إذا كان مشتهراً بشرب الخمر.

فى القانون فإن رائحة المخدر تعتبر قرينة قضائية على الاحراز ، وضبط ورقة مع المتهم بها رائحة الافيون هو قرينة على ارتكابه لجريمة احراز مخدر على اعتبار أن الورقة لابد أن كان بها مادة الافيون [2] ، كذلك فإنه إذا ضبط الشخص وهو يقود سيارة وتفوح منه رائحة الخمر أو تبدو عليه آثار المخدر فإن ذلك يعتبر قرينة على سكره أو تعاطيه مخدر ويكون جزم ذلك بتحليل الدم فإن رفض يتم تفسير ذلك لغير صالحه [3] .

---

1. شحاته عبد المطلب حسن ، حجية الدليل المادى فى الاثبات ،دار الجامعة الجامعي ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 125 - 130 .

2. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق ، ص 349 .
3. أ.د. أحمد هندى ، المرجع السابق ، ص 25 .

إستفاد التحقيق من نتائج تتبع المجرم بالكلاب البوليسية بالرغم مما يواجه هذا الأسلوب من طعن أمام القضاء و قد وجد اتجاه علمي حديث في الكشف عن الرائحة المميزة للإنسان بواسطة أجهزة علمية للتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استخدام الكلاب البوليسية و استخدم لهذا الغرض جهاز الكروماتوجرافيا الغازية و الذي بواسطته يمكن تحليل أي رائحة . و تعد هذه الرائحة من وسائل استدلالات و توجيه البحث و ليست أدلة [1] .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 176 .

المطلب الثالث : الآثار المادية غير البيولوجية و أهميته في التحقيق الجنائي.

يعد مسرح الجريمة مستودعا لأسرارها و خفاياها ، و تكون له الأهمية الكبرى لو أحسن المحقق و الخبير استنطاقه و الكشف عن آثاره ، و لا يحمل مكان الحادثة في طياته الاشياء كالآلات و مواد لا علاقة لها بالجسم كأجزاء من ملابس الجاني مثلا ، أو كقطعة من قميصه أو سرواله أو أية رداء خاص به أو يحمل الجاني آثارا من المكان الذي كان فيه كالتراب أو مواد أخرى التي يتميز بها المكان الذي أتى منه و الموجودة على مستوى حذائه أو جلبابه ، و آثار الزجاج المكسور ، آثار لآلات أو أسلحة استعان بها الجاني في تنفيذ الجريمة ، قد تكون آثارا لأسلحة نارية أو مواد متفجرة أو آثار لآلات قاطعة أو حادة أو راضة ...

قد بات من الضروري تسليط الضوء على مدى الاستفادة من أهميتها في كشف غموض الجريمة و الربط بينهما و بين فاعلها ، غير أن هذه الأهمية لا يمكن الحديث عنها إلا بعد الكشف عن طرق إظهارها و رفعها و فحصها في مختبرات الأدلة الجنائية التي تلعب دورا رئيسا في إعطاء الدلالة الجنائية لآثار الأسلحة و المواد غير الحيوية ، و مهما كانت هذه الآثار متنوعة فسوف نقسم دراستنا إلى عدة فروع نوضح فيها آثار الأسلحة أو ألات و آثار من مواد مختلفة .

الفرع الأول : آثار الأسلحة

يستعين الجاني بأسلحة و آلات عديدة و متنوعة في تنفيذ سلوكه الإجرامي ، خاصة في جرائم القتل و الضرب و الجرح و غيرها ، و كذا حوادث الانفجار، و لقد أضحت وسائل تنفيذ الجريمة في الوقت الحالي تلعب دورا كبيرا في محاولة إعادة تمثيل الجريمة ، و كذا في الحصول على دليل للنفي أو الإثبات خاصة مع انتشار القتل أو بالأحرى الاغتيالات و الإرهاب و الحروب الأهلية و الانتفاضات الشعبية ... الخ ، الأمر الذي أكسب دراسة آثار الأسلحة و خاصة النارية و المواد المتفجرة و الاسلحة القاطعة و تلك غير حادة ، أهمية كبيرة تساعد العدالة في كل مراحل الدعوى الجنائية .

مهما كانت الحالة التي وجدت فيها آثار للسلاح فلا بد من معرفة طرق فحصها للتوصل لمدى إمكانية الاستفادة منها من كل ما تشير إليه للوصول إلى أدلة الاتهام أو النفي [1] .

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 191 .

يمكن الاستدلال على آثار ناتجة من أدوات ناتجة عن ارتكاب الجريمة مثل آثار الأسلحة النارية و آثار الآلات ، آثار السيارات ، آثار المواد ، فالجريمة فعل يحتاج الفاعل لتنفيذه إلى بعض الأدوات و هذه الأدوات التي قد يلجأ الجاني لاستخدامها كثيرة و متعددة بحيث يصعب حصرها ، فالأسلحة النارية من أكثر الوسائل استخداما و الآثار الناتجة عن استخدامها ذات حضور كبير في مجال الأدلة الجنائية [1] ، حيث يمكن الإجابة عن عدد من التساؤلات مثل: ما نوع السلاح المستخدم؟ كم تبلغ المسافة بين الجاني و المجني عليه عند الإطلاق؟ و من مستخدم السلاح؟ و غيرها

أولا : الأسلحة النارية

المقصود بالأسلحة النارية المستخدمة في الجريمة هي الأسلحة النارية اليدوية التي يمكن حملها و تشغيلها باليد منفردة أو بمساعدة الكنف و منها : المدفع ، البندقية ، الطبنجة ، المسدس و لكل سلاح رقم خاص به يبين نوعه و قياس ذخيرته و إسم المصنع الذي أنتجة و يمكن تقييم الأسلحة النارية حسب النوع :

أ- أسلحة ذات ماسورة مششخنة : و هي الطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة مكونة من ثلاثة أجزاء : الرصاص ، الظرف و البرود مثل المسدسات و البنادق و الأسلحة سريعة الطلقات .و هي أسلحة تعمل إما أوتوماتيكية أو نصف أوتوماتيكي أو بتعميرها طلقة بطلقة .

ب-أسلحة غير مششخنة : الطلقة المستخدمة في هذه الأسلحة تعرف بالخرطوش ، و ظرف من الكرتون أو البلاستيك أو النحاس و القاعدة تكون غالبا من النحاس و يفصل كرات الرصاص عن البارود قرص سميك من الكرتون ، و هذا النوع قاصر على البنادق بعض هذه الأسلحة له ماسورة واحدة و الآخر له ماسورتان أو أكثر من نوع واحد [2] .

عندما يتخذ المجرم السلاح كوسيلة لارتكاب جريمة قتل أو سرقة مسلحة أو أو حادث انتحار ... الخ ، فإن المعاينة تعتبر من أهم ما يفيد الباحث الجنائي و المحقق في الإجابة على الكثير من الاستفسارات ، حيث تتيح له إمكانية تصور كيفية وقوع الحادث ، و من خلال فحص جسم المجني عليه و ملابسه يمكنه التعرف على التكييف القانوني للجريمة و نوع

1. www.diac.net 17/05/2017 à 23h32
2. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 235 .

السلاح و مسافة و زمن الإطلاق [1]. و الهدف من هذه المعاينة هو الوصول إلى الجاني و السلاح الذي استخدمه .

كل سلاح يترك إمضاءه على الطلقات التي يرميها ، حيث يترك آثار على المقذوفات و الأظرف و من أجل معرفة هذه الظاهرة يجب دراسة عن قرب مبدأ عمل الأسلحة و الذخائر .

الطلقة تتكون من 04 عناصر : المقذوف ، الظرف ، البارود ، الكبسولة التي تشمل المتفجر الأولي ، عند الرمي إبرة السلاح تضرب الكبسولة مما يؤدي إلى اشتعال المتفجرات السريعة الموجودة بالكبسولة ، التي تشعل بدورها البارود الموجود بالطلقة ، هذا الأخير يؤدي إلى تولد ضغط كبير يقذف بالمقذوف خارج ماسورة السلاح ، و تعطي الماسورات الحلزونية للمقذوف حركة دورانية ، حيث تترك الحلزونات و المجاري آثار على المقذوف .

في الأسلحة النصف الآلية الظرف يقذف من السلاح بعد الرمي و تدخل طلقة جديدة إلى بيت النار ، القذف يتم عند رجوع الزلاقة إلى الخلف ، في هذا الوقت الظرف يكون ممسوك بواسطة النازع مستندا إلى مغلاق السلاح فيضرب اللافظ الذي يقوم بقذفه خارج السلاح ، كما يمكن للظرف حمل آثار يكون مصدرها مخزن السلاح .

إذن الآثار الرئيسية التي يمكن أن توجد على الظرف هي : بصمة الإبرة ، آثار المغلاق ، النازع ، اللافظ [2] .

- **طريقة البحث عن آثار الأسلحة**

يحدد المعاين موقع الجثة و السلاح و الطلقات النارية بطريقة التصوير ، منفردة و مجمعة و الغرض من تصوير الآثار هو معاونة الباحث في إثبات أملكنها عقب اكتشاف الحادث و في معرفة كيفية وقوعها و يستعان بالاشعة تحت الحمراء و تصوير القتيل ليساعد على بيان ما إذا كان عليها دخان بارود من عدمه ، أو وجود خدوش على يد القتيل ناتجة من ضغط زناد السلاح.

يجب على المحقق معرفة نوع السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، و قياس المسافة بين العثور على الطلقة النارية ، و مكان الجثة يساعد على تحديد مكان وقوف الجاني بالنسبة للمجني عليه ، و بالتالي تحديد المكان الذي ارتكب فيه الحادث .

1. د عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 251.
2. www.drit-dz.com 12/04/2017 à 19h36

أما إذا عثر على السلاح المستخدم ، فلا بد من إختباره لمعرفة قوة قذفه الطلقة و بيان المكان الذي يقف فيه الجاني أثناء إستخدام للسلاح .

و العثور على الرصاصة يحدد مكان إرتكاب الجريمة على نحو أدق مما يحدده العثور على قاعدة الطلقة النارية الفارغة ، و إذا عثر في سجل الحادث على أكثر من طلقة و رصاصة فلا بد من تحديد موضع كل منها و بعده أو قربه من الجثة ثم تصوير و حفظ كل أثر منها في حرز قائم بذاته ، ينبغي العناية بالبحث عن آثار الأصابع على السلاح أو على الطلقات النارية الفارغة.

1-1- أماكن البحث عن الآثار المادية في حوادث إستخدام الأسلحة النارية

أ- مستخدم السلاح :

عند إطلاق الرصاصة من السلاح الناري يخرج منها دخان البارود يسقط على يد الشخص الذي أطلقه كما تسقط ذرات من البارود على يد مستعمل السلاح ، و يكشف عن وجود تلك الآثار بالأشعة تحت الحمراء أو فوق البنفسجية ، كما أن هناك إحتمال العثور على جروح بسيطة أو تسلخات كف اليد بين الاصبع السبابة و اصبع الإبهام نتيجة ضغط زناد السلاح و رد فعل الانطلاق على اليد .

ب- على السلاح :

توجد أثار على السلاح ، عبارة عن بصمات الأصبع على أجزائه المختلفة ، و يمكن ظهورها على الاسطح الملساء الناعمة كمقبض السلاح و ماسورته من الخارج ، و فحص الرائحة التي تعتبر إحدى الطرق التي يمكن بها معرفة المدة التي مضت على إستخدام السلاح ، و يثير لمعان ماسورة السلاح و مدى الصدأ الموجود بداخلها و هل الصدأ حديث أو قديم .

ج- على الطلقة :

الطلق الناري مكون من جزئين ، الرصاصة التي تخرج من الظرف و الظرف الذي يحوي على البارود ، و عند إنطلاق العيار تخرج الرصاصة إلى الهدف بينما يسقط الظرف في مكان إستخدام السلاح و في حالة العثور على الظرف الفارغ ، يقاس المسافة بين الطلقة الفارغة و الجثة بينها و بين الأظرف الفارغة الأخرى و العثور على الطلقة الرصاص يفيد في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري و المكان ارتكاب الحادث .

د- على المجني عليه :

يترك العيار الناري أثاره في المجني عليه ، بعضه على ملابسه و بعضه يصيب جسمه و في حالة ارتداء القتيل للملابس يلاحظ إتجاه خيوط القماش في فتحة دخول الرصاصة داخل الجرح ، و يكشف دخان البارود على ملابس القتيل في موضع ثقب الرصاصة و حسب كثافة هذا الدخان يمكن تحديد المسافة التي إنطلق منها العيار الناري [1] .

2-1- فحص آثار السلاح

السؤال المطروح : هل الطلقة المعثور عليها في محل الحادث من نفس السلاح المضبوط أو المشتبه فيه ؟ يتم تنفيذ رمايات مرجعية بالأسلحة من أجل تبيان ما إذا كانت قد أستعملت في إطلاق مقذوفات أو أظرف مشكوك فيها وجدت بمسرح الجريمة ، الأظرف الناتجة عن هذه الرمايات تسترجع من الأسلحة التكرارية أو النصف آلية التي تقذف أوتوماتيكيا الظرف بالقرب من الرامي في بعض الأحيان المقذوفات المسترجعة يتغير شكلها ، مما يصعب تحليلها و تصبح مجالات الخطأ أكبر و بعض المعطيات في بعض الأحيان تكون خاطئة ، كما أنه يعترض التقنيين مشكل الأظرف المستعملة و المعاد ملأها لإستعمالها أو التي أدخلت في بيت النار ثم إخراجها و إدخالها مرة أخرى لرميها ، ففي هذه الحالة الأظرف تحتفظ بخصائص الرمي الأول .

يمكن تمييز ذلك من شكل الطلق و حجمه و قطر قاعدته ، و لتحقيق ذلك لا بد من إطلاق عيار ناري من السلاح المضبوط لمضاهاته بالطلق المعثور عليه .

طرق تحليل مخلفات الإطلاق الناري ، أثناء رمي الذخيرة بالسلاح الناري تترك آثار والتي تسمى " بقايا الرميRésidus de tir" عند فحصها يمكن أن تساعد على إيضاح و تنوير القضايا الإجرامية كالإنتحار والقتل ، عند الرمي الغازات التي تحتوي على البقايا الصلبة للكبسولة والبارود تبرد عند خروجها من الماسورة و تتكثف مكونة جزيئات ، بالإضافة إلى بقايا البارود المحروق جزئيا والبقايا المنزوعة من المقذوف تكون أغلبية ما يتم تسميته بـ " بقايا الرمي " .

1. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 236،237 .

أثناء الرمي تلتصق بقايا البارود عند خروجها من السلاح بأيدي الرامي أو على ملابسه ، عند استعمال سلاح كتفي يمكن لهذه البقايا أن تتوضع على وجه الرامي، كما يمكنها أن تتوضع على ملابس أو جسم الشخص الذي تم الرمي عليه أو على الأشياء الواقعة بمحيط قريب من الرمي .

تقسم طرق التحليل بقايا الرمي إلى مجموعتين (الشكل 08) ، فهناك الطرق الكيميائية الأساسية التي تسمح بتحديد التكوين الأساسي الكمي و النوعي لبقايا الرمي ، من جهة أخرى طرق التحليل بالمكروسكوب الإلكتروني التي تسمح بتصنيف هذه البقايا طبقا لمورفولوجيتها و تحليل نوعي لجزيئات هذه البقايا ، البحث عن بقايا البارود على يدي الرامي المفترض يتم بواسطة فهرس الرفع يسمى ، هذا الفهرس مكون من 05 أنابيب [1] ، قرص من الألمنيوم مخصص لرفع العينات حيث يغطي سطحه بطبقة من الكاربون و بمادة لاصقة تتحمل حرارة إرتطام الشعاع الإلكتروني بها استخدام حوامل قطنية مبللة بمحلول مذيب (كحول) [2] ، يتم التصاق البقايا وضع يد المشكوك فيه على الطبقة الذاتية الالتصاق ، بحيث يتم رفع باطن اليد و الجهة الخارجية كل على حدى ، يتم الحصول على 04 عينات مرفوعة ، الخامسة يتم رفعها من أي جهة بالجسم إذا كانت الظروف تفرض ذلك ، الخلاصة النهائية تعتمد على أساس عدد و تصنيف الجزيئات المكتشفة على العينات و تصنف على سلم احتمالات تسمح بتقدير العلاقة مع لمس السلاح الناري .

يتم التعرف على الشخص الذي استخدم السلاح ، إذا ضبط بمجرد إطلاقه مباشرة ، بواسطة شم رائحة دخان البارود في يده و ملابسه ، أو عن طريق التأكد من وجود النترات بيد الجاني أو المجني عليه .

معرفة الوقت الذي مضى على إستخدام السلاح ، عن طريق شم رائحة البارود من فوهة ماسورة السلاح فاذا كانت الرائحة قوية حيث تشبه رائحة البيض الفاسد أمكن القول بأن السلاح لم يمض على إستخدامه إلا وقت قصير .

ثانيا إجراء إختبار كيمائي على محتويات الطلق الناري ، أي البارود و دخانه و هذه المحتويات أي نواتج احتراق البارود توجد على ماسورة البندقية عند خروج الطلق أو داخل الظرف الفارغ و تستخدم هذه الطريقة إذا لم يوجد أي أثر لرائحة البارود [3] ، بحيث يستبدل

1. www.droit-dz.com 11/05/2017 à 07h02
2. ضابط ش ق (ش ق) ، الخبرة الباليستيكية الكيميائية ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 39 .
3. د عبد الحميد الشواربي ، مرجع السابق ، ص 238

بهذا الأخير من خلال لمعان أنبوبة السلاح و مدى حداثة الصدأ الموجود بداخلها [1] .

تقدير المسافة التي أطلق منها العيار ، من فحص فتحة الدخول بالملابس و بالجسم و يختلف شكلها بالختلاف المسافة التي أطلق منها العيار و إتجاهه و نوع الآلة و نوع البارود و المقذوف المستعمل . (شكل 07)

فالاصابات التي تحدث من انطلاق عيار ناري عن قرب على مسافة لا تتعدى 5 سم تكون الأنسجة متهتكة و ممزقة و صليبية و الاصابات التي تحدث من إطلاق سلاح ناري على مسافة متر ، فيحدث احتراقات بالملابس و حول الجرح بسبب التهاب الذي يخرج من فوهة الماسورة و تحدث حالة سوداء حول فتحة الدخول بفعل الدخان .

أما الإصابات التي تحدث من مسافة متر و نصف إلى ثلاثة أمتار فيشاهد بها غشمن برودي حول الجرح ، نتيجة انفراس ذرات غير محترقة من البارود ، أما الرش فيدخل متجمعا محدثا ثقبا واحدا لغاية المتر ، ثم يبدأ في الإنتشار فنجد الجرح محاطا بعدة جروح صغيرة مستدبرة .

إتجاه العيار الناري ، يمكن معرفة اتجاه الجرح الناري بجسم المصاب و الأثار التي بالملابس و إتجاه أي أثر تنتج عن العيار بحمل الحادث كالجدران و النوافذ و الأبواب و غير ذلك تاريخ حدوث الإصابات النارية .

يمكن تقدير تاريخ حصول الاصابات النارية من التطورات التي تحدث بها ، و التغيرات التي تشاهدها بالجروح من حيث إلتئامها .

كما أن موقع الإصابة و طبيعة الاجزاء أو الأحشاء التي أجيبت و كمية النزيف يساعد على إبداء الرأي في تقدير المدة التي مضت من وقت حصول الاصابة الى حدوث الوفاة .

و تتوقف درجة خطورة الاصابة على موضعها و طبيعة الأعضاء و الأحشاء التي أصيب مقدار النزيف الناشئ عنها فاصابات الرأس و الصدر تعتبر خطيرة ، كذلك إصابات العنق و القلب [2] .

2. الأهمية الجنائية لآثار الأسلحة النارية

يشير وجود السلاح الناري في حد ذاته إلى عدة حقائق ، فيحدد ما إذا كانت الحادثة حادثة

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 198 .
2. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 374 .

انتحار أو حادثة جنائية ، ففي الانتحار يستخدم عادة السلاح القصير ، أما في الحادثة الجنائية عادة ما يستخدم أي نوع من الأسلحة ، و ما يدعم ذلك إذا ما تمكن المحقق من فحص آثار الاسوداد على يد المجني عليه أو على يد الجاني ، فإن وجد على يد المجني عليه فإن الواقعة هي حادثة انتحار و ليست قتل و العكس صحيح .

كما تكون للسلاح المعثور عليه أهمية كبرى إذا علقت به بعض الآثار المادية الحيوية كالبصمات أو الدم أو الشعر أو غيرها مما يفيد المحقق في الوصول إلى مقترف الجريمة عن طريق المضاهاه ، كما يمكن العثور عليه إذا كانت الجريمة متلبسا بها كأن يقبض على الجاني مباشرة في حالة مشاهدة آثار للبارود على يده أو استنتاج وجوده بواسطة مادة البارفين .

خلاصة القول إن آثار السلاح الناري لا تفيد دائما في إعانة المحقق على وجه التقريب في التأكيد من أن الحادثة جنائية و ليس انتحارا فمثلا وجود السلاح بيد المجني عليه أو وجود آثار له لا تفيد دائما في أن هذا الاخير قد قتل نفسه أو انتحر ، فقد يكون حاملا للسلاح للدفاع عن نفسه ، و ان اكتشاف أن الرصاصة في أحشائه هي عيار لنفس السلاح الذي يحمله فقد يدل على أن الجاني قد استخدم نفس السلاح الذي يحمله المجني عليه ، فالاشكالية التي تثار بهذا الصدد هي القصد الجنائي و لا يمكن لا لرجال القانون و لا لرجال الشرطة العلمية إثباته بصفة قاطعة .

وزد على ذلك فان السلاح الناري في حد ذاته كأثر غير حيوي ، لا يحل للباحث الجنائي لغز الجريمة على أكمل وجه ، فيستفيد منه فقط في معرفة وقت استخدامه و مسافة إطلاق الرصاص و فتحات الدخول و الخروج و الأظرفة و غيرها ، أما الآثار الحيوية التي تظهر على سطحه أو على المقذوف أو الظرف هي التي تحقق الغاية التي يهدف إليها رجل القانون من وراء بحثه و هي الوصول إلى الجاني ، كالبصمات التي قد لا نجدها على مسرح الجريمة إنما نجدها على السلاح ، و من هنا تظهر أهمية السلاح الناري و دلالته في التعرف على الجاني [1] .

3. دائرة الأسلحة و القذائف

تحتوي هذه الدائرة على أجهزة و معدات تكنولوجية عالية الدقة ، كمجهر المقارنة ، المجهر بكاميرا رقمية تمكن من دراسة و مشاهدة البصمات التي تتركها الأسلحة على كل من الظرف و المقذوف و التمكن من إلتقاط صور للبصمات لتقديمها كدليل مادي للجهات القضائية

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 199 .

- **مهامها**

تحتوي الدائرة على النظام الآلي Ibis المبرمج لتحديد بصمة الأسلحة و هو عبارة عن بنك معلومات خاصة ببصمات الأسلحة النارية الملتقطة من الأظرفة و المقذوفات المرفوعة من مختلف مسارح الجريمة .

- إستنتاج العلاقة الدقيقة بين الأظرفة و القذائف مع تلك الموجودة في قاعدة المعطيات بطريقة جد سريعة .
- مقاربة بين قضيتين أو أكثر في مجال التحقيقات الجنائية .
- دراسة الأسلحة و الذخيرة المستعملة في إرتكاب الجرائم .
- التعرف على هوي الأسلحة إستنادا للبصمات المتواجدة على الأظرفة و المقذوفات .
- تديد مسافة الاطلاق على الملابس
- دراسة و تحديد فوهة دخول و خروج المقذوفات .
- دراسة مسار المقذوفات
- إعادة إظهار الارقام التسلسلية للأسلحة .
- القيام بإعادة تمثيل مسرح الجريمة بطلب من المصالح القضائية .

أ- الخبرة الباليستيكية الكيميائية

تقدم للمخبر كل العناصر التي لها علاقة بالدراسة الباليستيكية من سلاح خراطيش ، ألبسة ، أظرفة فارغة ، مقذوف و عناصر أخرى تحمل آثار التأثير و ترسل في أحراز قضائية مختومة :

- إرتداء القفازات .
- العمل على حماية الآثار البيولوجية و البصماتية
- رفع مكونات الذخيرة ، الخراطيش ، أغلفة الرصاص و عناصر الإطلاق ... هاته تحمل مؤشرات الإثبات ، قوية و مؤكدة .
- العمل بعناية لإسترجاع هذه المكونات من المكان (أرض ، حائط ، أثاث ...) بدون أي تسجيل فوق العينات الباليستيكية .
- لا يجب رفعها بواسطة جسم معدجني لأنه يؤدي إلى تدمير جزئي للآثار الباليستيكية .
- التحقق من وجود جزيئات الحرق و المسحوق الأسود .
- التأكد من حالة السلاح (حالة التأمين) .
- التأكد ما إن كان زر الأمان في وضعية الطلق أو العكس .

- السلاح لا يجب نقله من مكان الجريمة إلا بعد تأمينه و وضعه في حرز قضائي مختوم .
- التعامل مع الملابس بعناية بحيث لا يجب هزها أو نفضها .
- قلب الملابس و وضعها منفصلة في أحراز قضائية مختومة .
- أخذ صور فوتوغرافية و إنجاز مخطط بياني عن مكان الجريمة .
- تصوير مخطط بياني محدد مكان الجروح .
- إرفاق تقرير تشريح جثة الضحية أو الضحايا بصورهم [1] .
- من خلال رفع العينات التي يشك أنها تحمل بقايا الرمي العضوية و المعدنية ، و ذلك لتوجيه التحقيق القضائي و تحديد بعد ذلك ظروف الحادث أو الوقائع الباليستيكية ، دراسة تركيبة الذخائر و ذلك بالمقارنة بين الآثار و القرائن المرفوعة من مسرح الجريمة و المرجع أو الدليل الذي يسمح لنا بتحديد مجرى التحقيق و الأبحاث ، و كذا فحص و خبرة السبائك المعدنية للأسلحة النارية و ذلك لأجل دراسة تآكلها أو أكسدتها أو لمقارنتها مع البطاقات التقنية الخاصة بهم .

ب-دائرة الآثار المجهرية

يقوم الخبراء و المختصين في هذه الدائرة باستغلال الآثار المادية التي تم جمعها في مسرح الجريمة ، لا سيما عند طلب تقديم المساعدة العلمية . دورها تحليل و مقارنة بقايا نارية في شؤون حوادث الأسلحة .

يعتمد جهاز الآثار المجهرية على تحليل تلك الآثار و القرائن بواسطة طابع كاربوني لاصق ، على أنحاء الجسم و الملابس سواء تلك المبعوثة من طرف المصالح الملتمسة للخبرة أو الموجودة في مسرح الجريمة و ذلك للكشف عن وجود بقايا الرمي الباليستيكية [2] .

1. ضابط ش ق (ص ف) ، دائرة الأسلحة و القذائف ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 46، 47 ، 48 .
2. ضابط ش ق (د ب) ، آثار المجهرية ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 35 .

ثانيا : آثار المتفجرات و الحرائق

تعتبر المواد المتفجرة أداة نافعة ، تستخدم في تحطيم فالبارود الأسود هي مادة أسيء استعمالها كوسائل و أسلحة تحقق نتيجة السلوك الإجرامي ، فقد لجأ العديد من الأشخاص و الجماعات في استعمالها لتنفيذ عملياتهم التخريبية و الإرهابية لتحقيق أهداف المادية أو السياسية ، من أجل الضغط على الحكومات لإرغامها على اتخاذ قرارات سياسية و غيرها ، فيستعملون في ذلك مواد متفجرة تارة على الشعب لإعطائه المال لتمويل أعمالهم الإجرامية و تارة على الحكومات [1]. أما بالنسبة لحوادث الحريق من أكثر المشاكل التي تواجه الأجهزة الأمنية و القضائية و الإدارية في عصرنا هذا [2].

و لأهمية هذه الآثار في مجال التحقيق الجنائي ، سوف نتناول دراسة كل أثر على حدى .

1- أثار المواد المتفجرة

المتفجرات بصفة عامة عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات . يكون من خصائصها الاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسية قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية .و يكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جدا ، تؤثر على ما حولها تأثيرا تدميريا تختلف شدته حسب نوع و كمية المادة المتفجرة المستخدمة [3]. تلك المصطنعة بتقنية متطورة ، و منها يدويا و مهما كان نوعها فإن الأمر يستلزم ، قيام رجل الأمن بدراسة هذه المواد و أحدث الطرق و الوسائل لتفادي وقوع الانفجارات و دراسة أحدث الطرق لفحص الشظايا بعد حدوث الانفجار ، و بهذه العملية الأخيرة يمكن للمحقق أو الباحث الجنائي استفاء الدليل أو القرينة منها [4] .

1-1 أهداف الانفجارات الجنائية

الانفجارات الجنائية تهدف بصفة عامة إلى إلحاق الضرر و التخريب و حسب هذا توجه إلى :

- الانفجارات التي توجه ضد الأفراد ، هذا النوع يأخذ في الغالب شكل طرد أو خطاب ملغوم

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 199 .
2. د محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 235 .
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 205 .
4. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 200 .

و عبوة ناسفة و أجهزة تفجير تكون في الرسائل متناهية الصغر و الدقة خفيفة الوزن لا تثير الريب ... قد نجد في بقايا الطرود أو الخطابات آثار بصمات أو كتابات لأسماء و عناوين تصلح لمقارنتها على خطوط كتابة المشتبه بهم ، و هي نوع من أنواع الاغتيالات التي يستخدمها الجاني أو الجناة عن بعد و هم في مأمن من إمكانية التعرف عليهم .

- الانفجارات ضد الممتلكات كالمباني أو المنشآت الحيوية كالجسور و خطوط السكك و الموانئ و المطارات ...، و كميات المواد المتفجرة المستخدمة في هذه الحالات تكون كبيرة لتتناسب من الغرض المطلوب و الهدف منه القتل و التخريب
- الانفجارات ضد وسائل النقل كالطائرات ، تستهدف الركاب تعرض لخطر محقق من جراء أي عمل تخريبي ، بوضع عبوات متفجرات داخل الطائرة . في هذا النوع من الحوادث يكتنفه غموض نظرا للتدمير الشديد الذي بلحق بها من جراء السقوط و الحرائق العنيفة التي تحدث غالبا نتيجة تناثر كميات كبيرة من الوقود الملتهب ، و الكوارث البشرية يلقي معظم الركاب حتفهم ، عدا البيانات التي تكون مسجلة في برج المراقبة أو في صندوق تسجيل البيانات [1] .

1-2 الأهمية الجنائية لفحص آثار المواد المتفجرة

يستطيع أخصائي المتفجرات إفادة المحقق الجنائي بأمور شتى تنير له الطريق لتهيئة ملف القضية و تقديمه للعدالة لمعاقبة الجناة من إرهابيين و مخربين و غيرهم على حادثة الانفجار الجنائي التي تؤدي بأرواح الكثير من الأبرياء سواء أشرعوا في جريمتهم البشعة أم نفذوها و تحققت نتائجها .

و ما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث عن الإرهابيين أو المخربين أو غيرهم من الجناة هو الوقوف عند المستوى التكنولوجي في تصنيع القنبلة باليد أو بتقنية متطورة ، و عليه فإن فحص كل تلك البقايا أو الشظايا يعد وسيلة أساسية في إمكانية الوصول إلى الجناة ، و كذلك يعد الوسيلة الوحيدة و الأكيدة في التعرف عن كيفية حدوث الواقعة و ما إن كانت حادثة عرضية او جنائية .

خلاصة القول ان أكثر الجرائم التي تستخدم فيها المواد المتفجرة كسلاح هي الجرائم الارهابية ، الا ان التوصل الى مرتكبيها ليس بسهل المنال ، الا اذا احسن المحقق اللعبة ،

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 206 ، 207 .

وفاقهم ذكاء ، فهؤلاء الجناة غالبا ما يكونون منتحلين لشخصية غيرهم بتزوير بطاقاتهم و ما عساهم يحملونه بقصد التمويه ، لذلك فيجب على رجل الأمن ان يكون على دراية بذلك و يتمعن أو يفحص مكان الجريمة ، و خاصة آثار المادة المتفجرة و ما حولها بدقة لا متناهية بمساعدة خبير المتفجرات [1] .

2. آثار الحرائق

يواجه رجال الشرطة صعوبة في هذه الأنواع من الحوادث ، بسبب تولد الحريق عادة بصورة مفاجئة و يصعب الإعداد التام لمنع وقوعها ، على الرغم من توفر بعض الوسائل العلمية و إجراءات السلامة المحدودة و يكون الحريق إما بصورة عمدية أو نتيجة إهمال أو بفعل قوة قاهرة كاملة في الطبيعة .

2-1 مصدر الحرائق

على ضوء هذا الإتجاه يجري البحث عن الأدلة و الآثار في مكان الحادث ، يؤخذ في المقام الأول أسباب الحريق و طريقة وقوع الحادث عمديا كان أم غير عمدي ، إذ إن التنبؤ بأسباب الحريق و طريقة ارتكابه يساعد كثيرا في البحث عن الأدلة التي تؤدي أو تنفي ذلك التنبؤ و للحريق غير الجنائي أسباب كثيرة نوجزها فيما يلي :

- السجائر أو الدخان .
- تخزين المواد القابلة للاشتعال بإهمال .
- استعمال الأجهزة الكهربائية و الميكانيكية بإهمال .
- أشعة الشمس و إنتكاساتها على الزجاج و المواد القابلة للإلتهاب .
- إنفجار المواد البترولية و الكحولية
- البرق و الصواعق
- الزلازل و البراكين .
- الحودث الكهربائية
- تصادم المركبات و السفن و ناقلات البترول
- الانفجارات [2] .

و تعتبر جرائم الحريق العمد من أكثر الجرائم خطرا و أشدها ضررا ، لصعوبة التحكم

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 205 ،206
2. د محمد الأمين البشري ، المرجع السابق ، ص 235 .

في نتائجها و إمتداد أثرها إلى الأرواح و الممتلكات بالإضافة إلى سهولة إرتكابها و صعوبة تتبع ما يتركه الجناة فيها ، في مكان الحادث إذ تتعرض تلك الآثار للزوال سواء بفعل النيران أو المياه أو وسائل الإطفاء و محاولة إنقاذ محتويات المكان من أشخاص أو أشياء .

و من أسباب تلك الجرائم غالبا الإنتقام أو الرغبة في تحقيق منفعة خاصة أو إخفاء آثار جريمة أخرى أو مرور الجاني بمرض نفسي [1] . فقد يستغل الجاني أسباب الحرائق غير الجنائية و يسخرها أو يساعد في مضاعفة خسائرها ، و قد يبتكر الوسيلة التي يراها مناسبة لإفتعال جريمته إلا أنه في الغالب يتدبر أمر توفير المادة الحارقة بإحدى الوسائل التالية :

- إستغلال السوائل القابلة للإلتهاب كالغازولين و البترول و الكحول و مستخرجات البترول .
- إستغلال الغازات القابلة للاشتعال بمجرد إختلاطها بالهواء مثل الهيدروجين الغاز الطبيعي ، أول أكسيد الكربون ، البوتاسيوم و الاسيتيلين .
- المواد الصلبة المطحونة مثل تراب الفحم و البذور و بودرة المعادن و الصوديوم و البوتاسيوم .
- زراعة المواد الحارقة لتشغيل بعد مرور فترة زمنية
- إستعمال أجهزة توليد الحرارة كالمكاوي و السخانات و المحمصات
- إستعمال أجهزة توليد الشرارة كالأزرار الكهربائية و أجراس الأبواب .
- إستعمال الساعات الآلية ، العدسات المكبرة ، المقذوفات ، السجاير ، الشموع و الحيوانات
- استعمال القنابل الحرارية و المتفجرات و قنابل المولوتوف
- الفحم بأنواعه .

عند التبليغ بحادث حريق يشتبه أن يكون عمديا ، يتحتم الإستعانة بخبير المعمل الجنائي المتخصص في الكشف عن أسباب الحرائق لكي ينتقل إلى محل الحادث لإجراء المعاينة الفنية ، و عليه فحص طبيعة المكان الذي اشتعلت فيه النار و دراسة مصادر الحرارة ، و تحديد المكان الذي بدأ منه إشتعال النار ، رائحة النار و لون الدخان المتصاعد من الحريق معرفة حالة الجو ، معاينة الأماكن إلى اشتعلت فيها النيران أخذ عينات من بقايا الحريق لفحصها ، دراسة مداخل و مخارج المبنى المحترق [2] .

1. م محمد ابو النجاة ، المرجع السابق ، ص 408 .
2. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 234

2-2 دائرة المتفجرات و الحرائق

تدخل أثناء وقوع إنفجار أو حريق لمعاينة الموقع و أخذ القرائن بهدف تحليلها و تمييزها ، تقديم الدليل العلمي لمصاح الأمن و العدالة لمعرفة أسباب إندلاع الحريق و في حالة الإنفجار ، التأكد إذ كان الجسم المتفجر من صنع تقليدي أو مصنع إن كانت طبيعية أو مصنعة .

القيام بالتحاليل الكيميائية و الفيزيائية و التقنية التي تدخل في إطار التحريات المتعلقة بالقضايا التالية :

- حالة نشوب الحريق
- حالة الاعتداءات الارهابية بوسطة عبوات ناسفة متفجرة .
- حالة وجود عبوة ناسفة بعد إبطال مفعولها .
- حالة وجود مواد كيميائية متفجرة

و ذلك باستعمال أحدث التقنيات ، ذات دقة و حساسية جد عالية أعدت للكشف عن المواد الكيميائية العضوية و المعدنية بعد الإنفجار و المواد سريعة الإشتعال بعد الحريق ، حيث تكون هذه المواد على شكل آثار يصعب الكشف عنها .

- **دورها**

في حالة إنفجار أو حريق يجب :

- تطويق المكان و المحافظة على مسرح الجريمة .
- تثبيت المكان بأخذالصور و تسجيله بكاميرا الفيديو مع إرسالها إلى المخبر لغرض إستغلالها من طرف الخبراء
- البحث عن بؤرة نشوب الحريق أو الانفجار
- دراسة تنقل السنة النيران في مسرح الجريمة
- تحديد الاضرار الناجمة عن الحريق أو الإنفجار
- رفع العينات من بؤرة نشوب الحريق .
- رفع العينات من الأماكن المتواجد بها كمية قليلة للأكسجين و هذا الإسترجاع مسرع الحريق مثل : البنزين ، الذي لم يحترق بعد بسبب الأكسجين .
- ترقيم العينات و تحديد مكان وجودها فوق مخطط بياني .
- وضع العينات في أحراز قضائية مغلقة ببإحكام .
- حسب طبيعة الحلة ، توضع بقايا الحريق داخل علب زجاجية و إحالتها مباشرة إلى المخبر
- غلق مكان الجريمة بعد عمل التقنيين لإحتمال العودة إليه لمواصلة التحقيق .

– إنشاء مخطط بياني عن مكان وقوع الحادث [1] .

ثالثا : آثار الآلات

يتم ارتكاب بعض الجرائم بواسطة إستخدام بعض الآلات المختلفة كالمفك و الفأس و الشاكوش أو سكين ... ، و توجد آثار الآلات على جسم الإنسان إذا إستخدمت الآلة كسلاح لجرائم القتل أو التعدي ، أو إستعمال آلات في الكسر أو الفتح كالزرادية أو المفك أو مقص حديد فإن الأدلة تترك شكلها على جسم الذي إستعمل عليه ، و في نفس الوقت يترك ذلك الجسم بعض من ذراته عالقة بالالة المستعملة .

قد يبدو نصل الالة حادة و مستويا للعين المجردة و لكن إذا فحص تحت الميكروسكوب ، ظهر عكس ذلك و ظهرت أسنان دقيقة كأسنان المنشار و هذه الاسنان هي التي تترك أثارها عبارة عن خطوط أو خدوش دقيقة على السطح أو الجسم الذي غستعملت عليه الآلة [2]

1- الفحص الفني لآثار الالات

لفحص الفنى لاثار الالات ...استكمالا للخبرة الفنية فى فحص اثار الالات نتناول معا فحص الكوالين والسلندرات والاقفال...

فمن الطرق التى تحتاج الى فحص دقيق ومتخصص من ضباط الادلة الجنائية بالتسلسل الاتى :

فحص المفاتيح التى مع افراد الاسره او مع صاحب المكان لمعرفة هل تم النسخ على اى منها ام لا وذلك بفحصها تحت الميكروسكوب لمشاهدة ان كان يوجد اثار من عملية النسخ ام لا حيث يوجد خطوط طوليه على المفتاح التى تم النسخ عليه نتيجة ضغط دليل ماكينة النسخ اثناء نسخ المفتاح او وجود اثار ضغط فى ارضية الثوب الموجوده فى المفاتيح الكومبيتر. وفحصها تحت الميكروسكوب لمشاهدة اثار على قمم عند استخدام الطفاشه ام لا وفى حالة استخدام الطفاشه يوجد اثار خدوش على قمم البنزات وايضا يمكن مشاهدة خدوش طوليه على البنزات من دخول المفتاح المنسوخ حيث يوجد به احرف حاده نسبيا اثناء عملية النسخ [4] .

1. ضابط ش ق (د س) ، المتفجرات و الحرائق ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 53 ،.
2. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 295 .
3. العميد عادل مخلوف ،مقال فحص الفني للآلات ،المنتدى المصري لابحاث و علوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي صفحة شخصية غلمية ، أسيوت ، 20 جانفي 2014 .

يجب على المحقق التحفظ على الاثر ، و تأخذ له صورة فوتوغرافية و يرفع الأثر و ينقل إلى المعمل مع بذل العناية حتى لا يتلف ، و إذا كان الأثر مما يصعب نقله فيصب له قالب ، و بعد رفع الأثر ، تستخدم الآلة المشتبه فيها و عينة مادة الأثر ، و يعمل أثر مماثل للأثر الذي عثر عليه ، و تجري مضاهاة الأثرين بواسطة الميكروسكوب المقارن [1] .فان كان الأثران لالة واحدة ، ظهرت الخطوط و الخدوش في جزئي الصورتين تكمل بعضهما البعض [2] . لتكون الدليل القاطع الذي يقدمه الخبير الفني لإثبات صحة رأيه .

2- الاهمية الفنيية لاثر الالات في مجال الجنائي

يمكن الاستفادة من آثار الخدوش و التلف لتحديد نوع السلاح القاطع أو الراض المستخدم في الحادثة عساه يوصلنا إل الجاني الذي قد يكون محترفا في استعمال نوع معين من الأسلحة في السرقة و القتل و غيرها ، إلا أن الاستدلال بواسطة الخدوش لمعرفة نوع الآلة غير قطعي ، لأن الخطوط التي تتركها الآلات أغلبيتها متشابهة ، فضلا عن أنها قد لا تترك آثار واضحة و محددة تفيد في تمييز شكل الآلة ، كما أن آثار الإصابات على جسم المجني عليه يصعب بشأنها استنتاج نتائج دقيقة و صحيحة من مظهر الجرح باعتبار أنها تتأثر و تتنوع بسبب مرونة الجلد و العظام و العضلات ، و عليه لا يمكن التعويل على مثل هذه الآثار مالم تكن واضحة المعالم [3] .

الفرع الثاني : آثار المواد

تتمثل كفاءة رجل البحث الجنائي باستفادته بأكبر قدر ممكن من الآثار بمسرح الجريمة ، فعند انتقاله فورا إلى هناك ، عليه ألا يهمل أي أثر مهما كان بسيطا ، فلقد ثبت علميا و عمليا أنه بواسطة خيط من النسيج أمكن التوصل إلى الجاني و إدانته ، فبعد عثور المحقق على الآثار المادية الحيوية ، و عن آثار الآلة المستخدمة ، يجب عليه الاطلاع على آثار بعض المواد إن وجدت ، كآثار الزجاج مكسور بسبب دخول و خروج الجاني من مكان الحادث أو آثار الملابس ، فهذه الاخيرة مثلا قد تحمل من الآثار ماله أهمية في تسهيل مهمة التحقيق و تقديم الجاني إلى القضاء ، فقد نتحصل من خلاله على أثار للغبار كالتراب و حبوب لقاح النبات الذي أثبت العلم حديثا أهميتها الفائقة في النفي و الإثبات [4]. و فحص المركبات قد تكون أداة للجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين ، و فحص الوثائق إذا كان هنالك تزوير في المحررات و المستندات بقصد

1. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 239 .
2. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 295 .
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 210 .
4. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 210 ، 211 .

الغش و تغيير الحقيقة ، أما تزييف العملة سواء عملة معدنية أو ورقية ... و المخدرات أو ما يسمى بالحبوب المهلوسة ، سوف نقوم بدراسة كل دليل على حدى .

أولا : آثار الزجاج

كثيرا ما يصاحب بعض الجرائم و الحوادث وجود قطع من الزجاج في مسرح الحادث ناتجة عن كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول و خروج الجاني ، كما قد توجد آثار قطه الزجاج على ملابس أو جسم الأشخاص المشتبه بهم أو المجني عليهم ، و في حوادث المصادمات بين السيارات . و تعتبر آثار الزجاج الموجودة في مسرح الحادث من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الجنائي ، حيث يستطيع عن طريق هذه الآثار معرفة نوع الزجاج المعثور عليه ، و مقارنة ذلك مع شظايا الزجاج لموجود على ملابس المتهم أو الزجاج على السيارة التي تسببت في الحادث ، و بذلك يستطيع الربط بين آثار الزجاج و الجريمة المرتكبة [1].

سواء أكانت قطع الزحاح المعثور عليها كبيرة أو عبارة عن قطع صغيرة فإنها تعد من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الذي يهم بمعرفة نوع الزجاج طريقة كسره ، و بالتالي على المحقق جمع هذه الآثار و القيام بفحصها و مضاهاتها ، حيث دلت الدراسات الوافية لأحوال كسر الزجاج على أنه يتبع نظاما معينا في كل حالة من الحالات التي يتعرض فيها للكسر[2] ، و من خلال عملية الفحص و المضاهاة يمكن أن يحكم الصلة بين آثار الزجاج و الجريمة المرتكبة ، و بالتالي نسبتها إلى مرتكبيها [3] .

1- الفحص الفني لآثار الزجاج

قد ينجم عن إرتكاب حادث ما كسر في زجاج شباك ، و قد يكون محل الحادث قطع زجاج صغيرة ضمن متخلفاته أو يكون وجودها لأي سبب من الأسباب و يعلق بعض من هذه القطع الصغيرة في ملابس الجاني أو ثنايا البنطلون أو في الجيوب أو في ثنايا القماش أو بحذائه أو محشو بين نقوش إطارات السيارات ، و تفيد هذه القطع في إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه أو السيارة و بين الحادث ، و لإثبات أن العينتين لزجاج واحد و ذلك باحدى الطرق الآتية أو بها جميعا :

---

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 206 ، 207 .
2. د عبد الفتاح مراد ، البحث الجنائي الفني و البحث الجنائي ، المرجع السابق ، ص 236 .
3. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 212 .

أ- ملائمة و تكامل قطع الزجاج

ذلك إذا كانت القطع كبيرة كما في حوادث مصادمات السيارات التي يهرب قائدها بعد الحادث تاركا وراءها قطعا من زجاجها بمحل الحادث و في هذه الحالة تجمع قطع محل الحادث مع البقايا التي تكون لا زالت بشباك أو قوانين السيارة و ترتب بحيث يكمل بعضها و تستكمل نقوشها أو علامتها .

ب- الوزن النوعي

باستعمال سوائل لتكون كثافتها أعلى من كثافة الزجاج مثل البروموفورم و تستعمل القطع الصغيرة و ذلك بعد تنظيفها من الدهون و فقاقيع الهواء يغسلها في الأثير و وضع كل عينة في كأس به بروموفورم و بتسخين البروموفورم في حمام مائي فتثقل كثافته فيسرب الزجاج إلى القاع ثم يترك البروموفورم ليبرد تدريجيا و يلاحظ سرعة صعود قطع الزجاج في الكأسين و هل يطوفان معا ؟ ، فعندئذ تكون العينات لزجاج واحد .

ج- معامل الانكسار

ذلك بتنظيف العينتين من الشوائب بغسلها في الاثير و تعتمد هذه التجربة على نظرية ظهور الأجسام الشفافة عديمة اللون (كوب به نرى الكوب و نرى الماء) ، و ذلك بسبب اختلاف معامل الانكسار في الزجاج و في الماء .

توضع قطع زجاج صغيرة في جفنة ساعة و يصب كحول بنزين (معامل إنكسار 538.1) و توضع تحت الميكروسكوب ثم يضاف عليه فيتاليت أميل (معامل إنكسار 1.1487) قطرة بقطرة و يقلب و هكذا حتى تختفي قطعة الزجاج (معامل انكسار الزجاج يقع بين المعاملين) ثم ترفع هذه و توضع مكانها قطعة من العينة المراد المقارنة بينها فإن إختلاف كان ذلك دليلا على معامل إنكسار واحد و بذلك تكون العينات من زجاج واحد .

ج- هل الكسر من الداخل أم من الخارج

عندما يحدث ضغط على لوح الزجاج فإن الضغط باليد أم بحجر أو نتيجة تمزق الهواء بفعل إنفجار قريب ، قبل تمام الكسر تحدث شروخ إشعاعية فإذا إستمر الضغط حدثت الشروخ الدائرية ، و يمكن الاستفادة من ذلك في تحديد هل الكسر داخلي أو خارجي ؟على النحو التالي :

– يمكن الإحساس بحواف الشروخ الإشعاعية على سطح و حواف الشروخ الدائرية على سطح الآخر و هو السطح الذي حدث الضغط عليه ، و على ذلك تحدد حواف الشروخ

الدائرية الجهة التي حدث منها الكسر ، أما حواف الشروخ الاشعاعية فتوجد على السطح الذي تلقى الصدفة أو الضغط .

- إذا كانت قطع الزجاج متساقطة فانها تتساقط عادة في الجهة المقابلة للضغط و إذا وجدنا قطعة عالقة في مكانها فيمكن رفعها بعد وضع علامة على السطح الداخلي و يفحص سمك الزجاج عند شرخ إشعاعي ثم يفحص سمك الزجاج لنفس القطعة من جهة شرح دائري .

نلاحظ تموجات تتسع و تنفرج عند سطح و تتجمع و تضيق عند السطح فإذا كانت الشرخ إشاعيا كان السطح الذي تتجمع عليه هو السطح الذي وقع عليه الضغط ، أما إذا كان الشرخ دائريا فإن السطح الذي تنفرج عنده تلك التموجات يكون هو السطح الذي وقع عليه الضغط و بعد تحديد ذلك ز بمساعدة العلامة التي وضعناها على السطح الداخلي قبل رفع قطعة الزجاج من مكانها يمكن تحديد هل الكسر من الداخل أم من الخارج .

أما إذا كانت جميع القطع قد تساقطت فيمكن إجراء الفحص اليابق ، إنما الاشكالية هنا في كيفية تحديد أي السطحين هو الداخلي أو الخارجي و يمكن الاستعانة في هذه الحالة إلى وسيلة يمكن أن تميز السطح الداخلي من السطح الخارجي ، كـأثر معجون تثبت الزجاج بالشباك الخشبي أو أي أوساخ .....

- قد يكون بواسطة إستعمال الماسة (آلة قطع الزجاج) و عندئذ تفحص سمك الكسر فالحافة التي مرت عليها تكون لامعة أما الحافة الأخرى للكسر فلا تكون لامعة .

1- الأهمية الفنية لآثار الزجاج في المجال الجنائي

- التعرف على المجرمين بفحص أثار تهشم الزجاج الموجود على جسم أو ملابس المتهم مقارنتها مع آثار الزجاج الموجود في مسرح الحادث .
- التعرف على الإصابات النارية على الألواح الزجاجية ، و تتميز فتحة الدخول من فتحة الخروج .
- تحديد زاوية الإطلاق و معرفة اتجاه سير المقذوف الناري ، هل كان عموديا أو مائلا .
- ترتيب التسلسل الزمني لإطلاق في حالة الإصابات بأكثر من مقذوف ناري إذا أطلق أكثر من عيار ناري على الزجاج من مسافة ثابتة يمكن معرفة المقذوف الذي أصاب الزجاج أولا و ذلك من خلال الكسور الشرخية التي يحدثها المقذوف الثاني حيث تقف هذه الكسور الشرخية الناتجة عن المقذوف الثاني عند خطوط و كسور المقذوف الأول و لا تتعداها [1] .

1. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 298 ، 299

ثانيا : فحص الوثائق

أثناء المعاملات بين أفراد المجتمع يتم إستعمال الوثائق ، حيث يتم قبول هذه الوثائق بدون مراقبتها في الحين ، رغم القيمة التي تمثلها ، مما يسهل تزويرها أو تقليدها وبالمقابل تحديدها وإكتشافها يطرح مشاكل معقدة ناتجة عن طبيعة المواد المستعملة (الورق ، الحبر) وكذلك إلى الطرق المستعملة في التزوير .
يكون التزوير على الوثائق المكتوبة بخط اليد أو بالآلة الراقنة أو المطبوعة أو المصورة ، كما يمكن أن يكون على الأوراق ذات القيمة كالأوراق المالية ، الصكوك البنكية أو الوثائق الإدارية ويمكن أن يكون التزوير كامل أو جزئي [1] .

أ- التزوير في الكتابات اليدوية

التزوير في الوثائق المكتوبة باليد يتم بالحذف أو الزيادة ويتم ذلك بوسائل ميكانيكية أو كيميائية (محو ، حك ، غسل) .

المحو أو الحك يتلف حالة مساحة الورق ويعكس اتجاه الألياف المكونة له وتنقص من سمكه ، عند فحص الوثيقة بالأشعة المنعكسة يظهر الإختلاف في اللمعان في المنطقة التي تعرضت للمحو أو الحك مقارنة ببقية الورقة ، إختلاف السمك على الورق يظهر عند تعريض الورقة للأشعة النافذة ، حيث يظهر إختلاف في شفافية الورقة .

يتم التزوير بالغسل بإستعمال الكاشف من نوع "مصحح" والتي تكون معدنية أو عضوية والتي تغير الورقة في المنطقة التي أستعملت فيها ، عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية يظهر اختلاف في التألق أو البريق " fluorescence " .

التزوير بالزيادة أو الإضافة أو التحويل يتم الكشف عنه بالوسائل البصرية أو الكيميائية ، حيث أن الحبر المستعمل يكون غالبا يختلف عن حبر النص الأصلي وبإستعمال الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء يظهر إختلاف في التألق أو البريق كذلك إختلاف في ألوانها ، كما يتم في بعض الأحيان إستعمال محاليل خاصة تسمح بتذويب الحبر المضاف بدون المساس بالحبر الأصلي .

ب - التزوير في الوثائق المكتوبة بالآلة الراقنة

كل آلة راقنة لها خصائص عامة وخصائص فردية خاصة ، الخصائص العامة تتعلق

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 214 ، 215

برسم وكتابة الحروف ، الأرقام ، الرموز(تناظر الحروف ، انفتاح الأرقام ، ميل الرموز أو عمودية) ، وآلية الرقن أي الخطوة بين الحرف والآخر والخطوة بين السطور هذه الخصائص تسمح بتحديد إحتمالي لنوع الآلة الراقنة المستعملة ، أما الخصائص الفردية تتعلق بعيوب الحروف وعيوب الرقن .

عند تزوير وثيقة مكتوبة بالآلة الراقنة بحذف بعض الكلمات أو الحروف (محو أو حك) يتم الكشف عن التزوير بنفس الطرق المستعملة في الكتابة اليدوية ، غير أنه هناك صعوبة في كشف التزوير بالإضافة أو الزيادة ، نادرا ما يتم الإضافة بآلة راقنة مختلفة وفي هذه الحالة كشف التزوير سهل بسبب إختلاف الخصائص العامة والفردية .

في غالب الأحيان نفس الآلة تستعمل للإضافة أو الزيادة وفي هذه الحالة يتم التركيز على عيوب التراصف الأفقية أو العمودية الموجودة بين النص الأصلي والمشكوك في إضافته .
كما يمكن تحديد فترة كتابة نص إذا كان هناك أرشيف لنفس الآلة لتواريخ معروفة حيث يمكن من تتبع تطور عيوب الآلة مع مرور الزمن وتدقيق إذا كان النص بتاريخ مسبق عن التاريخ الحقيقي إذا كانت هذه العيوب لا توجد أثناء تلك الفترة.

ج - تزوير الأوراق النقدية

تزوير الأوراق النقدية يتم بطرق صناعية معقدة تحتوي عموما على 3 مراحل :

- إنجاز أفلام فوتوغرافية .
- إنجاز أفلام طباعة .
- طباعة الأوراق .

كما يتم استعمال طريقة أخرى متمثلة في إستخدام أجهزة الإعلام الآلي والطابعات الحديثة غير أنه يتم الكشف عن الأوراق النقدية المزورة بإستخدام الأشعة فوق البنفسجية حيث تظهر عيوب في نوع الورق المستخدم الذي تختلف مكوناته عن تلك الخاصة بالأوراق الحقيقية أوعدم وجود العلامة المائية "Filigrane " ، إختلاف في الخيط الذهبي أو الفضي ، إختلاف في الألوان [1] .

اجهزة الكشف عن تزوير العملات الورقية الجهازالكشف بالأشعة فوق البنفسجية وهى متعددة الاشكال ولكنها سهلة وفعالة فى للكشف عن النقود المزورة .و يعمل الجهاز بالاشعة فوق البنفسجية التى تظهر الاحبار الفسفورية في ورقة البنكنوت (الاحبار الفسفورية) هي احبار غير مرئية بالعين المجردة لذا عند روئية هذه الاحبار على ورقة البنكنوت بواسطة الجهاز يتم التاكد من صحة الورقة النقدية وهناك انواع مزودة بعدسات مكبرة لتكبير العلامات وقراءة الكتابة المطبوعة على الشريط المعدنى ويقوم الجهاز باصدار صوت للتاكد من سلامة الحبر المستخدم فى طباعة الدولار و اليورو يعمل الجهاز على التيار الكهربائي 220

1. www.droit7.blogspot.com 17/03/2017 à 20h02

كلم للكشف عن العملات المزيفة فكرة عمله ببساطة شديدة فإن العملات الأصلية تستخدم نوع خاص من الورق يختلف فى مادته عن العملات المزيفة و التى تستخدم ورق طباعة عادى القلم ببساطة هو يشبه القلم الفلوماستر و لكنه صمم من حبر معين بحيث يتفاعل مع ورق العملة الأصلية ليعطى علامة تكون خفيفة للغاية أو غير ملحوظة بينما تتفاعل مع العملة المزيفة لتعطى علامة ملحوظة [1].

- **تتلخص مهام خبراء دائرة الخطوط و الوثائق**

مهمة الخبير يجب أن تكون محددة بشكل صحيح على طلب أو أمر و التي يجب أن تكون مصحوبة بالوثائق المواد إجراء الخبرة عليها و الوثيقة المرجعية .

- دورها مضاهاة الخطوط و الإمضاءات و التأكد من صحة الوثائق و العملات
- إجراء خبرة المصادقة على العملات الورقية و الوثائق الرسمية (جواز السفر ، بطاقة الهوية ، رخصة القيادة ...).
- تحديد هوية كاتب الرسائل المجهولة .
- المصادقة على التوقيعات المتنازع عليها .
- الكشف عن التغيرات و التعديلات التي خضعت لها الوثيقة .
- تحديد خصائص الآلة الكاتبة المستخدمة في كتابة الوثيقة .
- التعرف على خصائص الآلة الطابعة المستعملة في طباعة الوثيقة .
- مراقبة صحة الوثائق أو عدم صحتها الصادرة عن مختلف المصالح الرسمية .
- إظهار التغيرات و آثار التزوير التي تتعرض لها الوثيقة .
- دراسة التشابه أو عدمه الملاحظ على كل خط أو إمضاء .

أ- **مخبر الوثائق** : مكلف بالخبرة على مختلف الوثائق الرسمية الوطنية و الأجنبية كجواز السفر ، التأشيرة ، بطاقة التعريف ، البطاقة الرمادية ... الخ
مهمته الرئيسية لهذا المخبر هي إنتقاء الخطأ الذي يترجم عموما التزوير بنوعيه التزييف و التقليد .

ب-**مخبر العملات المزورة :** يقوم الخبير بمقارنة الأوراق المشكوك فيها مع النموذج المرفق للأوراق البنكية لتحديد إن كان مزور أو أصلي .

ت-**مخبر الخطوط و الإمضاءات :** يقوم بمضاهاة الخطوط لغاية كشف محرر الكتابة المجهولة و كذا فيما يتعلق بخبرة الإمضاءات ، تكمن مهمة الخبير في مطابقة الإمضاء للجرم مع نموذج المرجع لمعرفة إن كان مقلد أو منكر من طرف صاحبها .

1. العميد عادل مخلوف ،مقال فحص الفني للآلات ،المنتدى المصري لابحاث و علوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي صفحة شخصية غلمية ، أسيوت ، 20 جانفي 2014 .

مجال الخبرة في دائرة الخطوط و الوثائق واسع جدا ، المشاكل المطروحة على الخبير متنوعة ، لذا تتطلب قوة التركيز و دقة الملاحظة ، تشترط على :

- يجب أن تكون دائما الوثيقة المجرمة أصلية .
- نماذج المقارنة للمشتبه فيهم تكون عبارة عن إملاء على نفس نوعية الورق المجرم (10 نسخ أصلية) ، زيادة على ذلك نماذج تلقائية (مكتوبة من قبل) فيما يقارب نفس الزمن .
- إذا كانت الكتابة ، تكون النماذج مكتوبة باليد اليمنى و اليسرى .
- تغيير النص المجرم مع إستعمال بعض الكلمات .
- بالنسبة للإملاء ، لا يجب إظهار الوثيقة المجرمة للمشتبه فيه بدون ذكر الأخطاء الموجودة في النص .
- بين نموذج و نموذج ، ترك وقت زمني مع الحديث لمواصلة الكتابة .
- وضع المتهم في حالة نفسية هادئة .
- عدم إهمال أي وثيقة موجودة في مسرح الجريمة ، مهما كانت حالتها ، مطوية أو داخل سلة المهملات ....[1]

ثالثا : فحص المركبات.

مثلما يترك الشخص آثارا في الأماكن التي إقترف بها الجريمة ، فإن المركبة المستعملة هي أيضا مهمة في البحث عن الآثار عليها أو التي تتركها بمسرح الجريمة .

1- آثار العجلات : تشمل آثار العجلات طبعات عجلاتها على الأرض ، فأثر العجلة يحدد نوع المركبة إذا كانت دراجة عادية أو نارية أو سيارة وعما إذا كانت محملة أو فارغة نتيجة الضغط الحاصل من عجلات المركبة على الأرض .

والمركبة التي تسير في خط مستقيم لا تترك إلا طبعة العجلة الخلفية ولملاحظة طبعة العجلة الأمامية لا بد البحث عن المكان الذي دارت فيه المركبة دورة حادة أو عكست اتجاهها وتبدو آثار العجلات على أرض لينة (رمل ، ثلج) وتكون هذه الآثار ثلاثية الأبعاد وفي حالات خاصة يمكن أن تظهر على سطوح ملساء مثل البلاط والإسمنت في المستودعات ، عند مرور المركبة على بقعة زيت ، دهن أو دم ، من خلال فحص ورفع آثر العجلات يمكن معرفة نوع ونموذج العجلات التي زودت بها المركبة وفي كثير من الأحيان نوع المركبة .

1. ضابط ش ق (م أ) ، دائرة الخطوط و الوثائق ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 49 ، 50 .

2- كشف علامات الطبع : كل سيارة تحمل أرقام تسلسلية أو أرقام تسجيل سواء للمحرك أو الهيكل وتكون هذه الأرقام مطبوعة على منطقة معينة من المعدن من طرف الصانع، ففي سرقات السيارات يحاول اللصوص تخريب و تغيير تلك الأرقام لغرض إخفاء مصدر المركبات ، يتم كشف الأرقام الحقيقية للمركبات باستعمال الطرق الكيميائية أو بواسطة أجهزة خاصة [1].

رابعا : الإعلام الآلي و ألإلكترونيك

لقد دخل الكمبيوتر الحياة البشرية وأصبح جزءا لا يتجزأ منها ، حيث تزايد وجوده وعدده في السنوات الأخيرة ، وأصبح الاستغناء عنه أمرا مستحيلا ، إلا أن له عيوب ومحاسن ، حيث يمكن إختراقه وتخريب المعطيات الموجودة به أو تبديلها .

رغم أن الكمبيوتر يعتبر من الوسائل الهامة في مكافحة الجريمة وله فائدة كبيرة في عمليات التعريف والمقارنة والمضاهاة وإكتشاف الجرائم ، إلا أنه لسوء الحظ أصبح الكمبيوتر هو الآخر من ضحايا النشاط الإجرامي أو ما يعرف بجرائم الكمبيوتر.

لقد رافق الانتشار السريع لأجهزة الكمبيوتر نشاط كبير في الجرائم المتعلقة به حيث أن مرتكبي هذه الجرائم أغلبهم من المثقفين كمهندسي الإلكترونيك ومبرمجي الأجهزة ومشغلي الأجهزة والأشخاص المسؤولين عن حفظ وترتيب الأقراص التي تحتوي على المعلومات والبرامج .

يقوم بعض المجرمون بالدخول إلى شبكات المؤسسات أو الخدمات العامة وتخريبها أو إتلافها ، كما يقوم بعض الجناة بإعطاء أوامر للكمبيوتر الخاص بالبنوك لإجراء تحويلات مالية فورا بين الحسابات في المؤسسات المالية ، كما يتم التقليد في البرامج والتطبيقات مما يسبب خسائر للمؤسسة الصانعة ، أو تزوير البطاقات الإلكترونية الخاصة بالبنوك أو المؤسسات التجارية المختلفة أو بطاقات التقاط القنوات الفضائية .

- **تتلخص مهام أفراد العاملين في مخابر الشرطة العلمية في:**

- حماية البرامج من التقليد ، الدخول بدون حق ،السلب ، التخريب.
- مراقبة البطاقات الإلكترونية .
- التقليد في الإعلام الآلي و الهواتف الخلوية [1] .

1. www.droit7.blogspot.com 17/03/2017 à 20h05

- إستخراج محتوى الدعامات الرقمية .
- استخراج الكلمات السرية .
- استرجاع الملفات المحذوفة .
- اصلاح جميع الدعامات التالفة .
- استرجاع جميع المعطيات الخامة الموجودة في الاقراص الصلبة الهواتف النقالة و الذاكرات الخارجية
- تحديد المشتبه فيهم عبر الانترنيت .

- **خلية استغلال الهواتف النقالة** :

- استخراج جميع المعطيات الظاهرة و المحذوفة من الهواتف النقالة و المحذوفة من الهواتف النقالة شرائح سيم و بطاقات الذاكرة .
- تشخيص المعطيات على علاقة مع القضايا المعالجة .
- تحليل المعطيات ، قائمة اللإتصالات ، الرسائل النصية ، الرسائل المرئية ، الإميلات ، سجل المكالمات الهاتفية ، المولتيميديا ، الابحار عبر الانترنيت و إنجاز مخططات علاقات الاتصالات .

- **خلية معالجة الصور و الفيديوهات** :

– معالجة و تحسين نوعية الصور و الفيديوهات المخزنة في الدعائم الإلكترونية ، مسجل إلكتروني ، VHS....
– معالجة و تحسين نوعية الصور و الفيديوهات المخزنة في الدعائم الرقمية مسجل رقمي ، الأقراص الصلبة ، دعامات التخزين .

عندما يتعلق الأمر بحجز أجهزة الإعلام ووسائل الإتصال يجب الأخذ بعين الإعتبار :

– التدخل في مسرح الجريمة إلكترونية خاصة بنظام معلوماتي بنكي أو لمؤسسة كبيرة إلى مسلندة من خبير مؤهل .
– التعرف على الاجهزة التي لها علاقة بالقضية .
– إحترام المباذئ العامة للتحقيق الجنائي المعلوماتي
– نقل و تخزين الأجهزة الإلكترونية المحجوزة .
– يجب أن يتم بعناية كبيرة أخذ إحتياطات لحماية من الحرارة ، الرطوبة ، الغبار ، المجال المغناطيسي ..... [1] .

– ضابط ش ق (ر أ)، الأدلة الرقمية ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر،ص 57 ، 58

خامسا : آثارغبار الأتربة و حبوب لقاح النبات

طبقا لنظرية تبادل المواد ، فإن الشخص معرض لحمل أثر على ملابسه و جسمه و الأدوات التي يحملها ، فالجاني عند ذهابه لمكان الجريمة فإنه يترك فيه أثرا يحمل معه عينة من محل الحادث سواء على حذائه أو على المنقولات التي سرقها و غيرها من الأشياء [1].

1- أثار التراب

عندما نتحث عن التراب نعني به التراب بالمعنى الواسع :

- تراب الطريق ، ترتفع فيه العنصر المعدني عن العنصر النباتي أو الحيواني ، و تبدو أهمية هذا النوع بصفة خاصة في البلاد التي تختلف فيها التربة من منطقة إلى أخرى (رملية ، طيفية أو طينية ...الخ) .
- تراب المساكن ، التي يكون فيها غبار السجاد و المفارش القطنية أو الصوفية ... ، و يوجد عالقا بالملابس أو جسم الجاني و خاصة في جرائم العنف كالقتل أو الخنق و كتم النفس و جرائم الإغتصاب ...نتيجة للمقاومة .
- تراب الصناعة ، كادقيق في المطاحن و الإسمنت في عمارات البناء ...
- تراب المهنة ، كالطباشير بالنسبة للمدرسين ، و تراب الفحم بالنسبة لتجارة .. و يفيد في حصر البحث بين أصحاب المهنة لتحقيق شخصية المتوفي أ لاثبات تواجد المتهم في المكان الذي وقعت فيه الجريمة .
- تراب الخزائن ، و هو التراب الذي يوضع بين صفائح الفولاذ التي تصنع منها لكي تحمي محتوياتها من الاحتراق و هذا التراب عبارة عن خليط من : سلفات الألمنيوم ، سلفات البوتاسيوم ، ورق حرارة ، نشارة الخشب ، صودا ، منجنيز .

هناك من المجرمين من يخصص في كسر الخزائن بأساليب مختلفة يترتب عليها تلوث ملابسه بترابها [2] .

1-1 الفحص الفني لأثار التراب

كلما عثر الباحث الجنائي على آثار لغبار الأتربة على على مسرح الجريمة أو على جسم أو ملابس المشتبه فيه أو المجني عليه أو على الآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة ، فعليه القيام برفعها و جمعها باستخدام مكانس كهربائية منزلية أو بفرشاة تنظيف الملابس ، يكفي الحصول

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص219 .
2. أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 295 ، 296

على ملعقة صغيرة لإجراء الفحص عليها في المعامل الجنائية ، و عادة ما تلجأ هذه الأخيرة إلى جمع عينات من أتربة المدن المختلفة و عينات من غبار المصانع و المهن المختلفة ، و تحلل لمعرفة المواد المكونة منها و نسب وجودها ، ثم تحتفظ بها ، حتى تسهل عليها عملية المضاهاة بينهما و بين العناصر المكونة للأتربة المرفوعة من على ملابس أو جسم المجني عليه أو المشتبه فيه ، و هكذا يمكن التعرف بسهولة على المكان الذي أتى منه الجاني .

تتم عملية التحليل و الفحص باستخدام الميكروسكوب على العينتين أو باستخدام الأشعة فوق البنفسجية للتفرقة بينهما من حيث اللون و المحتويات و المحتويات و حالة الذرات و حجمها و نسبة تكوينها و درجة نعومتها ، و إن تعذر على الخبير التعرف على هذه المميزات ، يضيف إلى العينتين نقطة من حامض الأيدروكاوريك المركز ، فإذا تماثلت العينتين في درجة و نوع التفاعل الكيماوي الناتج ، فإن العينتين من أصل واحد ، و إن تعذر كذلك الوصول إلى نتيجة دقيقة بالطريقة السابقة ، فيقوم الخبير بطحن التراب و يزنه و يضعه على مصباح بنزين و يسخنه ، فإن اتفقت العينات في رائحة التسخين و اللون و الوزن ، أمكن القول بأنها من مصدر واحد ، كما يمكن استخدام جهاز الإسبكتوغراف لمعرفة محتويات عينة التراب المحترقة [1] .

2- آثار غبار حبوب لقاح النبات

لقد أضاف العلم حديثا نوعا آخرا من الغبار يمكن أن يتطاير و يلتصق بملابس و جسم الجاني ، و هو غبار حبوب لقاح النبات الذي بواسطته يمكن التعرف على المكان الذي تطاير منه . و يستفاد من الغبار في المجال الجنائي في معرفة المكان الذي أتى منه الجاني أو كان فيه ، و ذلك بفحص ما علق بملابسه أو جسمه من أغبرة و تحليلها للتعرف عن مكوناتها مما يسهل إلى مكان معين ، فينم عن شخصية الجاني أو يتمكن المحقق من تدعيم ما لديه من أدلة في الدعوى كتقنية حديثة في مجال الجنائي .

كشف مؤخرا علم البليتولوجيا المتفرع عن علم النبات ، عن وسيلة اصبح من الممكن استخدامها في التحقيق الجنائي كدليل فني يكشف غموض الكثير من القضايا ، و التي تقابل باهتمام كبير من طرف رجال القضاء و الخبراء المتخصصين ، ووجدت إهتمام بالغ الأهمية في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و نيوزيلاندا و النمسا .

---

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص220 ، 221 .

2-1 الفحص الفني لآثار غبار حبوب لقاح النبات

قد أكد علماء الجيولوجيا أن لكل منطقة في العالم حبوب لقاح أو أبواغ تميزها عن باقي المناطق الأخرى ، كما أن هناك جهات أخرى لها حبوب لقاح خاصة بها و لا توجد إلا فيها ، و هذا ما يبرر دلالة حبوب اللقاح على المكان الذي كان فيه الجاني أو أتى منه .

و أفضل مكان للبحث عن هذا الأثر حبوب لقاح النبات هو الشعر المشتبه فيه أو المجني عليه و يمكن استخلاصها كذلك من الآثار التي تكون على الملابس أو تحت الأظافر ... الخ .

بعد استخلاص هذه الحبوب من آثار التربة أو غيرها بطرق علمية تضمن عدم تلوثها ، و ذلك باستعانة خبراء الأدلة الجنائية بخبراء علم النبات ، يتم تحريزها و نقلها إلى المختبرات الجنائية لدراستها و تحليلها ، و من ثم مضاهاتها على العينة المشتبه بها من أجل الوصول إلى دليل قوي يربط بين المشتبه فيه و الجريمة مما يمكن اتهامه و إدانته بفعلته .

تعد حبوب لقاح النبات من الآثار التي لها أهميتها خاصة إن وجد المحقق نفسه أمام قضية غامضة لا توجد بها أية أدلة ، إذ إنه في أحد القضايا الجنائية في النمسا عام 1959 ، تم إجلاء الغموض عن جريمة و أمكن إدانة مقترفيها بناءا على دليل حبوب لقاح النبات المستخلص من عينة التلوثات المرفوعة من المشتبه فيه ، و ترجع تفاصيل هده الجريمة إلى اختفاء رجل في ظروف غامضة كان في رحلة على نهر الدانوب غرب فيينا ، حيث لم يعثر على جثته ، إلا أن رجال الشرطة و بناءا على التحريات الجادة تمكنوا من الوصول إلى أحد الاشخاص المشتبه في أنه وراء هذه الحادثة ، حيث وجه له اتهام و لكن بقي الشك دائرا في أذهانهم نظرا لعدم العثور على الجثة ، إلا أنه من خلال استدعاء الخبراء المتخصصين لفحصه ، و فحص مكان إقامته عثروا على تلوثات طينية في حذائه فرفعت و أرسلت إلى القسم الجيولوجي بالمعمل الجنائي ، و من خلال فحصها من طرف أحد علماء البيولوجيا تم استخلاص حبوب لقاح أشجار الصنوبر و حبوب لقاح أشجار الصفصاف و كذلك حبوب لقاح أشجار الجوز . و بناءا على هذا الخليط من الحبوب تم التوصل إلى أن هذا الأخير لا يوجد إلا في الرواسب الطينية الموجودة على بعد 20 كلم شمال فينيا على طول نهر الدانوب ، و عليه ذهب المحقق الجنائي و رجال الشرطة برفقة المشتبه به إلى ذلك المكان ففوجئ هذا الأخير من تحديد المكان بدقة حيث عثر فيه الجثة في المكان الذي حدده الخبير ، فلم يجد الجاني بدا إلا أن يعترف بارتكابه لفعلته هذه ، و هكذا فإن القضية فإن دلت فإنما تدل على الاهمية القصوى لآثار النبات .

2-2 الدلالة الجنائية لأثار غبار لقاح النبات

هذه التقنية لم تستخدم و لم تطبق عمليا في الكثير من المحاكم و الدول ، و ربما السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا العلم لا يزال في مهده يتقدم ببطء ، فضلا عن غياب الأبحاث العلمية و

الدراسات المتخصصة في هذا المجال ، ناهيك عن التكلفة الباهضة التي تحتاجها هذه التقنية ، كما أنها قد تكون عديمة الفائدة في حالة تلوثها .

على غرار الدلالة الجنائية لأثار غبار حبوب لقاح النبات في التعرف على مكان الجريمة و الربط بينهما و بين فاعلها ، و جعلها كدليل يعزز و يقوي باقي الأدلة أمام المحاكم الجنائية [1]

فالتقدم العلمي لم يقف عند هذا الحد ، فأوراق النبات كذلك قد تكون لها أهمية في الكشف عن مكان الجريمة ، ففي السيارة التي نقلت بها جثة الضحية ، عثر رجال الأمن على أوراق الشجر حيث قدمت إلى أحد أساتذة علم النبات لفحصها ، و بعد أن قام بمعالجتها و فحصها تبين أنها انفصلت عن شجرة ألبزيالوفاثا التي لا تنمو إلا في البقعة المعثور فيها على الجثة ويندر وجودها في أي مكان آخر ، في حين لم يعلم الجاني الذي أخفى معالم الجريمة أن أوراق الشجر في المكان ستنتقل معه لتنم عن شخصيته و تروي سر جريمته دون كذب [2] .

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223 ، 224 .
2. د صلاح الدين كامل مشرف ، جريمة من الخارج ، إجهاض يؤدي إلى القتل ، مجلة الشرطة ، الإمارات ، العدد 343 ، السنة 29 يوليو 1999 . ص 37 .

سادسا : أهمية الملابس و الأنسجة في الأدلة الجنائية

للملابس أهمية خاصة في فحص الطب الشرعي فهي على اتصال وثيق بالانسان ، هي الشاهد الملازم له و يلحق بها كل النواتج التي تلحق بجسمه من مؤثرات خارجية أو مواد يفرضها اتصاله بمكان أو بموقف تعرض له ، إن أهمية فحص ملابس الجثة بالنسبة إلى الطبيب الشرعي و جهات التحقيق تكاد أن تكون مساوية لمعاينة الجثة نفسها ، و خير مثال على ذلك ما جاء في الشريعة الاسلامية الغراء في أهمية الملابس في كثير من المواقف و القضايا في تحديد دليل الإثبات المادي الذي يفيد في إثبات الحق أو نفيه ، حيث اعتبر قميص يوسف عليه السلام دليل إثبات مادي على براءته من ادعاء امرأة العزيز في قوله تعالي : " و استبقا الباب و قدت قميصه من دبر و ألفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم قال هي رودتني عن نفسي و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت و هو من الكذبين * و إن كان قميصه قد من دبر فكذبت و هو من الصدقين * فلما راءا قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم " [1]

من هنا جاءت أهمية الملابس كدليل مادي ، و استمدت منه خبرة الطب الشرعي أهم مبادئها الفنية و سارت عليه أسس الطب الشرعي الحديثة في فحص الملابس لتحديد نوع الجريمة و الأداة المستخدمة و غيرها الكثير من الأمور الفنية الطبية الشرعية ، و تأتي أهمية الملابس في النواحي الأمنية و الطبية و القضائية ، كونها تمثل دليلا يبقى لفترات طويلة بعد الوفاة و حتى مع تعمد دفنه من قبل الجاني ، حيث تبقى بعض أنواع الملابس لعدة سنوات حاملة معها الكثير من الدلائل المهمة (مثل الجلود و الأصواف) [2] .

1- فحص الملابس

- يجب عدم لمس بالجثة و ملابسها أو اللجوء إلى تفتيشها قبل حضور الطبيب الشرعي أو الخبير المختص ، و إذا لم يكن حضوره مقررا فلا تمس إلا بعد تصويرها من المصور الجنائي في مكان وجودها مع الاهتمام بالحالة التي كانت عليها عند الاكتشاف و تصويرها بعد ذلك على تلك الحالة .
- يجب تأكيد نزع الملابس عن الجثة بطريقة صحيحة و سليمة ، خصوصا في حالات الجريمة و الحالات المشبوهة ، و على الطبيب الشرعي الإشراف على ذلك خصوصا أن بعض العاملين في المشرحة قد لا يقدرون أهمية الملابس من الناحية الفنية أو التحقيق .

---

1. سورة يوسف ، الآية 25-28 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 219 ، 220 .

- يجب على الطبيب الشرعي عدم ترك الملابس بجوار الجثة بعد الانتهاء من معاينتها بل يجب عليه تحريزها وفق الأصول الفنية و العلمية و تسليم حرز الملابس رسميا إلى الجهة الرسمية لترسلها إلى الأدلة الجنائية لإعادة الفحوص و استكمالها .
- في حالات كثيرة قد تنتقل الجثة في توقيت متأخر من الليل أو في غير أوقات وجود الأطباء الشرعيين ، و يترك خلع ملابس الجثة قبل إيداعها في ثلاجة المشرحة لبعض العاملين غير الفنيين في المشرحة أو الذين قد لا يعنيهم أمر الأدلة أو أهميتها ، فيجب في تلك الحالات أن يتولى ضابط مسرح الجريمة الإشراف على ذلك [1] .

1-1 الأهمية الفنية للملابس في التحقيق الجنائي

- تدل آثار الثياب في مسرح الجريمة على نوع الحادث ، فآثار العنف و المقاومة عليها تدل على الفعل الجنائي :
وجود خطاب يدل على الانتحار .
وجود آثار لمني يدل على وجود جريمة جنسية .
العثور على بقع دموية فيدل على جرائم القتل أو الجرح .
آثار جر أو سحب الملابس على تحريك الجثة و نقلها .
- يستدل بالملابس كذلك على السلاح المستخدم في الجريمة ، فوجود فتحات للدخول و الخروج عليها و بها آثار لدخان البارود و الاسوداد و الاحتراق فيدل على استخدام سلاح ناري ، أما إذا كانت بها تقطعات حادة أو تمزقات غير منتظمة ، فالسلاح المستخدم هو سلاح حاد أو راض [2] .
- قد تعطي دلالة على الوقت الذي حدثت فيه الفاة و الظروف المناخية السابقة لحدوثها ، فمثلا وجود الجثة و عليها ملابس النوم (بيجاما) يعطي مؤشرا على أن الجريمة ارتكبت أثناء الليل أو في وقت النوم ، كما أن وجود جثة مدفونة و عليها ملابس شتوية يعطي دلالة على أن وقت ارتكاب الجريمة أو الوفاة كان في فصل الشتاء [3] .

بلرغم من أهمية الملابس في مجال التحقيق الجنائي ، غير أنه يجب التنبيه إلى ان آثار الملابس في مسرح الجريمة ، قد تكون موضوعة بقصد تضليل رجال البحث الجمائي ، و مع ذلك يمكن القول إن بصمة الرائحة المستكشفة حديثا ستبطل هذا التنبيه ، فمن خلالها يمكن تمييز صاحب الملابس أو الشخص الذي كان يرتديها .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 220،221 .
2. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 217 .
3. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 222 .

2- آثار الأنسجة

إذا تماسك الجاني مع المجني عليه فتتمزق ملابسهما و تسقط بعض أجزائها في محل الحادث ، و يمكن التعرف على هذه الآثار من ناحية حاة القدم أو الجدية في النسيج ، العلامات المميزة كالرقع و فتلة الخياطة و البقع بأنواعها ، نوع فتل النسيج و ما إذا كانت من الحرير أو القطن أو الصوف ، طريقة النسيج و هل هي يدوية أو ميكانيكية و الأصباغ المستخدمة في التكوين ، في قضايا الخنق أو القتل حول جسم المجني عليه ، و عند العثور على آثار الاقمشة ، سواء كانت منزوعة من ملابس الجاني أو المجني عليه فلا بد من تصويرها في مكان العثور عليها في محل الحادث ، و ذلك عن طريق إستخدام الميكروسكوب و الأشعة فوق البنفسجية [1] ، كما يمكن للخبير الاستعانة بطرق كيميائية للفحص ، إلا أنها طرق غير دقيقة [2] .

2-1 الأهمية الفنية للأنسجة في التحقيق الجنائي

في أحد القضايا في نيوزيلندا تمكن رجال الشرطة بالتعاون الوثيق مع معطيات العلم من حل لغز الجريمة الغامضة و الوصول إلى مرتكبها عن طريق عثورهم على خيط نسيج قرمزي اللون و ثلاثة ألياف زرقاء االون عالقة بغطاء سرير المتهم مرتكب جريمة الإجهاض غير المشروع ، فتبين من الفحص أن هذة الخيوط النسيجية تتفق جميعا في الشكل و المظهر الخارجي ، فأمر رجال المباحث بمقارنتها برداء القتيلة ، و عند فحص هذا الأخير تبين أنه منسوج من خيوط قرمزية و زرقاء قاتمة و فاتحة و بيضاء ، كما تبين أن بعض الخيوط القرمزية و الزرقاء القاتمة لم تكن مشدودة كبقية الخيوط الاخرى ، و قد اسفرت الفحوصات المعملية عن تطابق الخيوط المعثور عليها مع العينات المأخوذة من الرداء من حيث اللون و السمك و طريقة النسج و اتجاه البرم ، كما تطابقت في المظهر العام تحت الاشعة البنفسجية ، و لم يكتف رجال الامن بخبرة المختبر الجنائي ، بل كلف أحد علماء الصناعة المتخصصين في النسيج بإعادة الفحص ، فأيد النتائج التي توصل إليها الخبراء ، و هكذا ارتقى أثر خيط النسيج إلى دليل ضد المتهم ، و قد عززته بعض الآثار الأخرى استنتج منها العلم الحديث أدلة مادية مما توصل بذلك إلى المتهم دونالد و أدين بارتكابه لجريمة الإجهاض غير المشرع الذي أدى إلى وفاة المجني عليها و حكم عليه بالسجن [3] .فإن أثر الأنسجة يرتقي لمرتبة الدليل الذي لا يدحضه أي شك [4] .

---

1. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 240 .
2. د عبد الفتاح مراد ، البحث الجنائي الفني و التحقيق الجنائي ، المرجع السابق ، ص 248 .
3. د صلاح الدين كامل مشرف ، المرجع السابق ، ص 36 ، 37.
4. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 218 .

الفرع الثالث : أدلة مادية أخرى و أهميتها في الإثبات الجنائي

مع تقدم العلوم وتطورها خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة لمواجهة استخدام المجرمين للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة في اقتراف جرائمهم ، مما فرض على الأجهزة الأمنية استخدام الأسلوب العلمي والتقنيات الحديثة وأجهزتهما لكشف ومكافحة الجريمة ومرتكبيها ، حتى وصلت هذه العلوم والوسائل التقنية إلى نتائج كبيرة وبدقة عالية في كشف الجريمة ومرتكبيها .

تطور أسلوب مقاومة الجريمة مع التطور العلمي والتكنولوجي و هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال دراسة المخدرات و حشرت مسح الجريمة

أولا : السموم أو المخدرات

يتم دراسة كل المواد التي يمكنها أن تكون سبب الوفاة أو التسمم الإجرامي أو العرضي وذلك بتحليل المواد التي يحتويها الوسط البيولوجي ، مثل البول ومختلف البقايا والمواد العلاجية وباقي السموم الأخرى والمخدرات ، كما يقوم في مجال دراسته بتحليل نسبة الكحول الإثيلي في الدم في حالة السكر أثناء السياقة .

يكون الكشف عن آثار السموم أو المخدرات أو المواد الأخرى بإستعمال طريقة التحليل الطيفي بالكتلة وذلك بالأشعة فوق البنفسجية مقرونة بطريقة الفصل الكروموتوقرافيséparation chromatographique في المرحلة الغازية ، وتسمح هذه الطريقة بإثبات الجزيئات المكونة للمادة وتأكيدها ، يتم قنبلة هذه الجزيئات بحزمة إلكترونية تسمح بتكسيرها إلى أيونات ، هذه الأخيرة تفصل طبقا لكتلتها بواسطة ألكترومغناطيس ، تتم بعد ذلك مقارنة شدة تيار الأيونات وطبيعتها بالمواد المخزنة بالكمبيوتر الذي تخزن به 100.000 مادة مرجعية .

بتحليل مختلف الأوساط البيولوجية يمكن معرفة سرعة انتشار السم في مختلف الأعضاء ونفس الشيء بالنسبة لظروف وسرعة الموت ، مثلا عند وجود نسبة عالية من الهيروين في الدم وكمية قليلة من الجزيئات المشتقة منها في البول ، هذا يعني أن الموت كان سريع وناتج عن تناول جرعة مفرطة ، كذلك يمكن تحليل الشعر مثلا الذي يقوم بالتخلص من هذه المواد عن طريق إفرازها والذي بواسطته يمكن تحديد فترة تناول السموم [1].

1. www.droit7.blogspot.com 20/03/2017 à 23h05

- **أهم السموم المعروفة :**

- السموم العضوية : المؤثرات العقلية – المخدرات (كوكايين ، مشتقات الأفيون ...)
- السموم المعدنية : الزرنيخ – الرصاص – الزئبق .
- السموم الغازية : غاز أحادي الكربون – حمض سياندريك .
- السموم الطيارة : الكحول الإيثيلي ، الصمغ ، المحاليل المختلفة .

- **المخدرات**

يطلق مخدرات على كل مادة طبيعية أو مستحضر إذا أدخلت على جسم الانسان

- المهلوسات : القنب الهندي (الحشيش)
- المنشطات : الكوكايين ، الاكستازي
- المهدئات : الافيون [1]

إن مساهمة مخبر الشرطة العلمية في قمع الجريمة في مجال المخدرات ، يتمثل في تحليل المواد التي عثر عليها أثناء التحقيقات القضائية قصد التعرف على تركيبتها الكيميائية إن كانت مخدرة أو مؤثرات نفسية .

- للحصول على نتائج جيدة يجب الاحتفاظ بالحالة الأصلية للعينة حتى وصولها إلى المخبر و ذلك بالتقيد بالشروط التالية :

يجب وضع كل عينة داخل رزم فردي .
الحفاظ في مكان جاف ، بعيد عن أشعة الشمس أو الضوء .
إجتناب التذوق و اللمس .

- الكمية اللازمة ، التي تتعلق بالكمية المستعملة من قبل المخبر :

من أجل التحاليل 0.5 غ كافية لإعادة التجربة .
يمكن إستعمال نصف ملعقة قهوة كوحدة قياس .

- في حالة المساحيق المرزمة مثل كبسولات ، يجب إرسال كل الكمية المحجوزة إلى المخبر
- حالة المساحيق الصلبة يقوم الخبير بكسر المادة بواسطة مطرقة ،و إقتطاع المسحوف الناتج من مركز الجسم بواسطة مفك [2] .

1. ضابط ش ق (ص ق) ، دائرة التسمم الجنائي ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 26
2. ضابط ش ق (ح م) ، دائرة المخدرات الجنائية ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 31 ، 32

1- مهام خبراء دائرة التسمم الجنائي

- يساعد في تقييم العلمي للكواشف الأولية للكحول و المخدرات عن كريق إجراء الفحوصات و التحليل على العينات البيولوجية (البول ، هواء الزفير ، اللعاب) .
- تحديد المواد المراد البحث عنها في مختلف العينات البيولوجية (كالدم ، البول محتوى المعدة ، الأحشاء ...) ، مع تحديد نسبتها في حالات الوفاة المشبوهة بعد إجراء عملية تشريح الجثة من طرف الطبيب الشرعي .
- البحث عن السموم بعد الوفاة ، البحث و تحديد تركيز السموم في العينات البيولوجية بعد الترشيح من الطبيب الشرعي .
- التسمم بالأدوية يكون بتحديد نوعية الأقراص ، الكبسولات و المحاليل الدوائية ، التعرف بخصائص الأدوية و تأثيرها على الجسم و كيفية تخلصه منها .
- البحث عن السموم عند الأحياء ، يكون بتحديد نسبة الكحول الايثيلي و المواد المخدرة في الدم ، في الإطار التنظيمي لقانون المرور .

في مسرح الجريمة على ضابط الشرطة القضائية رفع عبوات الأدوية المستعملة ، الوصفات الطبية و السوائل المنشبوهة ....

- رفع العينات بالكمية الكافية للإجراء الخبرة المضادة عند اللزوم .
- النتائج التحليلية التي تقدمها دائرة علم التسمم لا تكون ذات فائدة إلا في حالة إحترام جميع شروط الرفع و الحفظ (حرز قضائي ، بطاقة المعلومات ، المحتوى ، الكمية ، طريقة الحفظ ...)
- باستثناء خبرة الكحول ، المخدرات ، المؤثرات العقلية ، العامل الزمني مهم ، فأخذ و رفع العينات يجب أن يتم في أقل مدة ممكنة بعد حدوث الجريمة .
- الحفظ السيء للعينات المرفوعة ، و هذا هو السائد في علم التسمم الشرعي [1].

1. ضابط ش ق (ص ق) ، دائرة التسمم الجنائي ،مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016، الجزائر ، ص 26 ، 27 .

ثانيا : حشرات مسرح الجريمة

قد أخذت الحشرات مكانة بارزة في عصرنا الحديث، وبخاصة في الدول الغربية، حيث يعمل الآن جنباً إلى جنب مع الطب الجنائي العام، إضافة إلى ظهور مؤسساته في عدد من الجامعات الكبرى في الدول الأجنبية، لما له من دور في حل القضايا الطبية الجنائية والتي يرجع الفضل في كشف بعضها لأدلة تتعلق بوجود الحشرات. ويركز هذا العلم على معرفة تاريخ الوفاة والموقع الجغرافي الذي حدثت فيه الوفاة وظروف الجثة في حالة نقلها من مكان لآخر وكذا أسباب الوفاة، وذلك من خلال دراسة المراحل المختلفة لتطور الحشرات على الجثة واستنتاج المدة الزمنية لدورة الحياة الخاصة بكل نوع من أنواع الحشرات.شكل 06

يبدأ مجال البحث الجنائي من لحظة الوفاة ، فيصبح الشخص المتوفى طعاما للحشرات ، حيث أنه يوجد حوالي 400 نوع من الحشرات الجيفية ، التي تشارك في إستهلاك الجثة بانتظام.

أثناء إكتشاف جثة يكفي فقط التعرف على الحشرات الموجودة وتحديد طور تطورها ليتمكن من تحديد تاريخ الوفاة ، تبدأ العملية بجمع البيوض واليرقات والحشرات الطائرة أو الزاحفة حول أو فوق الجثة ، تؤخذ العينات الحية وتوضع في أنابيب إختبار ثم تنقل إلى المخبر،كما تؤخذ عينات من التراب من حول الجثة عن عمق من 10سم إلى01 متر من أجل جمع الحشرات التي تعيش في التربة ولا تظهر على السطح .

على مستوى المخبر يتم فرز وترقيم الحشرات ، حيث يوضع جزء منها في أنابيب لكي تواصل نموها وتوفر لها كل الشروط الطبيعية التي وجدت فيها وبعد مدة تسمح بتفقيس البويضات وتحديد فترة النمو إلى غاية إكتشاف الجثة بواسطة عملية طرح للوقت الإجمالي للنمو .

يعتبر اول تطبيق فعلي لحشرات الجنائي في سنة 1855 مع الطبيب بيرجرتي فالحشرات هي من عوامل التحلل البيولوجي للجثث و غالبا ما تحتوي على مؤشرات ذات قيمة كبيرة في التحقيقات الجنائية فهي تقدم معلومات تتعلق بالزمان و المكان و لذلك وجب دراسة الحشرات و أماكن تواجدها و بيئتها الأساسية.

الحشرات الجنائي لها إستخدامات عديدة في مجال الطب الشرعي و أهمها تقدير زمن الوفاة الذي مضى على الجثة من خلال نوع الحشرة الموجودة فوقها من خلال دورة حياتها و يتم تحديد عمر الحشرة من خلال طولها و وزنها , و يمكن أيضا بواسطتها تحديد مكان الجثة فهناك بعض الحشرات من تتواجد في البيئة المغلقة و هناك من تتواجد في البيئة المفتوحة , و

عدم وجود الحشرات فوق الجثة قد يكون بسبب حفظها في الثلاجة أو في مكان محكم الإغلاق ، و قد اكد العلماء ان الحشرات تغزو الجسم بمراحل فكل مرحلة لها حشرات خاصة بها فهناك من تغزو الجسم في بداية مرحلة التحلل و هناك من تغزوه بعد التعفن و نجد ان الخنافس تغزوه بعد أن يهترأ و يتحلل . و غالبا ما تختار الحشرات الأعضاء المفتوحة من جسم الإنسان لوضع بيضها كالأنف و الفم و الأذن و كذلك الجروح المفتوحة

1- الدلالة الفنية للحشرات في الإثبات الجنائي

أول من يحضر إلى الجثة من الحشرات بعد دقائق من الموت، هي الذبابة المنزلية العادية، وهي ستحدد بسرعة ما إذا كانت الجثة مكاناً مناسباً لوضع بيضها، وإن كان مصدراً جيداً لغذاء اليرقات بعد التفقيس، وهي على وشك أن تقوم بعملية لها أهمية أساسية بالنسبة لعالم الحشرات الجنائي.

عندما تضع الذبابة بيضها يبدأ توقيت الساعة الحيوية، وهو الفترة الزمنية المطلوبة لنمو البيضة لتصبح يرقة، ومن ثم ذبابة راشدة وهي فترة زمنية معلومة .عادة ما تستغرق عشرة أيام، يمكن لعوامل كالحرارة أن تؤثر على هذه العملية، ولكن بتحديد مرحلة نمو الحشرة يمكن للخبراء أن يقدروا عمرها، ويربطوها بالفترة الزمنية لموت صاحب الجثة.

إذا ما وُجدت جثة مغطاة باليرقات يمكننا عندئذ تحليل وتحديد نوع اليرقات، ويمكننا تحديد عمر هذه اليرقات، وبالتالي تحديد الوقت الذي استعمرت فيه الجثة .تعطينا مخلوقات مثل الذباب الفرصة لتحديد وقت الموت ، و إذا كان متأخرا .

إن عالم الأمراض يستطيع تحديد وقت الموت بدقة إذا لم يمضِ عليه اثنتان وسبعون ساعة، ومن هنا يستطيع عالم الحشرات زيادة بُعد إضافي . وبدراسة الطبيعة الحيوية لحركة الحشرة، يمكن اكتشاف العديد من الأدلة المتعلقة بوقت الموت . أعتقد من الناحية النظرية أنه يمكننا تحديد عمر اليرقة في غضون ربع ساعة.[1]

فقد عالجت المجموعة الاقليمية للدرك الوطني بتيارت خلال الأشهر الأولى لسنة 2017 قضية إكتشاف جثة متعفنة جدا من نواحي بلدية السوقر ، حيث تم إستغلال الحشرات الجنائية الموجودة بالجثة و محيطها ، حيث تم تقدير زمن الوفاة ، و باستغلال كشوفات المكالمات الهاتفية في تلك الفترة تم تحديد هوية المجرمين [2] .

1. www.droit7.blogspot.com 20/03/2017 à 00h15
2. معطيات من طرف كاتبة الدرك الوطني لولاية تيارت .

الفصل الثاني

دور الدليل المادي في الكشف عن الحقيقة الجنائية حدود و نطاق

من المستقر عليه أن الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها بخصوص كل ما يتعلق بالدعوى المطروحة عليه ليعمل حكم القانون عليها ، و ما يبدي أمامه من طلبات أو دفوع يخضع لتقديره و من أهداف الخصومة الجنائية جمع الأدلة إذ بدون الدليل لن تثبت الجريمة و لن تسند إلى متهم معين و بالتالي لن تطبق العقوبات فهذا الدليل علاوة على إثباته للجريمة و إسنادها إلى مرتكبها يكشف عن الملامح الشخصية للمتهم و مدى خطورتها الإجرامية و في هذا غاية أخرى هي تفريد العقاب ، فضلا عن أن للقاضي الجنائي دورا إيجابيا في الخصومة نحو جمع الدليل و فحصه و تقديره وصولا للحقيقة .

فإجراءات الإثبات هي التي تؤدي إلى الأدلة و قد نظم القانون تلك الإجراءات دون الأدلة ذاتها ، و تلك الإجراءات هي مصدر الدليل بصرف النظر عن السلطة التي باشرت الإجراء طالما قد ناط بها القانون مباشرته فيستوي أن يكون سلطة التحقيق أو المحكمة فكل ذلك يصلح لبناء الحكم الجنائي عليه بشرط أن يطرح على القاضي بالجلسة [1].

فالقاضي الجنائي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها فالمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي) ، لا يجوز أن يقنع بفحص الأدلة التي يقدمها له أطراف الدعوى ، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفس الأدلة و أن يستفسر ، فله أن يأمر باتخاذ الإجراءات الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى فله أن ينتقل إلى محل الواقعة و أن يأخذ بأقوال المتهم و أن يقوم باستجوابه كما خوله القانون حق استدعاء الشهود و ندب الخبراء و استكمال التحقيق إذا كانت عناصر الإثبات غير كافية أو غير مقنع .

للقاضي الجنائي سلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف علي حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بالأدلة المادية ، فله أن يأخذ بكافة طرق الإثبات في سبيل الوصول إلى الحقيقة ..

يمثل الاقتناع الشخصي ، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة ، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو استناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا .

---

1. م محمد أبو النجاة ، المرجع السابق ، ص 180،181

و هذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود و الضوابط فيحكم أنه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عميلة التقاضي و المحاكمة فانه ترد عليه العديد من الضوابط و القيود . و غاية الإثبات في المسائل الجنائية هو تحقيق العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة .

و لهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دور الدليل المادي في الإثبات الجنائي .

المبحث الثاني: نتناول فيه مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية .

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية في العملية القضائية .

المبحث الأول : دور الدليل المادي في الإثبات الجنائي

يقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق ، أو صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة ، يتمثل الإثبات القانوني في تأكيد الواقعة مصدر هذا الحق، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون .

المطلب الأول : وظيفة الدليل المادي في الإثبات الجنائي

تبدو وظيفة الدليل في الإثبات في المواد الجنائية من جانبين هما :

أولا : الدور الذي يمارسه الدليل في ظل السياسة الجنائية حيث فان من أهم معطيات هذه السياسة هي التركيز على شخص المتهم و العناية و الاهتمام به . حيث أن القضاة لم يعودوا يمارسون تلك القاعدة التي رسختها السياسة الجنائية التقليدية و القائلة (أن على القضاة أنهم يحاكموا الجرائم لا المجرمين) .

فتجاوزت هذه السياسة و التي تبتعد عن الأساس الذي يتوجب أن تقوم عليه ، الا و هو شخص المتهم ، و هو ما يجب الاهتمام به في إطار إجراءات الخصومة الجنائية ، و على ضوء السياسة الجنائية المعاصرة ، يمكننا تحديد وظيفة الدليل ، قال الفقيه بلا ينول بأن (الدليل هو الذي يحي الحق و يجعله مفيدا)[1] .

فوظيفة الدليل وسيلة تقديرية لها هدفان :

- أنه وسيلة تقدير يمارس القاضي سلطته عليه بالفحص و التمحيص الدقيق له ليصل من خلاله إلى التقدير القانوني للجريمة ، من حيث ارتكابها و نسبتها الى المتهم بهدف تطبيق قانون العقوبات .
- انه وسيلة تقدير اجتماعية للمتهم من حيث ظروفه و خطورته الإجرامية ، من أجل تفردي العقاب الذي تستهدفه السياسة الجنائية الحديثة [2] .

ثانيا : الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في استقاء الأدلة لتحري الحقيقة ، ان ما يتسم به الإثبات الجنائي من طبيعة خاصة ، أملت على المشرع أن يمنح دورا ايجابيا و فعالا للقاضي في تحريه عن الحقيقة ، لان هدف الإثبات هو مطابقة الحقيقة القضائية التي يعلنها

1. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 144 .
2. د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، ص 174

الحكم للحقيقة الواقعة ، و بذلك يساهم في تحقيق أكبر قسط من العدالة [1] ،و بمقتضى هذا الدور الايجابي ، فان القاضي لا يكتفي بما يقدمه أطراف الخصومة من أدلة . و إنما له السلطة في استقصاء الأدلة و البحث عنها ، بغية وصوله الحقيقة وفقا لما ارتسمت في قناعته من خلال الأدلة التي تم الحصول عليها . و تعد عملية استقصاء الأدلة و جمعها من المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجنائية ، فبدون هذا الدليل لن تثبت الجريمة و لن تسند إلى المتهم و لن يطبق قانون العقوبات [2] ، و يتوجب أن تتم عملية استقصاء الأدلة و جمعها من خلال موازنة عادلة و دقيقة بين حق المجتمع في كشف الحقيقة و الوصول إلى مرتكب الجريمة و بالتالي معاقبته[3]

المطلب الثاني : أهمية الدليل المادي في الإثبات الجنائي

يجمع الفقهاء على أن الدليل بصفة عامة يعتبر بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد ، فهو قوام وجوده و أساس النفع فيه ، و به تكون له قيمة علمية و ثمرة ذاتية و تصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره و قانونا بحكم إلزامه و تعتبر الأدلة المصدر المطلق لاقتناع القاضي الجنائي . حيث تعتبر مدخلا للتعرف على الحقيقة ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الدليل المادي الجنائي أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة .

لقد أضحت الأدلة المادية في الوقت الحالي من بين تلك الأدلة التي لها مكانة و دور متميز خاصة مع الاعتماد على أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع و الفعال عن حقيقة الأفعال المرتكبة ، و يتجلى دورها الفعال خاصة في تعزيز أو نفي باقي الأدلة في الدعوى الجزائية سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة [4]

الفرع الأول : دور الدليل المادي في كشف الجريمة

طبقا لنظرية المبادلة فانه في جرائم السرقة و القتل و الاغتصاب يحدث تبادل بين كل من جسم و ملابس الجاني عليع و مسرح الجريمة مما ينتج عنه وجود أثار مادية .

أولا : أهمية الدليل كعنصر إثبات وقوع الجريمة

يعتبر الدليل المادي في هذا المقام عنصرا أساسا في إثبات الركن المادي للجريمة فيقوم الدليل المادي بدور إثبات على وقوع الجريمة .فمثلا وجود آثار سم الزرنيخ في جسم المجني عليه دليل إثبات على موته بالسم

1. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 146 .
2. د أحمد فتحي سرور ، أصول الإجراءات الجنائية ، ص 330 .
3. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 146 .
4. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 241

ثانيا : أهمية الدليل المادي في تحديد شخصية المتهم (الجاني)

يعتبر الدليل المادي أيضا ذا أهمية كبيرة و دورا أساسيا في تحديد شخصية الجاني ، و الأمثلة على هذا الدور و هذه الأهمية لا تحصى . ومن الأمثلة على ذلك الدور ما تفيده البصمات كدليل على إثبات شخصية الجاني أو ضبط محصلات الجريمة في حوزة المتهم أو التوصل إلى الجاني من خلال التلوثات الدموية العائدة له و التي تم العثور عليها على ملابس المجني عليه أو أي من إفرازات جسمه .

ثالثا : أهمية الدليل المادي في الإثبات التهمة على الجاني

و هذا الدور غالبا يتشكل من خلال مجموعة الأدلة التي تقطع بارتكاب المتهم الذي تحددت شخصيته للجريمة ، و من أهم تلك الأدلة التي تفيد في هذا الجانب ، الأدلة المثبتة لحمل جسم المتهم أو ملابسه آثار المجني عليه كالدماء و آثار المقاومة ، و الأدلة المثبتة لتواجد المتهم بمكان الجريمة كالبصمات و آثار أقدامه ، و الأدلة المثبتة لدخول المتهم و خروجه من مكان الجريمة و الأدلة التي تنسب ارتكاب الجريمة إلى المتهم .

الفرع الثاني : دور الدليل المادي في أدلة الدعوى الجنائية

تمنح معظم التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي سلطة و حرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه ، و له في سبيل ذلك أخذ الحقيقة التي ينشدها من أي دليل من الأدلة المطروحة على بساط البحث وفقا لاقتناعه الشخصي طالما كانت هذه الأدلة غير باطلة . فالشهادة و الاعتراف من الأدلة القولية التي لها مكانتها في الإثبات الجنائي و تؤثر على القاضي الجنائي بطريقة مباشرة .

أولا: أهمية الدليل المادي في حمل المتهم على الاعتراف

يعد الاعتراف أقدم طرق الإثبات التي عرفتها البشرية ، و غالبا يوصف بأنه سيد الأدلة . و ما زال للاعتراف دور بارز و مهم في مجال الإثبات الجنائي . و من هنا حرص الأنظمة الجزائية و التشريعات الجنائية المختلفة و من قبلها بكثير الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالاعتراف ووضع شروط معينة لصحة الاعتراف تضمن سلامته شرعا و نظاما و تكفل صدقة . إلا أن الغالبية العظمى من المجرمين في عصرنا الحاضر اعتاد المناورة و الإنكار في التحقيق و عدم الاعتراف و أكتيب الكثير منهم أيضا المقدرة على الاستمرار في الإنكار و التضليل تحت كل الظروف ، و اكتسب بعض المجرمين من الممارسة في دنيا الجريمة الكثير من التجارب و الأساليب التي تمكنهم من تضليل العدالة بهدف الإفلات من العقاب الذي ينتظرهم جزاء ما ارتكبت أيديهم . و إذا كانت هذه الصفة ملازمة للغالبية العظمى من المجرمين المحترفين في

عصرنا الحالي ، فليس هناك من أسلوب مناسب لمواجهة إنكارهم و حملهم على الاعتراف غير الأسلوب العلمي الذي يستطيع أن يصل إلى تقديم دليل إدانة اتهام ، و من هنا نرى أن توافر الدليل المادي لدى جهة التحقيق سوف يوفر فرصة جيدة لحمل هؤلاء المجرمين المحترفين على الاعتراف . حيث إن مواجهة ذلك المجرم بدليل مادي على ارتكاب الجريمة سوف يقوده إلى الانهيار و عدم القدرة على دحض هذا الدليل و عدم القدرة على الصمود أمامه مهما كان لديه من ممارسة و تجربة في الخداع و المراوغة و الإنكار[1] .

و من جهة أخرى يثير الاعتراف إدا كان الدليل الوحيد في الدعوى الكثير من الشك ، ذلك أن الكثير من المجرمين يلجؤون إليه للتستر على المجرمين الحقيقيين أو لهم من الاعتراف أهداف يريدون تحقيقها ، لذلك كان لزاما أن يخضع هذا الدليل القولي لتقدير القاضي الجنائي شأنه في ذلك شأن بقية عناصر الإثبات بل إن المتفق عليه فقها و قضاء أنه لا تجوز إدانة شخص متهم بناءا على الاعتراف القائم وحده في القضية [2] .

و بناءا على ما تقدم فاعتراف المتهم بصلته بالجريمة المتابع عنها يجب أي يكتفي به القاضي ، بل عليه مناقشتها ، و سماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع و مناقشتها [3] ، فلو اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفاؤه في مكان معين ، ففي هذه الحالة يجب على القائم بالتحقيق أن يتخذ المعاينات اللازمة و يضبط السلاح و يرسله للخبير لفحصه و مضاهاته مع نوع السلاح المستخدم في الجريمة و الذي تعرف عليه من خلال آثار الأظرف الفارغة و الأعيرة النارية و فتحات الدخول و الخروج و ما حولها من آثار للبارود ، و لا يكتفي بهذا القدر بل عليه استظهار و رفع كل الآثار الحيوية التي قد تكون عالقة به مثل آثار البصمات أو بقع الدم و غيرها و يضاهيها ببصمات أصابع المشتبه فيه المعترف أو بصمته الجينية إن وجدت ، و إن كانت النتيجة سلبية و هي عدم التطابق فإن مثل هذه الآثار المادية قد تنفي الاعتراف [4].

ثانيا : أهمية الدليل المادي في تقدير الشهادة

للدليل المادي أيضا وظيفة أساسية و أهمية بالغة في مجال تقدير شهادة الشهود . فهو يراجع و يصحح أقوال الشهود فهو يراجع و يصحح أقوال الشهود ، فتظهر أهمية الدليل المادي

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 45 ، 46 .
2. د عبد الحافيظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 219
3. أ مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 194 .
4. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، ص 242

ليؤكد دائما تساند الأدلة و تعاضدها و توافقها ، و أن عناصر الحقيقة و أجزاءها لا يمكن أن يتعارض بعضها مع بعض . و من هنا يتضح أنه إذا تعارض دليل مادي مع شهادة أحد الشهود فإن هذا قد يعني عدم صدق الشاهد أو الشك في تلك الشهادة [1]

و تعتبر الدليل المادي أكثر صدقا من شهادة الشهود لأنها عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب و لا يؤثر فيه لا الانفعال و لا الحقد و لا الكراهية و لا أية مؤثرات أخرى ، و لهذا فيجب على القاضي الإلمام بالدراسات النفسية و الاجتماعية التي تؤهلها و تعينه و ترفع من قدراته و مهارته في الكشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد [1] ، حتى يتمكن من تقدير شهادته بكل دقة .

الفرع الثالث : أهمية الدليل المادي كضرورة لإثبات الجريمة المعاصرة

لا شك أن عالم الجريمة غي عصرنا الحالي قد تطورا مذهلا و سريعا أدى إلى أن تفسح الجريمة التقليدية ذات العلاقة الثنائية بين الجاني و المجني عليه و الأضرار المحددة لها ، لتحل محلها الجريمة المعاصرة بشتى أنواعها الإرهابية و المنظمة و التفجيرات و القتل الجماعي و الخطف و التهديد و غيرها من أشكال الجريمة المعاصرة . و لقد ساعد هذا التطور في عالم الجريمة ذلك التقدم الذي شهده العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين في كافة مجلات العلم و التكنولوجيا في الاتصال و الانتقال و الإعلام . حيث استخدمت كافة تقنيات العلم الحديث في التخطيط للجريمة و تنفيذها و استغلت جماعات الإجرام و الإرهاب التقدم العلمي و التكنولوجي و جعلت من مبتكرات العلم و التقنية أداة طيعة في أيديها فاستغلوها استغلالا سيئا لتحقيق مآربهم الخبيثة المدمرة ، و لا شك أن تفاقم مشكلة الجريمة المعاصرة يفرض على علماء الاجتماع و رجال الأمن و القانون بحكم ، الواجب و المسؤولية أن يتصدوا لها بالبحث العلمي و الأسلوب العلمي المستنير للأمر الذي يحتم على أجهزة التحقيق أن تعيد النظر من جديد في وسائل الإثبات التقليدية و التي قد تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد للجريمة المعاصرة ، و لا شك أن أول الوسائل الناجعة في هذا المجال هو الأخذ بأحدث الأساليب و الطرق العلمية الحديثة التي تركز في أبحاثها و عملها على الوصول إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسيلة لإسناد الجرم إلى مرتكبيه ، و تقديم دليل إدانتهم في إطار من الشرعية و النظام حيث أن الدليل المادي المستمد من الأساليب العلمية الحديثة يشكل حجر الأساس في التصدي لهؤلاء المجرمين المنحرفين ، حيث يقدم الدليل المادي وسيلة إثبات علمية و نظامية لا مجال للشك فيها لإسناد الجرم إلى مرتكبيه اعتمادا على الاهتمام بالآثار المادية للجريمة و ملحقاتها و التي يعتمد

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 47
2. د عبد الحافيظ عبد الهادي عابد ، المرجع السابق ، ص 232

عليها في التشخيص و تحديد صفات الفاعل . و لا شك أن الأدلة المادية تتشكل على أساس الثبوت العلمي القاطع لنسبة الأثر المرفوع من مكان الجريمة إلى ذاتية محددة تبين نوعه أو نسبته بصورة لا احتمال للشك فيها إلى المادة أو الشيء أو الشخص الذي تخلف عنه هذا الأثر ، فإذا تحقق هذا الإلحاق اليقيني للأثر إلى ذاتية محددة و معروفة فإن الأثر يعتبر في هذه الحالة دليلا ثبوتيا قويا و تلعب الوسائل العلمية و التقنيات الحديثة و العلوم الحديثة دورا بالغا الأهمية في مجال توسيع دائرة الآثار المفضلة إلى أدلة قطعية في إثباتها سواء لذاتيتها أو إلحاقها بالأشياء المتخلفة عنها و خصوصا في الجرائم المعاصرة على اختلاف صورها و أنواعها ، و نذكر هنا بأن العلم الحديث قدم العديد من التقنيات المبتكرة التي أوصلت المحققين الجنائيين إلى العديد من الأدلة في مجال إثبات ذاتية و نوعية الآثار بالغة الدقة في الحجم ، و هي أدلة تطور الفقه الأمني و القضاء الجنائي في كثير من بقاع العالم لكي يقبل بها في ضوء الإثبات العلمي اليقيني بصحة ما تقدمه الوسائل الحديثة من نتائج دقيقة [1].

الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من حجية الدليل في الإثبات الجنائي

يرى جمهور الفقهاء الأخذ بالدلائل الراجحة و التي تثبت التهمة ، فلا خلاف في الحكم بها .و قد قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع جلية القدر ن إن أهملها الحاكم أو الولي أضاع حقا كثيرا ، و أقام باطلا كبيرا ز. و إن توسع و جعل معولة عليها ن جون الأوضاع الشرعية ن وقع في أنواع من الظلم و الفساد .

و الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات و دلال الحال ن و معرفة شواهده ن و في القرائن الحالية و المقالية ، كفقه في جزئيات كليات الأحكام ، أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها . و حكم بما يعلم الناس بطلانه ، و لا يشكون فيه ، اعتمادا منه على نع ظاهر ، لم يلتفت إلى باطنه و قرائن أحواله . و قد استدل الفقهاء بأدلة كثيرة على حجية الدلائل من الكتاب و السنة .

أولا : فمن الكتاب قوله تعالى : " تعرفهم بسيماهم " فدل ذلك على أن السيما المراد بها ما يظهر على الشخص .

و قوله تعالى : " و جاءوا على قميصه بدم كذب ...." فقد روي أن إخوة يوسف عليه الصلاة و السلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب ، تأمله فلم ير فيه خرقا و لا أثر ناب ، فاستدل بذلك على كذبهم . و قال لمن : متى كان الذئب حليما يأكل يوسف و لا يخرق قميصه .

---

1. د منصور عمر المعايطة ، مرجع السابق ، ص 47 ، 48

فاستدل الفقهاء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه . فإن قيل : إن تلك الشريعة لا تلزمنا . فالجواب : إن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه و منفعة لنا . **قال تعالى :" أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده"**

ثانيا : السنة فقد ور في السنة المطهرة أحاديث كثيرة توضح و تؤكد الأخذ بالدليل منها

أنه صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث في القسامة ، و جوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا و يستحقوا دم القتيل ، في حديث حويصة و محيصة . و اللوث دليل على القتل .

و من السنة أيضا : أنه صلى الله عليه و سلم أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق ، فلما ادعى أن النفقة و الحروب أذهبته ، قال صلى الله عليه و سلم (العهد قريب و المال أكثر من ذلك) .و في قول النبي صلى الله عليه و سلم قرينة على عدم ذهاب المال .

و من هذه الأدلة التي عرضت يظهر أن الشريعة الإسلامية عرفت الدليل وسيلة من وسائل الإثبات بجانب شهادة الشهود و إقرار الجاني [1].

المطلب الثالث : أسباب قصور الأدلة المادية في الإثبات الجنائي

إذا كانت عملية إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ترتكز على دعامتين أساسيتين هما : الدليل المعنوي في جانب و الدليل المادي من جانب آخر .و إذا كانت الأدلة تقدم دورا أساسا في الإثبات ، فإنها أيضا لها دور مهم في الحكم .

إن وجود قصور في العملية الإثباتية الذي تشير إليه بعض الظواهر الأمنية يقتضي التعرف على دور الدليل المادي و أهميته في معالجة هذا القصور و يمكن ملاحظة أوجه القصور في عملية الإثبات و عدم القدرة على إثبات الجريمة و تقديم دليل نسبتها للمتهم في كثير من الصور . حيث يبدو ذلك واضحا من خلال تزايد حجم الحوادث الجنائية المحفوظة ضد مجهول لفترة من الزمن أو حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة كمظهر من مظاهر قصور عملية الإثبات الجنائي .

1. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، مذكرة سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 1424/1423 هـ ، ص 60

و إذا كانت أسباب القصور في كشف الجريمة و التوصل لمرتكبيها تعود للأدلة الجنائية أو لغيرها من الأسباب . فإننا نرى أنه من الواجب و الضروري هنا الوقوف على تلك الأسباب المتعلقة بالأدلة الجنائية بصورة خاصة باعتبارها الركيزة الأساسية في عملية الإثبات الجنائي و نرى في هذا المجال أن من أهم أسباب القصور بالنسبة للأدلة الجنائية يعود إلى الآتي :

الفرع الأول : بطلان الدليل

للدليل الجنائي شروط و نصوص نظامية يجب توافرها حتى يمكن الاستناد إليه في الإثبات و الحكم بالإدانة .و و توافر هذه الشروط يسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعة الدليل الجنائي . و هي تعني اتفاق الإجراءات المتخذة في تحصيل الدليل مع القواعد و النصوص النظامية الثابتة في وجدان المجتمع [1] .

و تعد النصوص القانونية و الأنظمة الجزائية أول مصدر يرد إلى الذهن للتحقيق من مدى مشروعية دليل معين . ففي أي مجتمع متحضر يجد المرء في نصوص القانون و الأنظمة ما يكفل الحريات و الحقوق الأساسية للفرد و منها ما يكفل تنظيم طرق الإثبات الجنائي ، بما لا يصدم ضمير المجتمع وبما يحول دون أن تمارس سلطات التحقيق أو السلطات الجزائية و وظائفها و مسؤوليتها في الحدود التي رسمها المنظم ووفق النصوص و الأنظمة التي حددها . و نجد أن هناك ثمة تطبيقات هامة لهذا المصدر في الاتفاقات الدولية و في النظام العام للدولة و في نصوص و أنظمة الإجراءات الجزائية في مختلف دول العالم ، فمن الناحية الدولية ثمة اتفاقيات دولية تحظر صراحة لجوء الدولة أو السلطة التحقيق فيها إلى وسائل غير مشروعة في التعامل مع المتهمين . كرست إحداها على سبيل الذكر الاتفاقية الدولية ضد التعذيب و المعاملة أو العقاب الوحشي أو غير الإنساني ...

قد أوجبت الأنظمة الجزائية و القوانين الجنائية في غالبية دول العالم و سبقتها قبل ذلك كله الشريعة الإسلامية في أن تكون عقيدة القاضي و اقتناعه قد بنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح و مشروع . إذ لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل و إلا بطل الحكم ، تطبيقا للقاعدة القائلة (إن ما بني على باطل فهو باطل) .

قاعدة مشروعية الدليل تعني ضرورة اتفاق الإجراءات المتخذة في تحصيله مع القواعد و الأنظمة المنصوص عليها أولا في ذلك الجانب ، و هي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع تلك الأنظمة التي ينص عليها المنظم ، بل يجب أن تراعي قواعد النظام العام و حسن

1. خليل أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1982 ، ص 212 .

الآداب السائدة في المجتمع ، و أن تراعي المواثيق و الاتفاقات الدولية الملزمة للدولة في هذا المجال و حقوق الإنسان و كرامته . فالشرعية الإجرائية تقضي أن يكون النظام العام هو مصدر كل إجراء يتخذ حيال المتهم للحصول على الدليل بهدف الوصول على الحقيقة ، و إلا اعتبر الإجراء باطلا أو غير مشروع . و حتى يكون الدليل مقبولا أمام القضاء يلزم أن يكون قد تحصل عليه بطريقة مشروعة و صحيحة ، و أن يكون حملة إلى القضاء قد جاء ملتئما مع صحيح النظام محترما لحقوق الدفاع و متماشيا مع قواعد الآداب و السلوك . فالعبرة ليست بتوافر الأدلة و حشدها فقط ، بقدر كونها مشروعة ووليدة إجراءات صحيحة و نزيهة . و نرى أن نظرية بطلان الدليل و عدم مشروعية الدليل هي من أهم النظريات في موضوع الإثبات الجنائي لأنها تستهدف الحرص على احترام قواعد الأصول الجزائية و كفالة تطبيقها تطبيقا سليما من قبل السلطات المختصة .

و من أهم الأمثلة التي كرست تطبيق مبدأ نظرية بطلان الدليل أو عدم مشروعية الدليل ما جاء في الآثار الصحيحة في الشريعة الإسلامية الزاخرة بتطبيقات هذا المبدأ : روي أن الخليفة عمر بن الخطاب ، كان يمر ذات ليلة في المدينة ، فسمع صوتا في أحد البيوت فارتاب أن صاحب الدار يرتكب محرما ، فتسلق المنزل و تسور الحائط ، و رأي رجلا و امرأة و معهما إناء من الخمر ، فقال له : يا عدو الله أظننت أن الله يسترك و أنت على معصيته ، و أراد أن يقيم عليه الحد ، فقال له الرجل : لا تتعجل يا أمير المؤمنين . إن كنت عصيت الله في واحدة ، فقد عصيته أنت في ثلاث ، و أنت تجسست ثانيا و أنت تسورت و صعدت الجدار و نزلت ثالثا لم تسلم ، فخجل الخليفة عمر و بكى ، و قال للرجل : هل عندك من خير أن عفوت عنك . قال : نعم . قال الخليفة عمر : اذهب فقد عفوت عنك و تمثل هذا الواقعة أصدق صور التطبيق لمبدأ بطلان الدليل أو عدم مشروعية الدليل في الشريعة الإسلامية ذلك أن المتهم قد دفع بأن الدليل على الجريمة لا يجوز أن يتأتى عن طريق غير مشروعة على الرغم من أنه ضبط متلبسا بشرب الخمر و لكن هذا الضبط كان وليد إجراءات غير مشروعة . لذلك نجد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط هذا الدليل المستمد من حالة التلبس عندما تبين له هذا الدليل قد أتي تحصيله عن طريق غير مشروع و اعتبره كأنه لم يكن .

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الدليل باطلا إذا تم الحصول عليه بالمخالفة للنظام العام أو أحكام قانون العقوبات أو نصوص و أنظمة الإجراءات الجزائية أو المخالفة لقواعد الآداب و السلوك العام السائد في المجتمع ، و أن هذا البطلان سوف يفقد هذا الدليل قيمته في إثبات الجريمة على المتهم ، و يعتبر هذا البطلان نوع من أنواع القصور في عملية الإثبات بالنسبة

للأدلة الجنائية بسبب عدم مراعاة القائمون على تحصيل الدليل للشروط و الإجراءات النظامية الصحيحة في الحصول عليه [1].

الفرع الثاني : الشك في صحة الدليل

الشك في صحة الدليل يؤكد مبدأ افتراض البراءة في المتهمين لأن الشك يفسر لصالح المتهم و يسقط الأدلة المقدمة ضده ، و الأصل في المتهم البراءة ، لذلك كان لزاما أن يعامل المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بدليل

ذلك لأن أحكام الإدانة يجب أن تبني على أدلة قطعية الثبوت ، تفيد الجزم و اليقين ، لأن اليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي ، إنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة ، لأنه مبني على المنطق و العقل [2] ، و يكفي لصحة البراءة أن يشكك القاضي في صحة إسناد التهمة أو الأدلة على التهمة . و هو من المبادئ المستقرة التي لا تحتاج إلى نص خاص ، و مع هذا فإن هذا المبدأ معروف و قديم ، و قد وردت به نصوص الشرائع و الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نصوص أنظمة الإجراءات الجنائية في العديد من الدول العالم و سبقتها كلها في الشريعة الإسلامية ، فمن المقرر في الفقه الإسلامي أن القصاص يسقط بالشبهة و تجب الدية إذا توفرت شروطها ، كما أنه من المقرر في الفقه الشريعة الإسلامية أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسم الجاني و سمعته و لا يحل استباحة حرمة أحد إلا بالحق ، و لا يثبت إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك ، فإذا تطرق إليه الشك كان مانعا من اليقين الذي تبني عليه الأحكام .

و يبدو هذا الأمر واضحا في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله " أدروا الحدود بالشبهات " و في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لأن أعطل حدود الله في الشبهات خير من أقيمها " كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف " إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من يخطئ في العقوبة ، بمعنى أنه لا يصح الحكم في العقوبة إلا بعد التثبت في أن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه ، و أن النص المجرم ينطبق على هذه الجريمة .

فإن كان هناك شك في ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه أو في انطباق النص المجرم على الواقعة المنسوبة إليه وجب الحكم بالبراءة ، حيث إن براءة المتهم في حالة الشك و قاعدة تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة توضح لنا بشكل جلي أهمية مبدأ الشك في صحة

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق : ص 54، 57 .
2. جمعة جمال الدين طه ، الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص 30 .

الدليل كسبب من الأسباب التي تقود إلى إسقاط التهم و عدم القدرة على الإثبات أو الإدانة .

قد استقر هذا المبدأ أيضا في فقه القضاء في كثير من دول العالم فقد استقر قضاء النقض في مصر في هذا المجال على أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين ، لا على غلبة الظن و الاحتمال ، فعندما تكون الأدلة المقدمة ضد المتهم لم تنتهي إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم ، بل رجحت احتمال وقوعها منه ، فحكمها بإدانته يكون خطأ واجبا نقضه ، فإنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة الأدلة المستندة للمتهم ، مجموعة القواعد القانونية [1] .

من هنا تتضح لنا أهمية الشك في صحة الدليل كسبب من أسباب قصور الأدلة الجنائية في الإثبات الجنائي ، حيث إن مجرد الشك في صحة الدليل يكفي لسلامة اقتناع القاضي بالتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم و هو بالتالي ملزم بالحكم بالبراءة استنادا إلى مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم ، و لنا خير مثال على قضية النجم السابق في رياضة كرة القدم أورتنال جايز سيمبسون لاتهامه بقتل زوجته المنفصلة عنه نيكول و الخادم رونالدغولدمان في 12 نوفمبر 1994 م ، حيث برأت هيئة المحلفين المتهم لوجود الشك في صحة الأدلة المقدمة ضده ، حيث كشفت المحكمة إساءة التصرف في إطار التحقيق المتعلق بالجريمة و بالتالي تجاهل المحكمة للأدلة ، بسبب إهمال رجال الأدلة الجنائية في حفظ و تدوين تلك الأدلة حيث أولا أبقت الشرطة جثث الضحيتين في العراء لأكثر من عشر ساعات مغطاة ببطانية أخذت من منزل الضحية نفسها نيكول سيمبسون ، و ذلك قبل السماح للطبيب الشرعي بدخول مسرح الجريمة ، و لقد شملت الأدلة في البداية ما يوحي أنها أدلة شرعية غير قابلة للدحض ، منها لطخة الدم تم العثور عليها في مكان الجريمة ، و التي اعتبرت مطابقة لدم الزوج سيمبسون ، فضلا عن زوج من الجوارب الملطخة بالدم التي تم العثور عليها تحت سرير الزوج سيمبسون ، و كانت مطابقة لدم الضحيتين ، فضلا عن قفاز ملطخ هو الآخر بالدم ، تم العثور عليه خلف منزل الزوج الذي طابق قفازا آخر تم العثور عليه في مكان الجريمة .

و رغم ذلك ظهر في المحكمة أن زجاجة تحتوي على عينة من دم الزوج سيمبسون قد تضاءل حجمها بشكل غامض بنسبة 1.5 مل لتر خلال مدة حفظها عند الشرطة ، مما أثار الشبهة بأن هذه الأدلة مزيفة ، و لقد شهد خبيران أيضا من جهة محامي الدفاع اللذان تفحصا الجوارب المذكورة ضمن الأدلة الجنائية بعد مضي أسبوعين على حصول الجريمة ، بأنهما لم

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 58 ، 59 .

يعثرا على أية علامة تشير إلى وجود بقع دماء في تلك الجوارب ، و بالتالي كان على المدعي العام بأنه لم يتم اكتشاف وجود بقع دماء في جوارب سيمبسون و الإبلاغ عنها إلا بعد مرور أربع أسابيع على الجريمة ، و لقد أرسلت عينات من الدم مستخرجة من جوارب سيمبسون إلى مختبر مكتب التحقيقات الفيدرالية FBI في واشنطن ، حيث وجد أنها تحتوي على مادة EDTA و هي من مواد الحفظ التي أضيفت إلى عينات الدم لمنع التخثر ، أما بالنسبة للقفازات فوجد أنها ضيقة كثيرا بحيث لا تتناسب مع أيدي الزوج سيمبسون ، أما الأدلة المتعلقة بالحامض النووي DNA فقد قدمت إلى المحكمة بشكل يثير الارتباك ، بحيث بدا من غير المحتمل أن تقدم هيئة المحلفين في المحكمة أهميتها الحقيقة و عندما اعترف الضابط الذي عثر على القفاز و هو التحري: مارك فوهرمان أنه حنث بقسمه فيما خص صحة الأدلة التي قدمت في وقت سابق أمام المحكمة ، تداعت قضية المدعي العام بسبب الشك صحة الأدلة المقدمة ضد المتهم[1]

الفرع الثالث : الصعوبات المتعلقة بالقدرة على كشف الدليل

ينبغي هنا أيضا أن نشير بالإضافة إلى ما سبق من الأسباب التي تقف وراء القصور في عملية كشف الجريمة و الإثبات الجنائي بالنسبة للأدلة الجنائية ، إلى الصعوبات و المعوقات و الأسباب التي تحد من قدرة الجهات المختصة أو الخبراء المختصين عن جمع الأدلة في كشف الآثار و الوصول من خلالها إلى الدليل الذي يكشف الجريمة و يربط الجاني بالجريمة و يثبت ارتكابه للجريمة موضوع البحث ، و في نظرنا أن هذا السبب يرجع إلى عدة عوامل هامة تلعب دورا رئيسا في هذا الجانب من القصور ، و نرى أن من أهم تلك العوامل و الصعوبات التي تساهم في عدم القدرة على كشف الآثار و الوصول إلى الأدلة المنشودة و القصور في هذا الجانب هي :

أولا : قلة الخبرة العلمية و الفنية

إن قلة الخبرة العلمية و العملية و الفنية لدى بعض الفئات التي تتعامل مع مسرح الحادث و في مجال البحث الفني و عدم معرفتهم بواجباتهم الأساسية تجاه أهمية الدليل الجنائي و عدم الإلمام الجيد بطريقة التعامل مع الآثار المادية في مسرح الجريمة ، و عدم معرفة طرق التعامل مع كل مسرح جريمة بطريقته الخاصة سوف يؤدي إلى ارتكاب الكثير من الأخطاء العلمية و الفنية التي بدورها سوف تؤدي إلى غياب الكثير من الآثار أو فقدانها و بالتالي عدم القدرة على الوصول إلى الدليل المنشود في هذه الجريمة حيث يجب أن يعلم هؤلاء العاملون تباين أنواع مسرح الجريمة بدرجات متفاوتة تبعا لاختلاف الحادث أو الجريمة ، و أن لكل

1. براين أنيس ، الأدلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2002 ص 15 ، 16 .

حادث أو مسرح جريمة طرقه الخاصة في التعامل معه ، فمسرح حادث الانفجار الجنائية أو الحوادث الحريق يختلف في التعامل و جمع الآثار المادية و الأدلة عن مسرح حادث جريمة القتل الثنائي أو القتل التقليدي و غيرها .

ثانيا : عدم توافر الإمكانيات المساعدة كما و كيفا

إن قلة عدد إدارات الأدلة الجنائية أو فروعها أو قلة عدد المختصين أو الخبراء العاملين فيها أو عدم توافر الطاقم الفني أو الإمكانيات الفنية من الأجهزة أو المعدات الحديثة سوف يكون له التأثير السلبي أيضا على القدرة الفنية في كشف الآثار أحيانا و الوصول إلى الأدلة التي تكتشف حقيقة الموقف في كثير من الجرائم ، خصوصا إذا كان هناك ضغط أو زيادة في حجم العمل و زيادة في حجم الجريمة لا تقابلها زيادة في أعداد المؤهلين أو المختصين في الإدارات العامة بمتابعة و كشف الجريمة .

ثالثا : التأخر في المحافظة على مسرح الحادث و التعامل الخاطئ معه

إن المحافظة على مسرح الحادث و ضبطه يعتبر من أهم العوامل التي تساعد جهات التحقيق في الوصول إلى الأدلة ، حيث أن التأخير في الوصول إلى مسرح الحادث من قبل الجهات المختصة و عدم القدرة على تأمين الحماية اللازمة له و ضبطه يعتبر أحد الأسباب الرئيسية التي قد تؤدي إلى ضياع الأثر أو تلفها في مسرح الجريمة ، حيث تزول بعض الآثار المادية بمرور وقت معين ، فهناك الكثير من الأدلة المادية بمرور الوقت معين ، فهناك الكثير من الأدلة المادية سريعة الزوال و قد تفقد خاصيتها في حالة التأخر في الانتقال ، كما تزول بعض الآثار المادية أو تتلف نتيجة الإهمال أو عدم إتباع القواعد الفنية السليمة للتعامل مع هذه الآثار بمسرح الحادث ، كما تزول بعض الآثار أو تتلف نتيجة عبث الجمهور و الفضوليين في مكان الحادث ن و طبقا لرأي أحد الخبراء المختصين في هذا المجال يقول كانت أكبر معضلة تواجهه عند تأمين مسرح الجريمة هي حضور عدد كبير من ضباط الشرطة ذوي المراتب العليا الذين يهرعون لمواقع الأحداث لا سيما تلك التي تستحوذ على قدر من اهتمام الرأي العام ، و أن هؤلاء الضباط يتسببون في كثير من اللبس لفريق العمل الفني بما ينشأ عن تواجدهم من طمس أو تشويه أو ضياع لكثير من الآثار المادية الهامة [1].

رابعا : قصور في الجوانب الإجرائية للخبرة

- أوجه القصور في شخص الخبير ، كعدم تخليه بالحياد مثلا ، بتحيزه لحساب أحد الخصمين ، أو الأخطاء المتعلقة بمدى التزام الخبير بكتابة تقريره .

1. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 61 ، 63 .

- أوجه قصور متعلقة بشرعية تعامل الخبير مع الدليل ، و هو الجانب القانوني بحت يمكن للدفاع الالتجاء إليه لدحض الخبرة الفنية ، كأن يكون انتداب الخبير من طرف جهة غير مخول لها إصداره أو غير موجودة أصلا ، أو استبعاد الخبير الذي يشك أن هنالك قرابة تربطه مع أحد الخصوم مثلا .
- أوجه قصور متعلقة بكيفية جمع الدليل و الحفاظ عليه بطريقة سليمة ، كالأخطاء التي يمكن أن تحدث أثناء تفسير نتائج المختبرات [1] .

الفرع الرابع : أثر قصور الأدلة الجنائية في عملية الإثبات الجنائي

إن قصور الأدلة في عملية الإثبات الجنائي يعني في الواقع و الحقيقة وجود مجرم استطاع أن يعتدي على المجتمع و النظام و الأفراد بارتكاب جريمة و الإفلات من عقوبتها لسبب أو لآخر ، و أن إفلات المجرم من النظام و الجزاء يعني بمفهومه أنه حقق نجاحا في مواجهته السلطات و الأجهزة القائمة على حفظ الأمن للمجتمع ، و ضبط الخارجين على القانون و النظام ، كما أن هذا النجاح يولد شعورا سيكولوجيا بتشجيع صاحبه على الاستمرار و القيام بما هو أكبر و أخطر منه ، لذلك فإننا نرى أن هذا القصور سوف يؤدي إلى تطور الجريمة و ظهور العصابات الإجرامية و الجماعات الإرهابية و انتشار الفوضى و الخروج على النظام ، كما أن أصدقاء هذا المجرم سيشاهدون هذا النجاح الذي حققه المجرم متمثلا في تجربة واقعية أمامهم من خلال و ما حققه هذا المجرم من كسب مادي أو معنوي في نظره و نظرهم ، و هذا من شأنه أن يوفر أرضا خصبة تغري هؤلاء الأصدقاء بالمشاركة أو التقليد ، ليبدأ بذلك تكون عصابة مجرمة جديدة داخل المجتمع ، هذه خطورة الإجرام عندما يخرج عن دائرة السيطرة و الرقابة بإفلات المجرمين و الجناة من يد العدالة و العقاب ، خصوصا إذا كان هذا الإتلاف بسبب قصور الأدلة الجنائية في إثبات الجريمة عليهم أو نسبتها إليهم من خلال عدم القدرة على تقديم الأدلة لسبب أو لآخر [2] .

1. عادل عبد الحافظ التومي ، الدليل الفني في الطب الشرعي ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، 1996 ، ص 397 .
2. د منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 64 .

المبحث الثاني: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية

إن من أعظم ما يقع على عاتق القاضي الجزائي هو تقدير الأدلة المادية و التحقيق و التثبت منها و الاقتناع بها ، كما أمر الله تعالى بقوله " يا أيها الذين آمنوا إن جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " . و في قراءة (فتثبتوا) فأمر الله تعالى بالتثبت ، حتى لا يدان بريء ، و لا يفلت مجرم . تحقيقا للعادلة ، و قال تعالى " إن الله يأمر بالعدل و الإحسان و إيتاء ذي القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي يعظكم لعلكم تذكرون " .

فتحقيق العدل و القضاء على الظلم من الأسس المهمة في الشريعة الإسلامية ، و كذلك في القوانين الوضعية في سائر الأحوال و الأوقات . فإذا انتشر العدل و قل الظلم فلن يجور أحد على أحد . لا في قول ، و لا فعل و لن يتعدى أحد على أحد لا في مال و لا جسد ، و يسعد الناس . كل الناس . بأمن وارف و عدل مقام و حقوق محفوظة و طمأنينة شاملة للروح و القلب و الجسد و المال و الأرض و العرض ، قال تعالى " **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا** " . فالشريعة الإسلامية جاءت بعلاج كل جريمة علاجا لا يبقى بعده لها أثر ، فكل جريمة يمكن أن تقع في الحياة قد أبانت الشريعة الإسلامية جزاءها و أبانت كيف يوقع ذلك الجزاء و متى يوقع ، و أبانت وسائل ثبوت الجرم ، و لم تترك الأمر لأهواء الناس و نزعاتهم و رغباتهم يثبتون ما أرادوا و يتركون من الجرائم ما رضوا عنه بل ربطت ثبوت الجرائم بأمور و علامات فلا يحكم على أحد بجرم إلا إذا توفرت أسباب ثبوت جرمه .

و موضوع الإثبات من أهم و أدق المسائل التي تواجه القضاء عموما و القاضي الجنائي على وجه الخصوص ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب في الغالب على وقائع مادية و نفسية ، يكون متعذرا إثباتها إلا بعد التحري و التدقيق و التثبيت منها .

فالفقه الإسلامي الذي وصل في دقته و تفصيله إلى أعلى المراتب ، و الذي يتفوق على أسمى ما وصل إليه البحث القانوني المعاصر قد أولى الإثبات الجنائي أهمية بالغة .

أما القاضي الجنائي تقع على عاتقه مسؤولية من أخطر المسؤوليات في مجال إقرار العدل في المجتمع ، فهو في الوقت الذي يدين فيه المجرم و ينزل به العقاب يحمي البريء لأن مهمة القضاء مهمة عدالة و ليست مهمة إدانة و ذلك حين يقول كلمته في القضية المطروحة أمامه للفصل فيها فيخلي ساحة البريء و يدين المذنب و يوقع عليه العقوبة المناسبة عما اقترفت يداه من فعل مؤثم أهدر به قيم المجتمع و اعتدى به على حقوق الآخرين مما يعرض المجتمع للخطر و القاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث التثبيت حتى يتبين وجه الحق في الدعوى و

هو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة و يطرح في الجلسة سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره ، و تكون اقتناعه الشخصي لتحقيق العدالة .

المطلب الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمة سواء بالإدانة أو البراءة ، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة ، و هو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها و تكون لديه يقين بحدوثها و هذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي ، الذي هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و إلمام بهذا المبدأ سنتطرق إلى :

الفرع الأول : مبدأ الاقتناع

أولا : مفهومه

على القاضي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها و يتحتم طرحها لأن ما بني على باطل فهو باطل[1] .إن الغاية من أي عملية قضائية يجريها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة ، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت لا كما يصورها الخصوم ، و لا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة ، و التوصل إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا .

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، فقد عرفه الدكتور علي الراشد على أنه : " تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة " .و في رأي الدكتور محمود مصطفى فإن الاقتناع القضائي : " هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ، و هو البديل عن نظام الأدلة القانونية .

نستخلص أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبدو من جانبين :

1- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين .
2- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزما بإصدار

1. عباسي خولة ، المرجع السابق ، ص 45 .

حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي يطمئن إليه [1] .

من هنا لا بد أن نبين ماهية الاقتناع القضائي :

فإنه لا يخفي أن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعة ، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية أي الوقوف على الحقيقة " الواقع " كما حدثت في الواقع أو العالم الخارجي لا كما يصورها الخصوم ، و لا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة ، و التوصل أيضا إلى نسبتها و إسنادها للمتهم ماديا و معنويا .

فإذا وصل القاضي إلى " حالة ذهنية " استجمع فيها كافة عناصر و ملامح الحقيقة ، و استقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه و ارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت و استقرت لديه عن تلك الحقيقة ، فهنا يمكننا القول أن القاضي وصل إلى " حالة الاقتناع ". [2]

و في ضوء ما تقدم فإن الاقتناع القضائي يعني :

أن للقاضي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى [3] . و هو عبارة عن تعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق و عقل تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي ، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية " ذات الوقائع النموذجية " المرشحة للتطابق مع " وقائع القضية "

ثانيا : مفهوم مبدأ حرية القاضي في الاقتناع

برغم أن النيابة عليها أن تقديم الدليل على الإدانة و المتهم عليه أن ينفي هذا الدليل ، إلا أن دور القاضي الجنائي ليس دورا سلبيا ، كدور القاضي المدني . يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب ، بل دوره إيجابي فمن حقه بل من واجبه أن يتحرى و ينقب عن الحقيقة و ذلك بكافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص عليها ، و يقتنع بمنتهى الحرية . فالمبدأ إذن هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من أي طريق يشاء .

---

1. بلوهلي مراد ،مذكرة الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ، ص 20
2. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 74
3. د محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 774 .

إذا فالقاضي في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية و لا يملي عليه المشرع أي حجية معينة لإعمالها ، و على القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ، ثم يقدرها في حرية تامة [1]. على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل . فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق . فلا يمكن و لا يجوز أن يعني مبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر مما ذكر ، و لا يصح أن يكون معناه إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ، ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها .

و بناء عليه ، فإن حرية القاضي في الإثبات أمر يختلف عن التحكم ، فالتثبت الحر يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي ، و ليس معناه أن يقضي بما يشاء فهذا فهذا هو التحكم بعينه ، فلا يجوز له أن يقضي وفقا لهواه ، أو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب تفكير بدائي ، و إنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه ، و إذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوينه اقتناعه ، فإنها بغير شك لا تقره على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق أو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي .

فلا بد له أن يحكم بناء على تأكد قانوني كامل من وقوع الفعل و نسبته إلى الفاعل و الظروف الملابسة ، بناء على فحص للأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة و ضمير حي بحيث تؤدي عقلا و منطقا إلى ما رتبه عليها ، و لذلك يجب أن يكون حكمه مسببا [2] .

على أن التقدير الحر يجب ألا يصل حد التحكم الكامل ، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق ، فلا يمكن و لا يصح أن يكون معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي إطلاق حرية القاضي في أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته و محض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهتها .

فإذا كان مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يعني أن القاضي يقدر بكل حرية قيمة الأدلة المقامة أمامه حسب اقتناعه الذاتي ، فليس معنى ذلك أن يؤسس اقتناعه بناء على عواطفه و إنما هو اقتناع عقلي يجد مصدره في العقل لا في العاطفة باعتباره عملا ذهنيا أو عقليا يحصله القاضي في صمت و خشوع في مناخ من الصدق و سلامة الطوية ، و من هنا فليس صحيحا ما يردده خصوم هذا المبدأ من أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاء

1. د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ،1996،ص 747
2. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 77 .

الذي يتأثرون في تكوينهم لاقتناعهم بالانطباعات العاطفية و السطحية و لا يجدون أنفسهم بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ و عقلاني لوقائع الدعوى و ظروفها ، لأنه على العكس من ذلك فالقضاة ملتزمون ببناء هذا الاقتناع بالعمل الذهني الشاق و المتبصر و الواعي و الذي يخضعون فيه لقواعد المنطق و الجدلية الذهنية التي ترقى بالحس إلى العقل [1].

فالقاضي حر في ترجيح بعض الأدلة على بعض ، و متى كان الدليل مؤديا عقلا إلى ما رتبته عليه محكمة الموضوع فلا يصح مناقشته أمام محكمة العليا .

فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه القناعة القضائية هو ضمير القاضي ، فهو وحده الذي يملي عليه الأحكام ، فالقاضي يستشير ضميره كي يستخلص من ظروف الدعوى و الانطباعات التي تأثر بها ، اي أن الشعور بالإقناع يتكون تلقائيا في في ضمير القاضي تحت تأثير الظروف الخاصة بكل دعوى وأدلتها دون أن يكون خاضعا لأسباب ثابتة و محددة سلفا مفروضة عليه من المشرع .

في رأي الدكتور فاضل زيدان محمد أن أيا من هذين الاتجاهين ، لم يوفق في تحديد المفهوم القانوني السليم للقناعة القضائية ، فهي ليست كما ذهب الفريق الأول بأنها قائمة على انطباعات سطحية عابرة و اتجاههم هذا ترفضه القواعد القانونية التي توجب بناء بناء الأحكام الجنائية على اليقين و الجزم ، و أمر طبيعي أن الانطباعات السطحية لا يمكن أن تفي بالوصول إلى هذه الغاية ، و القناعة ليست كما ذهب إليه الفريق الثاني أمرا نفسيا و أن كنا لا ننكر أثر العوامل النفسية في تكونها إلا أنها لا تشكل قواما محضا لها .

و الاتجاه الأخير لها و أن اقترب أكثر من سابقيه إلى المدلول الحقيقي للقناعة إلا أنه لن يف باقترابه هذا من تحديد المفهوم السليم لمدلول القناعة القضائية ، فمما لا شك فيه أن القاضي في تقدير الأدلة يراجع ضميره و يستشيره ليتخذ الموقف بإعطاء القيمة للدليل الذي يقدره . و لكن من المعلوم أن الضمير ، هو التشكيل معنوي في الذات الإنسانية له دوره الذي لا يمكن إغفاله في بناء و تكوين هذه القناعة و لا يصلح لوحده في بناء الأحكام الجنائية و ذلك لتعذر ضبطه بمعيار علمي محدد و دقيق .

فالضمير وسيلة رقابة ذاتية فعالة لضمان ممارسة القاضي لسلطته على نحو عادل و سليم فهو كما قالوا (ضوء داخلي في النفس الإنسانية و ميزان سام لاستلهام القيم الرفيعة) و لهذا فإن القناعة في تقديرنا عملية عقلية منطقية لتحليل الدليل ، و التعرف على فحواه ، و

1. عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1966 ، ص 23،24

ما يترتب عليه من نتائج ، و من خلال هذا التحليل المدرك و الواعي و المنضبط بقواعد العقل و المنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة الفعلية للدليل المعروض عليه [1] .

تكمن طبيعة القناعة القضائية إن بعض يرى أنه مجرد رأي قضائي يبديه القاضي في قيمة الدليل المعروض أمامه ، و ذهب بعضهم الآخر إلى أنها اعتقاد يقوم في ذهن القاضي عند تقديره للأدلة ، و عدها الآخرون أنها تشكل منطقة وسط بين الاعتقاد و اليقين . حيث يقولون أن اليقين حاة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون ان تختلط بأي شك ، فهي من الناحية الشخصية تتعارض مع الشك و من الناحية الموضوعية فوق الجهل و الغلط ، و درجة اليقين بحسب المكنات المعطاة ، و اليقين المادي هو الرجة القصوى فيه " أنا متيقن من وجو شيء ما لا ني رأيته بنفسي ".

و لا يبقى بين الاعتقاد و اليقين سوى الاقتناع و هو التسليم الناتج من قوة التدليل أو التسبيب، فهو يمثل منطقة الوسط بين الاعتقاد الذي ينبني على أسباب شخصية و اليقين يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية و الموضوعية ، أنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين ، يتفوق على الاعتقاد في وضعيته أي استقامته على أدلة وضعية ، و يختلف عن اليقين في استقامته على تسبيب ليس صارما مائة في المائة و يدع وراءه قدرا من الاحتمالية [2] .

فاليقين أنواع مختلفة منها اليقين الحدسي المبني على البداهة و اليقين الاستقرائي الذي ينتج عن التحليل و الاستبيان و اليقين المعنوي و هو الذي تقوم عليه القناعة القضائية و هو عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من اليقين الذي يصل إليه القاضي نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة ، و يكون تعبيرا عن قناعته الشخصية .

إن القناعة هي من نوع من اليقين الخاص بالعمل القضائي الجنائي بوجه عام ، و تقدير الأدلة بوجه خاص ، فهي ليست مجرد رأي أو اعتقاد أو بين الاعتقاد و اليقين ، فخصائصها المميزة لا تعرف هذا التدريج في مراحل تقييم للأدلة فهي واحدة من ثباته لتقدير الدليل ، لأنها تقوم على أساس عقيدة منطقية رصينة في تحديد النتائج من مقدمتها .

و هذا اليقين الخاص هو القناعة القضائية و الذي يشكل جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقديره للأدلة ، و هو في نظرنا يقين علمي لأنه منطقي في بنائه ، و لهذا يتوجب ان

1. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 109 ،110 .
2. د محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، 2011، ص 61 .

يتسم بالدقة و الاحاطة في الدليل محل تقديره . و بذلك يبتعد من أن يكون عاطفيا أو انطباعيا عابرا غير محكم في وزنه و تقييمه لها .

و الذي يراه رجال الفقه أن هذا اليقين يقوم حتى في مجال الشك ، بالتالي فهو لا ينحصر في مجال الإدانة فقط [1] . لأن الشك هو يقين من القاضي بضعف قيمة الدليل . فهو لم يصل إلى شكله ما لم يقتنع بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام . و بالتالي فان قناعته هي التي قادته الى هذا الشك [2]. و أهم ما يعلل به " مبدأ الاقتناع القضائي " أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي في الحياة العادية و في البحث العلمي ، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة و إنما يستقون الحقيقة من أي دليل . و يكفل هذا المبدأ ألا تبتعد " الحقيقة القضائية " عن الحقيقة الواقعية " .

إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل نقض ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه ، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها إن وجدها ، و من أي سبيل يجده مؤديا إليها ، و لا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية و تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان و تبرئة كل برئ .

إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها . فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه [3] .

الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين [4] .

1. د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 434 .
2. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 114 .
3. د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 775 .
4. د حسن صادق المرصفاوي ، قانون الإجراءات الجزائية مع تطوراته التشريعية مذكراته الإيضاحية في الأحكام في مائة عام ، طبعة 1977 ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 2014 .

ثالثا: كيفية تكوين القناعة القضائية

على اعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي و التي هي عبارة عن نشاط عقلي ، هذا يعني أن المشرع لو يحدد للقاضي طريقة طريقة تكوين هذه القناعة .

فلم يرسم له كيف يفكر ، و لا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة ، غاية ما هنالك أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقييد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقا لقناعته القضائية .

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة ، يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها من خلال هذا التقدير ، مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات ، و هو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية ، و التي يشترط فيها أن تتماثل مع الحقيقة الواقعة المتمثلة بالنموذج التجريمي للفعل محل الإثبات .

فلسؤال المطروح هنا **هل أن اليقين القضائي الذي يعلنه القاضي في حكمه ، هو مطابق لتفاصيل الجريمة كما وقعت أم أنه يتغاير معها ؟**

لكن من العسير و المتعذر الحصول على اليقين المطلق في مسألة إثبات الوقائع بوجه عام ، و على الأخص فيما يتعلق بإثبات الأفعال الجنائية . ذلك لأن مسألة تحصيله متعلقة بجانبين : هما توافر الأدلة السليمة ، و التكوين الشخصي و العلمي للقاضي . و لهذا لا يمكن أن تكون هناك درجة ثبات من النتائج المتحصلة والتي تنسحب على كافة الوقائع الجنائية المراد كشف حقيقتها [1]

فالقاضي عند تقديره الوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بعدة عوامل منها التجارب ، العادات ، الخبرات السابقة ، الذكاء الشخصي ، الاستعداد الذهني في وقت معين ، بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها و القيم التي يحملها و الوسط العائلي الذي يعيش فيه ، فمما لا شك فيه أن كل العوامل تؤثر في النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته ، مما قد يؤدي به إلى الخطأ ، و مما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع و الاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر .

و من ثمة نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوما أن تكون هي ذاتها الحقيقة المطلقة ، و ذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق و اكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي ، و لذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو ما توصل إليه عن طريق قناعته .

1. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 116

و للوصول إلى هذه الحقيقة فإنه يتعين على القاضي استقراء الأدلة و استحياء قوتها في الدلالة على الحقيقة ، و لأجل ذلك فإنه يبدأ في تقدير الدليل ، و ذلك بتحليله من كافة جوانبه [1] .

يقول فرانسو كورف " عندما يصل القضاء إلى تكوين رأي معين – من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى – مطابقا لحالتهم الذهنية ، فانه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار و المناقشة و التجربة ، حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه " ، و يدعم الفقيه توريت هذه الاتجاهات في تكوين القناعة بقوله " إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة و نحس بها ، و لا يتم هذا إلا إذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات " .

نستخلص أن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق و الحذر الملائم للوقائع و الظروف المحيطة بها ، عن طريق تقييم تحليل لها ، و تقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها ، حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي و الذاتي ليبلغ الى مستوى المعرفة الحقيقة الموضوعية . و هذا ما يستلزم من القاضي لكي يقوم بتقدير تحليلي للأدلة ، ان يركز كل أفكاره و أحاسيسه و جميع مداركه العلمية و خبراته العملية عند ممارسة سلطته التقديرية على الأدلة التي تكون محلها ، و إذا شابة قناعة القاضي خطأ فإن خير ضمان هو القاضي ذاته .

لكي يصل القاضي الى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك و التفكير الناضج و العقل المتئد و الدقة و التروي و الذكاء الحاد ، و المنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد ، و المنهجية المنظمة [2]

الفرع الثاني : أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الاقتناع القضائي

أ- إن أهم نتائج هذا المبدأ هي سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ، فلا يحتج عليه بأن دليلا ما لا يجوز له أن يستمد اقتناعه منه . و يتصل بذلك سلطته في استبعاد أي دليل لا يقتنع به ، أي أنه لا وجود لدليل يفرض عليه أن يستمد اقتناعه منه .

1. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 23 .
2. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 121 ، 122 .

ب-تجمل في مبدأ تساند الأدلة الجنائية فإن الرأي السائد في الفقه [1] و القضاء .
أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ، يشد بعضها بعضا و يكمله ، فهي عبارة عن بنيان متكامل و متماسك ، و أي خلل يحدث فيه ، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه .و على القاضي أن يستمد اقتناعه منها مجتمعة ، و من ثم كان عليه أن ينسق بينها ، و إذا قام التناقض بينها كان هادما لها .

و تطبيقا لهذا قالت محكمة الموضوع في شأن مبدأ تساند الأدلة الجنائية ، لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض ، و منها مجتمعة في اكتمال قناعة المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه [2].

إذا عرض الخلل أو الفساد لأحدها فقد انصرف إليها جميعا بمعنى أنه إذا ما بطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب كان ، فإن باقي الأدلة تنهار معه ، و لم تعد صالحة لبناء الحكم عليها ، ذلك لأن قاضي الموضوع إنما يستمد عقيدته منها مجمعة . كوحدة واحدة . و يستوي أن يكون بطلان الدليل مردة إلى وجود عيب في إجراءات تحصيله ، أو لكونه لا سند له من أوراق الدعوى ، أو أن بيانه قد جاء بصورة مبهمة ، أو عيب من عيوب التدليل[3].

و بالتالي يصير الحكم المعتمد على مجموعة من الأدلة أحدها فاسد يصير هذا الحكم باطلا ، و إن كانت ثمة أدلة أخرى صحيحة يمكن أن يعتمد عليها ، ذلك أنه لا يعرف ما كان الدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي فيجوز أنه كان له الدور الأساسي في ذلك . إذا سقط أحد الأدلة أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة [4].

الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

على الرغم من المبررات التي ساقته أنصار هذا المبدأ ، إلا أنه لا يخلو من العيوب التي تشوبه ، و من أهم تلك الانتقادات الموجهة إليه ما يتميز به هذا المبدأ من ذاتية و نسبية ، فالاقتناع الشخصي و إن كان الوسيلة الوحيدة و الأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية ،

1. د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 778 ، 779، 780 .
2. د حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 380 .
3. د رؤوف عبيد ، المرجع البابق ، ص 554 ، 555 .
4. د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 777 ، 779، 780

إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أنه نتيجة عمل ذهني ، و باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل و البواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل و تقييم الوقائع المعروضة من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه ، و من ذلك أفكاره التي يعتنقها ، تجاربه و خبراته السابقة ، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية و الاجتماعية بينه و بين المتهم ، حب السيطرة و التسلط لدى بعض القضاة .

كما أن هناك الاستعداد الذهني و الحالة المزاجية في وقت معين ، فالإنسان قد يتخذ موقفا بعينه دون وعي منه لتأثره . بموقفه هذا و الذي قد يكون نتيجة الاطلاع المسبق و تكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى ، و من ثم قد يحاول القاضي أن يوجه مسار التحقيقات و تفسير الوقائع من الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد اقتناعا في الاتجاه غير صحيح ، و يخطئ في تقديره للأمور و بذلك لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكد التام [1] .

و هنالك من يرى أم مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية ، و لذلك فقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات و لا يرقي إليه أي شك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام [2]

كما أن هنالك من يرى أن هذا المبدأ يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات ، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة ، و ذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى و التي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها [3].

إلا أنه و رغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب ، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له ، و لا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية و نزوات عاطفية بل يجب أن يكون هذا الاقتناع مبنيا على منطق سليم في التفكير ، و مستقى من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة و خضعت للمناقشة و أدت في سياقها العقلي و المنطقي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه [4].

1. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 401، 402 .
2. زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 45 .
3. بولغليمات وداد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة الدراسية 2004/2003 ، ص 55 .
4. زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق، ص 45

كما يجب على القاضي أن يذكر في حكمه الأدلة التي اعتمد عليها و كانت مصدرا لاقتناعه ، فقد لا يوفق في تأملاته و يخطئ نتيجة لتسرعه في إصدار أحكامه ، لذلك فإن التزامه بتسبيب الأحكام يعد بمثابة فرصة له كي يراجعها و يتريث في إصدارها ، و بهذا يكون التسبيب بمثابة الحاجز الذي يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ، كما أنه من جهة أخرى يعد وسيلة فعالة تستطيع من خلالها المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على هذا التسبيب ، ذلك أنه إذا كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها ، و ذلك بمراقبة صحة الأسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع [1] .

بالإضافة إلى هذا فإن هنالك عدة قيود و ضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة ، و من هذه الضوابط أن تكون الأدلة التي استند عليها القاضي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى و طرحت للمناقشة في الجلسة ، و أن يكون اقتناعه مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح ومن الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينها [2]..

الفرع الرابع : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري و القانون الفرنسي

قد نص المشرع الجزائري على نصوص واضحة و صريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، في المادة 307 من ق إ ج التي تنص على ما يلي (يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت ة تدبر ، و أن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم ، أوجه الدفاع عنها و لم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : (هل لديكم إقناع شخصي ؟))[3].

---

1. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 125،126، 127 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 30
3. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، ص 652

و كذلك المادة 212 من ق إ ج التي تنص على ما يلي (يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...) .[1]

فقد تبنى المشرع الجزائري لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة إعمال بهذا المبدأ أمام محكمة الجنايات ، من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل الجهات القضائية الجزائية و هو الأمر الذي تجسد من خلال المادتين 427 و 536 من ق إ ج الفرنسي ، بحيث تضمنت المادة 427 الفقرة 01 [2] ، و التي تطبق أمام محكمة الجنح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ، أما المادة 536[3] و التي تطبق أمام محكمة المخالفات فإنها تحيل إلى تطبيق المادة 427 من نفس القانون .

فقد جاءت المادة 353 من ق إ ج[4] الفرنسي بـ (إن القانون لا يطلب من القضاة أن

---

1. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر عدد 48 ، ص 644 .
2. تنص المادة 01/427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

« Hors les cas ou la loi en dispose autrement , les infractions peuvent etre établies par tout mode de preuve et le juge décide d'après son intime conviction » code de procédure pénale français , 50 e édition , Dalloz , paris , 2009 ,p 791 .

3. تنص المادة 536 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

« Sont également applicable les régles édictées par les articles 418 à 426 concernant la constitution de partie civile ; par les articles 427 à 457 relatifs à l'administration de la preuve sous réserve de se qui est dit à l'article 537 ; par les articles 458 à 461 concernant la discussion par les parties ; par l'article 462 relatif au jugement » . code de procédure pénale français, op , cit ,p 904.

4. تنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :

- « Avant que la cour d'assises se retire , le président donne lecture de l'instruction suivante , qui est , en outre , affichée en gros caractères , dans le lieu le plus apparent de la chambre ……..« avez-vous une intime conviction ? ». code de procédure pénale français , op , cit ,p 697

يقدموا حسابا عن الطرق التي بمقتضاها اقتنعوا ، و لا يضع لهم قواعد يجب عليهم أن يخضعوا لها بصفة خاصة من حيث كفاية الدليل ، و لكنه يفرض عليهم أن يسألوا أنفسهم بهدوء و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم ، ما هي الانطباعات التي تأثرت بها عقولهم نتيجة للأدلة المطروحة ضد المتهم ، و طرق دفاعه ، و لم يأمرهم القانون إلا بسؤال واحد يتضمن كل واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ؟ [1]

المطلب الثاني : دور الإيجابي للقاضي الجنائي في الإثبات و الفقه الإسلامي

إن للقاضي الجزائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني ، إذ يقوم بمناقشم الأدلة المعروضة في القضية و له في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى الغاية و على هدا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره و مبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته و خبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية و ركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون و إنما تسعى إلى تحقيق الغايات و هي العدل [2]

القاضي في الفقه الإسلامي هو الذات الذي نصب و عين من قبل السلطان ، لأجل فصل و حسم الدعوى و المخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة .

و أما القيود المفروضة على القاضي الجنائي في الإثبات في الفقه الإسلامي ، فإنه على الرغم مما للقاضي الجنائي من دور أساسي و إيجابي في الدعوى الجنائية يجعله صاحب السلطة في تقدير الإدانة أو البراءة [3]، في ظل الشريعة الإسلامية ليتبن لنا مدى انطوائها على المتطور من خلال النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية جزءا مكملا للنظام العقابي الإسلامي ، فقد عرفت هذه الشريعة علانية المحاكمة ، و شفويتها و مشروعية الأدلة و حصانة القضاة و حيادتهم بمساواتهم للخصوم [4] .

فقد كانت جلسات المحاكمة علنية تتم في المسجد ، يحضرها من شاء ، و كان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم و هو أول قاض في الإسلام ، و كذلك عرفت هذة الشريعة ، مبدأ عدمجواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي فقال الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه (لو

1. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 464 .
2. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 626
3. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 111 ، 112 .
4. د محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الشروق ، بيروت ، 1982 ، ص 128 .

رأيت رجلا على حد من حدود الله م أخذه ، و لا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري) . و قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نزاع رفع إليه ، و كان يعرفه (ان شئت شهدت و لم أقض ، و إن شئت قضيت و لم أشهد) ، كما عرفت تعدد درجات التقاضي ، و حق الطعن ضمانا لحقوق الخصوم و دفع القضاة للتمعن و التبصر عن نظر الدعوى و دراستها حتى تأتي أحكامهم سليمة فيما يتعلق بالأدلة تحتل أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي الإسلامي . حيث لا يصار غلى القضاء بدورها ، فمن مقتضيات إقامة العدالة في الشريعة الإسلامية ، إقامة الدليل على الحق المدعي به . اذ لا يسوغ الحكم بأي حق دون دليل . و إلا عمت الفوضى و ساد الظلم و هذا ما يتنافى مع أسس هذه الشريعة و أهدافها . فقد ارسى رسول الله صلى الله عليه وسلم القاعدة العامة في الاثبات و التي تقوم على الدليل فجعله مناطا للدعوى ، و البت فيها . حيث قال (لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال و أموالهم ، و لكن البينة على من ادعى و اليمين على من انكر) و قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم في مرأة لاعنها زوجها ، بعدها اتهمها بالزنا ، و عرفت بالفسق (لو رجمت احدا . بغير بينة رجمت هذه).

تهدف الشريعة الإسلامية ، من تطبيق الإجراءات القضائية و قواعد الاثبات تحقيق الضمانات في نظام قضائي اقيم على الكفاءة و العدل . فالعدالة اسمى غايات هذه الشريعة و ركن مؤسساتها فلا يقوم القضاء الا بها .

للقاضي في الشريعة الإسلامية ، دور هام و أساسي في الوصول الى الحقيقة و تقدير الأدلة [1] ، إلا أنه يجوز للقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة . اتخاذ ما يراه مناسبا للوصول إلى الهدف و منها الاستعانة بأهل الخبرة فيما يشكل عليه أو الانتقال لمعاينة موقع النزاع إظهارا للحقيقة .

فإذا ظهرت للقاضي أمارات العدل و أسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله و دينه ، و الله سبحانه و تعالى أعلم و أحكم و أعدل أن يخص طرق العدل و أماراته و أعلامه بشيء [2] ، و هو ما جاء به المذهب الثلاثة من الفقهاء ، اثنين منهما من المذهب الحنبلي و هما إبن تيمية و إبن القيم الجوزية ، و الثالث من المذهب المالكي ، و هو ابن فرحون اليعمري فيقول ابن قيم الجوزية (الله سبحانه ، أرسل رسله ، و انزل كتبه ، ليقوم الناس بالقسط ، و هو العدل الذي قامت به الأرض و السموات ، فإذا ظهرت إمارات العدل ، و أسفر وجهه ، بأي طريق كان ، فثم شرع الله و دينه) [3] .و يقول ابن فرحون اليعمري (فمتى ظهر الحق ، و سفر طريق العدل

1. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 83 ، 85، 86.
2. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، المرجع السابق ، ص 113 .
3. ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ،ص 96

فثم شرع الله و دينه) و ما يدعم مبدأ القاضي حرية في تقدير الأدلة ، و أن الشريعة الإسلامية لم تنتقص من سلطته في تقديرها ، و لم تحد من قناعته القضائية بسند من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة [1] . فيقول سبحانه و تعالى " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، أن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد ، بما نسوا يوم الحساب " [2] .

فهذه الآيات الكريمة ، واضحة في دلالتها ، على الأخذ بقناعة القاضي و حريته في تقدير الادلة ، بحيث أنه سبحانه و تعالى يوصي داود عليه السلام أن لا تتأثر قناعته بميل معين ، و انما يوصيه عز شأنه بالموضوعية و الدقة في تقديره للأدلة متجنبا أي انحراف عنهما .

و هنالك سند مستمد من الحديث الشريف للرسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ، هذا الحديث أوجب المبدأ السائد في بناء أحكام الادانة على البقين و ليس على الظن و الاحتمال .

من القواعد التي تقرها أحكام الشريعة الإسلامية و اعتناقها القوانين المقارنة قاعدة مؤداها ، أن للقاضي في المسائل الجزائية يملك سلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي ثبوتها ، و الوقوف على علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ، و له مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها :

قولية أو فنية أو محررات خطية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لوقعة الدعوى ، و استظهار الحقائق القانونية المتصلة بها من جماع العناصر المطروحة بطريقة الاستقراء و الاستنتاج و كافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي و المنطقي ، و هذا هو الأصل في المحاكمات الجزائية . إلا إذا قيدت الشريعة أو القانون بأدلة معينة في إثباتها ، فحينئذ لا يملك خيارا في قضائه و ينبغي ان يتقيد بهذه الأدلة دون سواها [3].

1. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 89 .
2. سورة ص ، الآية 26 .
3. د فاضل زيدان محمد ، مرجع السابق ، ص 90 ، 91 .

المطلب الثالث : أثر الدليل المادي على قناعة القاضي الجنائي خلال مراحل الدعوى .

لقد خلق الدليل العلمي الناتج عن فحص الآثار المادية مشكلة مدى تأثيره على مبدأ اقتناع القاضي الشخصي أو مدى خضوعه له باعتباره دليلا على درجة عالية من الثقة و اليقين لدرجة يمكنها أن تشل العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول به إلى الحقيقة الواقعية ، و على ذلك فهل **يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي و السماح بحلول رأي الخبير محل رأي القاضي الذي يحاول تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في المجتمع ؟** [1] .

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة ، و مبدأ الاقتناع الشخصي و إن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم ، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة ، بل هو يتسع ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية ، و إن كانت مرحلة الحكم هي الميدان الأرحب و الأوسع لتطبيقه [2].

تمر العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي محاولا الوصول إلى الحقيقة بمرحلتين :الأولى هي حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل، والثانية هي أن الدليل الجنائي يخضع لمطلق تقدير القاضي [3].
والسائد فقهيا أن المرحلة الأولى هي عبارة عن مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية فيها، باعتبار أن المشرع قد حدد النموذج القانوني للدليل القابل للإثبات، من خلال إخضاعه مبدأ الشرعية الإجرائية، ولذلك فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على هذا المبدأ هو أنه متى توفرت هذه الشروط وجب على القاضي إخضاع الدليل لعملية التقدير، وإن لم تتوفر فيه شروط هذا النموذج وجب عليه استبعاده، أما المرحلة الثانية والمتعلقة بعملية تقدير الدليل فقد اعتبرها الفقه مسألة موضوعية بحتة، باعتبارها تتعلق بقيمة الدليل في الإثبات، وأنها المجال الحقيقي والطبيعي لإعمال سلطة القاضي التقديرية، ومعنى هذا أن للقاضي مطلق الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية دون أن يكون مقيد بأي قيد أو شرط إلا ضميره [4] .

لذلك سوف نحاول في هذا المبحث معرفة الدور الذي تلعبه الأدلة المادية، في مواجهة سلطة القاضي الجنائي وذلك من خلال دراسة رقابة القاضي الجنائي لقبول الدليل المادي في مطلب أول، و في مطلب ثاني سلطة القاضي الجنائي لتقدير الدليل المادي.

---

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 244 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 35 .
3. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2011 ، ص129
4. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص93 ، 94 .

الفرع الأول : حرية القاضي في قبول الدليل

يعد مبدأ حرية الإثبات إحدى النتائج الطبيعية لنظام حرية الاقتناع الشخصي حيث ان إثبات الجنائي يمكن أن يقام بأية طريقة مناسبة من أجل إظهار الحقيقة ، و بناءا على ذلك فإن الآثار المادية الجنائية و التي لها دلالة كبيرة في إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها تكون عنصرا من العناصر التي يقبلها القاضي الجنائي في عملية الإثبات و الجدير بالذكر أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات في بعض الحالات كجريمة الزنا التي يحدد لها المشرع وسائل إثبات مسبقا و كذا جريمة السياقة في حالة السكر التي يكون إثباتها فقط بفحص نسبة الكحول في الدم ، بالإضافة إلى إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية .

ولم يرد مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على إطلاقه ، فإن كان للقاضي حرية في اختيار أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية فإنه مقيد بمشروعيتها ، فحصوله على الأدلة العلمية الناتجة عن فحص الآثار المادية يجب أن يكون في إطار إجراءات تتسم بالمشروعية و في إطار وسائل علمية مشروعة و إلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ، و هذا القيد إنما يعبر على تشدد المشرع و حرصه على الكيفية التي يتم بها جمع أدلة الإثبات المتنوعة ، و التي ينبغي مراعاتها حتى تصبح أكثر دقة بحسب التقدم الحاصل في سير الدعوى ، و هذه الكيفية يجب ألا تخرج عن إطار الشرعية الإجرائية ، أي أن يكون البحث عنها مخططا و منظما ، فالآثار المادية يتم الحصول عليها بالبحث عنها في مسرح الجريمة ، مما يستوجب اتخاذ إجراء الانتقال للمعاينة ، و هذه الأخيرة قد تجري في المنازل ، و بالتالي يتطلب الأمر اتخاذ إجراء التفتيش ، كما تقتضي طبيعة الآثار المادية الاستعانة بأهل الخبرة ، من الإجراءات الضرورية التي يفترض أن تتبع و تتخذ في كافة مراحل الدعوى و التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية [1] .

يتولى قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات ، و بذلك بهدف جمع الأدلة عن الجرائم و كل من ساهم في اقترافها و اتخاذ القرار النهائي على ضوئها و ذلك بإصدار أمر أو قرار بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة [2]. فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات ، علاوة على أنها تتأكد من عدم

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 245 .
2. جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، المرجع السابق ، ص 61 .

تسرب أي بطلان في الإجراءات ، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بألا وجه للمتابعة ، و إن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة [1].

لا يكون الدليل الجنائي مقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه في إطار المشروعية، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل تحقيق توازن بين حق الدولة في العقاب، وحق المتهم في أن لا تشمل طريقة الحصول على هذه الأدلة أي اعتداءات على حصانة جسم الفرد أو على حريته، إلا بالقدر الضروري وفي الحدود التي رسمها القانون [2] .

وبما أن الإثبات الجنائي يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة، فأنه يجب الاعتماد على النظم والشكل القانوني في تلك الوسائل، وهذا لا يتحقق إلا إذا تم البحث عن الأدلة في إطار إجراءات اتسمت بالشرعية دون انتهاك حقوق الأفراد التي أقرها القانون لهم، الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل :هل يمكن تقديم هذه الوسائل العلمية إلى القاضي مهما كان الإجراء الذي اتبع في ذلك؟ وما مدى احترام هذه الوسائل أو الإجراءات لكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية؟

أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا، إلا إذا كان وليد إجراءات مشروعة، تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، لذلك يجب مراعاة إجراءات الحصول على الدليل في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وإلا أهدر ذلك الإجراء، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إهدار الدليل [3] .

فمهمة القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية، يجب طرحها ولا يجوز الاعتماد عليها، لأنه لا يجوز اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال ممارسة إجراءات غير قانونية، وبالتالي إذا كان الدليل معيبا يجب استبعاده من بين الأدلة[4].

ومما لا شك فيه أن سلطة مأمور الضبط القضائي تختص أساسا بالمواجهة الأولى للواقعة الإجرامية، باعتبار أن مرحلة الاستدلالات هي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة إذ تهدف إلى الكشف عن الحقيقة [5] .

1. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص 469
2. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 242 .
3. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق ، ص 144 .
4. ممدوح خليل بحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، الحادي والعشرون ، 2004 .، ص355
5. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص317 .

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد اوجب على ضابط الشرطة أن يقوم ببعض الإجراءات الفورية في حالة الجريمة المتلبس بها، وهو ما نص عليه في مادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية": يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."

فبالنسبة لإجراء الانتقال للمعاينة فإنه يتم في كافة مراحل الدعوى ، و لكن ليس بنفس الطريقة ، و في الغالب يتم في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية فور عمله بالجريمة أن ينتقل هو و أعوانه إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة و البحث عن آثارها و المحافظة عليها شريطة ألا يكون هذا الانتقال داخل منزل مسكون دون رضاء صاحبه [1] .

إلا أن انتقاله للمعاينة يكون إلزاميا في الجرائم المتلبس بها و ذلك بإخطار وكيل الجمهورية ، إلا أنه إذا قرر هذا الأخير تولي المعاينة بنفسه أو وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لإ إن الضبطية القضائية ترفع يدها عن المعاينات ، و عند افتتاح التحقيق الابتدائي فإنه كذلك يجوز لقاضي التحقيق الانتقال لإجراء المعاينات ، و عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك طبقا للمادة 79 ق إ ج حيث يقوم بالمعاينة للحصول على الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة و تساهم جديا في اقتناع المحكمة بحقيقة الواقعة ، أما في مرحلة التحقيق النهائي فيجوز كذلك للجهة القضائية أن تنتقل للمعاينة لإظهار الحقيقة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو المدعي المدني أ المتهم ، و هذا ما نصت عليه المادة 235 ق إج ، إلا أنه نادرا ما ينفذ مثل هذا الإجراء في هذه المرحلة لأن آثار الجريمة قد اختفت [2] .

و فيما يتعلق بإجراء التفتيش فإنه ينطوي على المساس بالحريات التي تكفلها الدساتير ، و بالتالي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 منه كما نص عليه في ق إ ج في مواد مختلفة ، و بذلك بوضع شروط له ، ففي مرحلة جمع الاستدلالات فلا يمكن للضبطية القضائية القيام بهذا الإجراء إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و برضاء صريح من صاحب المسكن المراد تفتيشه ، و هذا طبقا للمواد 44 ، 64 من ق إ ج ، أما في مرحلة التحقيق ، فقاضي التحقيق له حرية في القيام بهذا الإجراء طبقا للمادة 79 من ق إ ج في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور على أشياء أو آثار تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة

1. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998 ،ص 170.
2. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 246 .

ابتداء من الساعة الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا و استثناء هناك حالات يمكن التفتيش فيها في كل وقت وهي حالة التحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها قانون المخدرات و الجرائم المعاقب عنها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات ، و كذلك حالة عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي نصت عليه المادة 47 في فقرتيها 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بقصد جمع كل الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم من مخدرات و آثار لدم أو مني على الملابس أو على مسرح الجريمة ، و كذا معاينة آثار المواد المتفجرة و آثار الأسلحة النارية [1] .

و عند الحصول على مثل هذه الآثار فإنه يتعين على القائمين بهذه الإجراءات الجنائية ندب خبراء لفحص ما تخلف عن الجريمة و القيام بعملية المضاهاة ، و إجراء ندب الخبير نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن للضبطية القضائية اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالة التلبس بالجريمة فيحق له في هذه الحالة الاستعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على آثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها [2] .

و بعد انتهاء الخبير من مهمته عليه إبداء رأيه الفني أو نتائج الفحص في تقارير ، و إذا كان الأمر يتعلق بإجراء فحوصات على المتهم كأخذ عينة من دمه أو أحد إفرازاته الأخرى فإنه يجب أن تكون هذه الوسائل يقر القانون أو القضاء بمشروعيتها ، و هذه التقارير يخضع قبول نتائجها للقاضي للجنائي فله أن يأخذ بتقرير خبير دون آخر و له ألا يأخذ بها جميعها كما له أن يأخذ بجزء من التقرير دون الآخر ، و عليه فله حرية في ذلك إلا ما استثنى بنص خاص فيما يتعلق مثلا بجرائم المرور .

غير أنه يمكن القول إن هذه النتائج تكون على درجة عالية من الثقة ، و بالتالي يكون لها تأثير على القائم بالإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية فيمكن للضبطية أن توقفه للنظر لمدة 48 ساعة ، كما يمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم في الحبس المؤقت إن لم تتوفي التزامات الرقابة القضائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بعد استجوابه و مواجهته بالشهود و بالأدلة الناتجة عن فحص الآثار المادية ، و من خلال هذه المواجهة يمكن تعزيز هذه الشهادة و الآثار المادية بالاعتراف الصادر عنه ، و على العكس من ذلك فمن خلال الاستجواب و سماع أقوال المتهم يمكنه تقديم وسائل دفاعاته مما يثير الشك في ذهن قاضي التحقيق ، و مع ذلك فالشك في

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 246 ، 247 .
2. أ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، 189 .

مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر ضد مصلحة المتهم ، و أما في مرحلة المحاكمة ، فإن هذه الآثار بدورها المتميز في مساندة أدلة الدعوى و ربطها ببعضها عن طريق الاستنتاج المنطقي للقاضي يستطيع هذا الأخير و بفضل الآثار المادية إزالة كل شك يدور في ذهنه و الحكم إما بالبراءة أو الإدانة [1] .

لكي يكون الدليل محل التقدير سليما قانونيا، ومقبولا يجب أن يكون مستمد من إجراءات مشروعة، باعتبار أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطرق غير مشروعة، كما يجب أن يراعي في الدليل عدم انتهاكه، لحقوق الأفراد وضماناتهم التي اقرها القانون لهم ومن أهم هذه الضمانات مراعاة حقوق الدفاع، ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية [2] .

فمهمة القاضي هنا هو التأكد من أن لا يكون استخدام الوسائل العلمية الحديثة يمثل أي اعتداء على الحريات الفردية .كما يجب على القاضي التأكد من توفير بعض الشروط التي يجب أن يتميز بها الأساليب الفنية الحديثة وهذا ما سنحاول تناوله في النقاط التالية :

تتمثل مهمة القاضي في قبول الدليل في البحث عن نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام الأساليب الفنية الحديثة على حقوق المتهم الأساسية حتى يحول ذلك دون الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وحقوق الدفاع. إذ فرض التطور العلمي في مجال كشف الجريمة الكثير من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى إمكانية فحص المتهم بعد ارتكاب الحادث بحثا عن الحقيقة، مما قد يؤدي بالمساس والاعتداء وعلى حقوق المتهم، لأنه يهدف إلى حماية الأفراد من تعسف السلطة [3].

وإذا كانت هذه الأخيرة تملك وسائل عديدة تساعدها في الكشف عن الحقيقة، وتمكنها من الوقوف على المعطيات الصحيحة لوقائع النزاع، إلا أن ذلك يجب أن يبقى محدودا ولا يمكن أن يكون على حساب حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي تكفلها الدساتير المختلفة، وبما أنه وفي بعض الأحيان قد تقتضي الضرورة إجراء كشوف طبية، وتحليل عينة من دم المتهم، وفي ذلك مساس واضح بسلامة الجسد، فإن جانب من الفقه يرى أن القاعدة العامة هي عدم إخضاع المريض للتجارب دون رضاه، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالصالح العام قد يدفع المشرع لإخضاع الأفراد لتدابير معينة فيها مساس بكيانهم، ورغم الاعتداء الخفيف على الكيان الجسدي إلا أن الغاية هي الكشف عن الحقيقة [4] .

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 248 .
2. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 244 ، 245
3. بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010 /2011 ، ص 22 .
4. علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، 2005 ، ص18

ولذلك يمكننا القول أن استخدام هذه الوسائل الحديثة قد جعل القاضي في موقع التقويم، فعليه أن يقبل من هذه الوسائل ما يراه إنسانيا، ويرفض ما يراه قد ينال من الحق في الكرامة الإنسانية .

إلا أنه وفي بعض الحالات قد تقتضي الضرورة إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، مثل إجراء الفحوص الطبية التي تلزم الشخص تقديم عينة من دمه، أو أنسجته، من أجل كشف الحقيقة للتوصل إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب ، مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ قرينة البراءة. وهنا يمكننا القول أن اتخاذ هذا النوع من الإجراءات الماسة بالحرية في بعض الأحوال لا تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، فهذه الأخيرة تؤكد أن الأصل هو البراءة، وبالتالي احترام الحرية الفردية، ولكنها تسمح أيضا استثناءا من هذا الأصل المساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة [1]. الاعتماد على طبيب مختص، إذ يجب الاستعانة بالخبرة الطبية التي يقوم بها الطبيب المختص [2] .

و من المبادئ المستقرة في الإثبات الجنائي أنه لا يجوز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لكي يستفيد منه خصمه، فيجب على كل خصم أن يدافع عن مصالحه دون أن ينتظر مساعدة الطرف الأخر، فالطرف الواقع عليه عبء الإثبات يخسر الدعوى إذا ما عجز عن تقديم الدليل الذي يؤيد ادعائه.

وعليه وانطلاقا مما تقدم يمكننا القول :أنه ليس هناك تعارض بين استخدام هذه الآثار البيولوجية للحصول على دليل، وبين مبدأ عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه كلما اقتضت الضرورة ذلك، باعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها وان كل إجراء تستلزمه الضرورة وتحتمه يكون جائزا، وكل إجراء لا تستدعيه الضرورة يكون باطلا وغير مشروع وهذا ما يعبر عنه البعض بالضرورات تبيح المحظورات [3] .

لذلك يجب التوازن بين الحق في الحصول على الدليل ومعرفة الحقيقة وبين حقوق الأفراد واحترام كرامتهم الإنسانية واعتبارات العدالة ولا شك أن حق الدفاع هو أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وهو وثيق الصلة بالخصومة القضائية إذ يعتبر احد مفترضات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، وغياب هذا الحق يؤدي بطبيعة الحال إلى تزييف الحقائق، الأمر الذي سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة [4] .

---

1. مروك نصر الدين، المرجع السابق ، 229 ، 230
2. بطحي نسيمة ، المرجع السابق ، ص 30 .
3. بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 57 .
4. شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص90 ، 91 .

الفرع الثاني : حرية القاضي في تقدير الدليل

بعد قبول القاضي الجنائي للآثار المادية المتخلفة عن الجريمة كأدلة علمية فإنه يخضعها لعملية تقديره ، و تتم هذه الأخيرة وفقا لقناعته الشخصية ،فالآثار المادية من شأنها تأكيد أو نفي التهمة إذا ساندتها أدلة و ظروف أخرى في الدعوى مما تدفع بالقاضي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة .

بحيث ينبغي التنبيه الى اقتناع قضاء التحقيق ينصب على تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام دون تقدير إذناب المتهم من عدمه ، فالقاضي التحقيق يرتكب تجاوزات لصلاحياته إذ أكد فضلا عن ذكر الأدلة ، أن الشخص موضوع التحقيق هو مذنب فعلا ، لأن الاقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود الأدلة الكافية ضد المتهم أو انتفائها و أن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير [1] .

و هو بذلك يختلف عن اقتناع قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة ، فاقتناع قضاء التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكد الحقيق[2] .

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع، وان هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما هي حرية القاضي في قبول الدليل، وثانيهما أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وان يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات [3] .

فبعد الانتهاء من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة فإنه تسفر عنها جمع أدلة معينة بما فيها تلك الآثار المادية و التي تخضع للتقدير من أجل التصرف في الدعوى ، فإذا ما كانت تنفي عن الشخص المشتبه التهمة و لا تتوفر أية أدلة أخرى ، أو أن الجاني لم يتوصل إليه بعد ، فيمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحفظ ، كما يمكن لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي إصدار أمر بالأوجه للمتابعة ، فضلا عن ذلك يمكن لقاضي الحكم إن بقي لديه شك أن يقضي ببراءة المتهم ، أما إذا كانت تلك الآثار الجنائية يستدل منها على وجود المشتبه به أو المتهم بمكان الحادث فإنها لا محالة سوف تغير من مسار الدعوى الجنائية خاصة و إن وجد في الدعوى ما يعززها و يؤكدها لإلقاء التهمة عن المشتبه فيه ، فبعد القيام بإجراءات الاستدلال تحيل الضبطية القضائية محضر الاستدلالات لوكيل الجمهورية الذي يقوم

1. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 469 .
2. زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 49 .
3. عبد الحكيم فوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، المرجع السابق ،ص17 ، 18

بتحريك الدعوى العمومية حيث يترف في قضايا الجنح و المخالفات التي تتم بغير تحقيق برفع الدعوى الجنائية إلى القضاء بحالتها كما هي واردة بمحضر جمع الاستدلالات و يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة [1] ، أما إذا قدر وكيل الجمهورية أن وقائع القضية تتطلب فتح تحقيق قضائي فيعهد بذلك لقاضي التحقيق الذي يقوم بإجراءات التحقيق المناسبة لتأكيد أو نفي التهمة طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من ق إ ج و بعد جمعه للأدلة بما في ذلك الآثار المادية فإنه يقدر مدى كفايتها لإلقاء التهمة على المتهم و إن بقي لديه شك فإنه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إن كانت الواقعة تشكل جناية طبقا للمادة 166 من ق إ ج و الذي يقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام و التي بدورها تقدر مدى توافر الأدلة قبل المتهمين و تحيلهم و ملف القضية الى محكمة الجنايات [2].

و في مرحلة المحاكمة يقوم قاضي الحكم بإجراءات التحقيق النهائي لأنه ملزم بالبحث عن الحقيقة طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ، و من خلال هذا التحقيق يقوم بتقدير الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى و يطرحها في الجلسة لمناقشة شفوية و حضورية و علنية و ذلك بسماع النيابة و الشهود و المتهم و محاميه و مواجهتهم بما قام في الدعوى من أدلة أي متى كان مقرر قانونا أن صلاحية مناقشة و تقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 و ما بعدها من ق إ ج ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات ، و من خلال ذلك يستطيع القاضي الجنائي القيام بالتقدير و الموازنة ، و بناء على هذه العملية التي يقوم بها ذهنيا بأسلوب منطقي سليم يستطيع إصدار حكمه المبني على الجزم و اليقين وفقا لاقتناعه الشخصي و يكون هذا الحكم إما بالبراءة إذا استنتج من مجموع الأدلة متساندة بما فيها الآثار المادية أن المتهم بريء أو على الأقل بقي لديه شك فإنه يتوجب عليه تفسيره لصالح المتهم ، و إما بالإدانة إذا قدر أن الآثار المادية تؤكد التهمة سواء وحدها أو دعمتها أدلة أخرى كالاستجواب و الشهادة ، و ما يشترط في حكم القاضي أن يكون عقيدته على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح و أن يبنيه على مجموع الأدلة متساندة و غير متناقضة .

بناء على ما تقدم توضح أن إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي بنتيجتين ، حرية قبول و تقدير الأدلة في الإثبات الجنائي فإنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح أقرب ما يكون من الحقيقة الواقعة ، حيث يحكم القاضي بناء على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة و دفاعات ، و بعملية تقديره يمكنه إعمال الموازنة بين

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 248 ، 249.
2. أ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، 306 .

مصلحة المجتمع في إنزال العقاب وردع الجاني و بين مصلحة المتهم و الحفاظ على قرينة براءته ، و عليه فمهما كانت الأدلة العلمية أو القرائن العلمية الناتجة عن فحص الخبراء للآثار المادية فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي و بالتالي عدم السماح بإحلال رأي الخبير محل تقدير القاضي الجنائي لأنه إذا كان الدليل أو القرينة العلمية تؤكد وقوع الجريمة كما تؤكد وجود علاقة بالمشتبه فيه بها فإن الخبير لا يستطيع القطع و الجزم باليقين أن هذا المشتبه فيه هو الذي ارتكبها فعلا ، لأن هنا يتدخل ما يسمى بالقصد الجنائي الذي لا تستطيع الآثار المادية و لا الأدلة العلمية إثباته بصورة قاطعة إلا إذا ساندته في ذلك إثبات أخرى بما فيها الاعتراف ، كما أنه يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع و لو احتمال يدعو إلى الشك بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة . و بناء على ما تقدم فإنه لا بد من إعطاء القاضي سلطة في تقدير الدليل أو القرينة العلمية و الحكم في الدعوى بناء على اقتناعه الشخصي الذي يصل فيه إلى الجزم و اليقين إما بالبراءة أو الإدانة ، و عليه فاستخدام الوسائل العلمية التي تعطي نتائج علمية دقيقة و التي يمكن أن تكون أدلة يتقيد بها القاضي في حكمه ، لا يمكنها أن تتعارض مع ما جرى به العمل من إخضاع كل الأدلة في الدعوى للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ما عدا ما استثنى بنص خاص ، و ما يمكن قوله إن هذه الآثار المادية تدخل ضمن عناصر الإثبات مما تفتح مجالا للاستفادة منها في مجال الكشف عن الجريمة ة إمكانية إسنادها إلى فاعلها مما يجب انطوائها تحت سلطة تقدير القاضي [1].

يستخلص من قراءة المواد 307 من ق إ ج " ....إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ..." و المادة 212 ق إ ج " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " ، أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ، و من جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة و لا بطبيعة العقوبة المقررة ، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة [2] .

نصل إلى القول أن عملية تقدير الأدلة أنها تخضع لاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، الذي له حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته

1. إلهام صالح بن خليفة ، مرجع السابق ، ص 248 ، 249.
2. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، ص 469 ، 470.

بدليل معين ، كما أن له الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به .

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في العملية القضائية

للإلمام بسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في العملية القضائية يقتضينا البحث أن نتعرض بدءا إلى عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الادلة المادية من خلال التطبيقات من ثم نوضح الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة [1] .

المطلب الأول : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير المحررات و القرائن و الخبرة

الأدلة المادية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر مادية ناطقة بنفسها و تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر[2] ، و مصدرها عادة هي المعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء .و هي تنطوي في مجال الإثبات الجزائي على أشياء محسوسة لا حصر لها كالآلات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، بصمات الأصابع أو الأقدام ، أشياء مهربة ، أشياء مسروقة ، ملابس ، نقود مزيفة أو مزورة ، شعر ، بقع بمختلف أنواعها[3]. فالأدلة المادية تتمثل في المحررات و كذا القرائن و ذلك لأن العنصر المادي للقرائن هو الدلائل و الآمرات مثل بصمات الأصابع ، آثار الأقدام أو أدوات كالأسلحة و الأعيرة النارية أو قطرات الدم ... الخ ، فالأدلة المادية فهي تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا يدور حول تقدير مادي أو قولي ، فهي ما يضعه أهل الخبرة من تقارير فنية مختصة بشأن رأيهم العلمي في وقائع معينة ، و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال تقديره لرأي الخبير بحيث يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة [4].

الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات

المحررات هي ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم [5] ، و قد يكون المحرر هو جسم الجريمة نفسها كالورقة المزورة ، و قد يكون أداة إثباتها كعقد إيجار نسبة البدل فيه أكثر مما هو مقرر قانونا ، و قد تجمع الورقة بين

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص231 .
2. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 386 .
3. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص152 .
4. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 58 .
5. د محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 982 .

الأمرين معا فتكون جسم و الدليل عليها في آن واحد كرسائل التهديد و القذف و السب و البرقيات و الدفاتر و الصور الفوتوغرافية .

و الأصل في المحررات كأدلة تخضع في تقدير قيمتها للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، ألا و هو حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته فتقدير صحة و قوة البيانات الواردة فيها ، بصرف النظر عن مصدرها سواء كان محررات رسمية ، أم عادية متروك لحرية القاضي في هذا التقدير ، و لهذا فالأصل أنه لا وجود الأوراق لها حجية مطلقة يمتنع على القاضي إثبات ما يخالفها [1] . تجدر الإشارة إلى أن الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية ، فقد نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك على النحو الآتي :

- المادة 214 تتعلق بشروط صحية المحضر المقدم كدليل إثبات .
- المادة 215 تتعلق بالمحاضر المثبتة للجنايات و الجنح و اعتبارها مجرد استدلالات.
- المادة 216 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت ما يخالفها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود .
- المادة 217 تعلق بالدليل الكتابي المستنبط من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه.
- المادة 218 تتعلق ببعض المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير .

و المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا استوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون .

أولا : تقدير المحررات :

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي ، و ليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها و دحض ما ورد فيها بشتى الطرق ، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها و لو كانت أوراقا رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة ، و هذا دون أن يكون الخصوم ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير [2] .

فالقاضي الجزائي يلتزم بالأخذ تضمنته الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتقاد ه الشخصي ، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير[3].

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص303 .
2. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 857 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 62 .

بموجب المادة 217 من ق إ ج استثنى المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه ، بحيث لا يجوز اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات ، أما غيرها من المراسلات الأخرى بمفهوم المخالفة لهذا النص فإنها تبقى تخضع لتدير القاضي و اقتناعه الشخصي ة يجوز استنباط الدليل الكتابي منها .

و كذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي أثناء التحقيق الأولي ، فهي بدورها لا تلزم المحكمة ، فلها أن تأخذ بها و لها أن تطرحها ، التي لم تستثن المحاضر من أدلة الإثبات التي للقاضي كامل الحرية في أن يستمد منها اقتناعه ، كما أنها لم تستثنها من أدلة الإثبات التي تخضع في تقديرها لمبدأ الاقتناع الشخصي ، حسب ما نصت عليه المادة 215 من ق إ ج " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : يحرر ضباط الشرطة القضائية محاضر بأعمالهم ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقرر متابعة المتهم جزائيا إن رأي أن الوقائع تكون الجريمة . و القاعدة العامة أن القاضي الجزائي يقدر الوقائع الواردة بمحاضر البحث الأولي تبعا لاقتناعه الخاص "[1] .

أن المحاضر لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي ، و بالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شان بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للاقتناع الشخصي للقاضي ، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي ، هذا ما لم ينص القانون خلاف ذلك.

لذلك الخروج عن هذا الأصل و لاعتبارات تتعلق بصعوبة إثبات بعض الجرائم ، فقد جعل المشرع لبعض المحاضر حجية معينة في الإثبات بما تضمنته من وقائع ، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي أو بالطعن فيها بالتزوير [2] .

خلاصة القول أن نطاق الإثبات بالمحررات في المواد الجنائية أضيق بكثير ، إذ لا يتصور أن تحرر ورقة لإثبات الجريمة كما تحرر العقود الإثبات الالتزامات ، و مع ذلك فقد تكون الورقة نفسها ، أو دليلا على إثباتها أو تجمع الأمرين معا . و أهم مجال للمحررات في الإثبات هي المحاضر الخاصة بالتحقيق و جمع الأدلة و ما يدونه الموظفون بحدود اختصاصهم لتثبت وقائع تتعلق بالجرائم المرتكبة ، و الأصل أن جميع المحررات عدا ما استثنى بنص

1. جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 ، ص 267 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 63 .

خاص تخضع لحرية القاضي في تقديرها بصرف النظر عن طبيعة المحرر أو مصدره و سواء كان رسميا أو عاديا .

فالمبدأ أن المحررات ، لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات ، و بالتالي فان الدليل المستمد منها يخضع شأن كل الأدلة في المواد الجنائية لتقدير قاضى [1]. و تجدر الإشارة إلى أن اختلاف قوة المحاضر في الإثبات ليس مبنيا على اختلاف درجات محرريها أو اختلاف صفاتهم ، بل على طبيعة الجريمة موضوع الإثبات [2].

الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن

القرينة القضائية هي استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل و المنطق [3].

إن الأدلة تنقسم من حيث علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة ، فإذا كان الدليل ينصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها عد دليلا مباشرا ، أما إذا كان الدليل ينصب على واقعة أخرى تفيد أو تؤدي إلى استخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها فالدليل هنا غير مباشر.

و على ذلك فالقرائن تعتبر أدلة غير مباشرة باعتبار أنها لا ترد على الوقائع المراد إثباتها ، بل على وقائع أخرى متصلة بها ، و تلعب القرائن دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي ، و ذلك للارتباط الصادق بينها و بين الوقائع التي تكشف عنها فهي تصادف الحقيقة و تخاطب المنطق و العقل [4]، و لأهميتها قيل عنها في القانون الإنجليزي أنها أصدق من الشهود ، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب ، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية و التي تنير وجدان القاضي و يوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلـــى الحقيقة [5] .

و من أمثلة القرائن القضائية وجود بقعة دم من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم أو آثار أقدامه أو طبعات أصابعه أو هويته ...

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص309 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 64 .
3. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص320 .
4. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 64 .
5. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، 1023 .

و يقسم بعض القرائن القضائية في الإثبات الى ثلاثة أقسام :

1- **قرينة قاطعة أو قرينة قوية** : و هي التي تكون دليلا في ذاتها ترتبط بمدلولها مباشرة و تكون من لوازمه كالقبض على المتهم عقب ارتكابه جريمة قتل و يداه أو ملابسه ملطخة بالدماء .
2- **قرينة راجحة** : و هي التي ترتبط بمدلولها مباشرة ، و لا تكون من لوازمه ، كوجود أثر قدم للمتهم في محل جريمة السرقة .
3- **قرينة الشبهة** : و هي التي ترتبط بمدلولها ارتباطا بعيدا ، كوجود سوابق للمتهم مماثلة لنوع الجريمة المتهم بها ، أو وجود أعداد مع المجني عليه في تهمة قتل [1].

و تشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ذلك أن بعض يستحيل إثباتها ، فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول الى الحقيقة بدونها ، و في هذا الشأن . و في هذا الشأن يقول ارشبولد (أن القرائن و الأدلة الظرفية و ان كانت مقبولة في الإثبات الجنائي و المدني ، إلا أن أهميتها في الجنائي أكثر ، لان إمكان الإثبات عن طريق الأدلة المباشرة كالشهادة و الأدلة الكتابية أكثر صعوبة و أقل حدوثا في الجنائي منه في المدني يعدان عادة وسائل إثبات مقدما ، أما في الجنائي فيكون وجود هذه الأدلة عن طريق المصادفة لان المتهم عند إقدامه على ارتكاب جريمة يتخذ من الاحتياطات ما يكفل التضليل و امحاء الأدلة فلقرائن قيمة كبيرة في الإثبات من حيث تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند اليها القاضي في تكوين قناعته ، بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة ، و أن يقدر من خلالها الأدلة المطروحة أمامه من حيث مدى دلالتها على الحقيقة . و هذا ما حمل الأستاذ رو الى القول أن مهمة القاضي الجنائي لا تقتصر على الحجج و الوثائق المبرزة أمامه ، بل تفرض عليه أ يكمل نواقصها ، و يسعى الى الحصول على أدلة جديدة من خلال وقائع الدعوى ليتفادى الوقوع في أخطاء قضائية فادحة . و لكن هذا واجب أخلاقي ، اذ لم يقم به ، يكون سببا لنقص الحكم [2].

تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا للقرينة القضائية بينما نجده تحدث عنها في المادة 340 من القانون المدني الجزائري التي نصت على (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة).

1. فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العلمي ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1939 ،ص 99 .
2. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 321 ، 322 .

و القاضي هو مصدر هذه القرينة و تسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الاقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي ، و هي غير محددة [1] ، و للقاضي سلطة واسعة في اختيار هذه الوقائع التي يمكن أن يستخلص منها القرائن القضائية و لا يرد عليه من قيود إلا أن تكون هذه الوقائع ثابتة بيقين من ظروف الدعوى و ملابساتها . مثال ذلك وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة أو وجود إصابات به ، فلا بد أن يثبت هذه الوقائع بيقين في حق المتهم [2] .

من خلال دراسة يتبين لنا أن للقرينة عنصرين هما :

- العنصر المادي للقرينة تتمثل في واقعة ثابتة و معلومة يختارها المشرع أو القاضي و هي تمثل الأمر المعلوم الذي يستنبط منه المشرع أو القاضي الأمر المجهول و التي تسمى بالدلائل و الأمارات .
- العنصر المعنوي للقرينة هي عملية استنباط و استنتاج يقوم بها المشرع أو القاضي ليصل من هذه الواقعة المجهولة إلى الواقعة المراد إثباتها [3].

و المرجع في إجراء هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي و فطنته ، و قد ترك المشرع للقاضي الحرية الكاملة في الاستنتاج عن طريق الاستنباط ، و لم يقيده بأي قيد ، و لم يشترط إلا أن يكون هذا الاستنتاج مرتكزا على الواقعة المختارة و متماشيا مع العقل و المنطق [4] .

إن عملية استنباط القاضي للقرينة تمر بمراحل ثلاث :

تستلزم أولها إثبات كاملا للواقعة التي تستمد القرينة منها ، و بعد ذلك يستظهر العلاقة المنطقية بين هذه الواقعة و بين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها ، إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالاعتراف و الشهادة فإنه يتحرى مدى الملائمة بينها و بين القرينة ، فإذا تبينت هذه الملائمة فمن غير شك يحصل على دلالة القرينة .

و إذا تعددت القرائن القضائية أمام القاضي ، فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها و هذا ما يتطلب تقدير مدلول كل قرينة على حدة ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها فإذا تنافت مع الأخرى تهاترت الإثنين معا و فقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات [5].

1. زبدة مسعود ، القرائن القضائية ، المرجع السابق ، ص 202 .
2. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 1016 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 65 ، 66 .
4. منى شعبان عبد الغني حليمة ، القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، كلية الدراسات العليا ، 1998 ، ص 10 .
5. د أحمد سعيد محمد ، المرجع السابق ، ص 671 .

و القرينة القضائية يجب تكون أكيدة في دلالتها لا افتراضية محضة ، مما يجدر معه أن يكون استخلاص الأمر و التوصل إليه بطريق الاستنتاج [1] ، ظروف و ملابسات مختلفة تتجلى بصورة واضحة أثناء المرافعات و مناقشة أطراف القضية .

- **تقدير القرائن :**

على اعتبار القرينة القضائية دليلا كاملا في الإثبات يمكن للقاضي أن يكون قناعته من خلالها و يعتمد عليها في حكمه ، فللقاضي أن يعتمد عليها دون غيرها و لا يصح الاعتراض على الرأي المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا [2].

إن مجال تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ينصب على القرائن القضائية ، فعلى اعتبار أن القرينة القضائية دليل غير مباشر يستخلصها القاضي بإعمال الذهن من ظروف الدعوى المطروحة أمامه من خلال الواقعة التي قام عليها الدليل لإثبات واقعة أخرى لها علاقة بها [3] ، فإن قاضي الموضوع هو من يقوم باختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية ، كما أنه يكون حرا كذلك في تقدير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة ، و لا رقابة للمحكمة العليا عليه في ذلك ، متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم و كان استنباطه مقبولا عقلا [4] .

فقد ثار خلاف حول مدى جواز استناد القاضي في حكمه إلى قرينة واحدة فقط دون أن تساندها أدلة أخرى ، لأجل ذلك ظهر اتجاهين الاتجاه الأول متحفظ من اعتبار القرينة القضائية وحدها كدليل للإثبات ، و الاتجاه الثاني قلة من الفقهاء يرون التحفظ اتجاه القرائن ، إذ ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة ، فهي تعتبر ناقصة لأنها تعتمد في استنتاجها على المقدرة البشرية التي لا تزال عاجزة عن الجزم و التأكيد ، فاخطأ مفترض [5] ، و لذلك فمجرد وجود هذا الافتراض يحول دون الاستناد إليها وحدها في الحكم ، و من ثمة ينحصر دور القرائن القضائية على تأكيد و تعزيز الأدلة الأخرى المتوافرة في القضية و ذلك ما يجعل دورها محدودا و ثانويا .

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 324 .
2. نفس المرجع السابق ، ص 325 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 68 .
4. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 1016 .
5. شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث نيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004/2003 ، ص 107 .

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات الجزائي حتى و لو لم تساندها أدلة أخرى ، و ذلك نتيجة للظروف و الملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية ، فالقاضي يعتمد دائما على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية و ذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحوال و في هذه الحالة تظهر الأهمية القصوى للقرائن القضائية باعتبارها المعول عليه الوحيد في الوصول إلى إظهار الحقيقة .و القاضي عند اعتماده على القرائن القضائية لا يتقيد بعددها و بكثرتها أو بقلتها ، فيمكنه بالتالي الاعتماد على قرينة واحدة إذا اقتنع بدلالتها ، إلا أنه إذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها ، و هو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى ، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها [1].

فالمشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها و ذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و ذلك من خلال نص المادة 212 من ق إ ج التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي حرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه و حرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه في ذلك القرينة القضائية .

إن إستقرار قضاء المحكمة العليا في العديد من قرارها على أن قاضي الموضوع يجوز له أن يبني اقتناعه الشخصي على أي دليل ثابت في مستندات الملف و أوراق القضية و حصلت مناقشته حضوريا ، فضلا عن سلطته الكاملة في تقدير كفاية هذا الدليل ، و لم تستبعد المحكمة العليا أية حجة أو دليل بما في ذلك القرينة القضائية لأجل منع قاضي الموضوع من أن يستقي منها أساس حكمه أو يستند عليها في تسبيبه، دون إلزامه كذلك حين بناء حكمه على أساسها من أن يعززها بأدلة أخرى .

و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الآتي : (لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع و القرائن ما يرون أنه سائغ منطقيا و قانونا و أنه يؤدي إلى النتيجة التي انتهوا إليها في منطوق قرارهم بكل وضوح و دون تناقض) [2] .

من خلال دراستنا نستخلص أن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات التي تخضع في تقديرها إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، و الذي يجوز له الاستناد إليها في الإثبات الجزائي حتى و لو لم تساندها أدلة أخرى ، و دون التقيد بعددها يجب أن تكون الواقعة

1. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 1022
2. المحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1985/05/07 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 و قرار صادر بتاريخ 1998/05/27 من القسم الثالث لغرفة الجنح و المخالفات في الطعن في الطعن رقم 216211 ، المشار إليهما لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 218 .

المعلومة المكونة لها ثابتة بيقين من ظروف الدعوى و ملابساتها و ى تحتمل أي جدل . له حرية في استنباط القرائن طبقا لقناعته القضائية ، من الوقائع و الأدلة المطروحة عليه ، و له أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي لاستنباطها .

الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير الخبرة

الخبرة هي إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية [1]، منذ بداية التحقيق إلى نهايته قد يكشف عن وقائع تطرح مسائل فنية لا يستطيع القاضي بحكم تكوينه و ثقافته الفصل فيها ، إذ تحتاج للاستعانة بأهل الاختصاص ، لذلك أجاز القانون لكل جهة قضائية أن تأمر بإجراء خبرة و انتداب خبير .

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية من مواد 143 إلى 156 ، هذا ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي ، أما في مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من ق إ ج على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 .

فالقاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل ما يستدعي خبرة فنية ، و هذه السلطة هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا ، إلا أنها مرتبطة بتوفر شرطين :

1- أن تكون المسألة من المسائل الفنية :

هذا ما نصت عليه المادة 146 من ق إ ج (يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني) .

2- عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية :

لا تلجأ المحكمة إلى الخبرة بمجرد وجود مسألة ذات طابع فني ، بل يجب أن تكون فهم المسألة و إدراكها خارج عن دائرة المعارف و الثقافة العامة التي يستطيع القاضي بها استيعاب الوقائع [2].

يستعان بالخبرة في مجال الإثبات الجنائي ، إذا ظهرت أثناء إجراءات الدعوى و سيرها مسألة تستلزم رأيا علميا أو فنيا لبيان حقيقتها ، و لم يكن في مقدور القاضي أن يبين رأيه فيها [3]، لأنها تقتضي الإلمام و الإحاطة بمجال علمي أو فني في نطاق علوم معينة كالطب و الهندسة و الكيمياء و العلوم الاجتماعية و النفسية أو مهنة معينة كالصياغة و البناء و الميكانيك و الكهرباء كما هو الحال في معرفة عائديه طبعات الأصابع و آثار الأقدام ، و السبب الحقيقي للوفاة ،

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 311 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 71
3. د محمود محمود مصطفى ، مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية ، مجلة المحامون السورية ، العدد الثالث ، 1979 ، ص 43 .

و آثار الأسلحة النارية ، و طبيعة البقع و تحليلها [1]، و ذلك من أجل أن يلم بأصول مسألة تتعلق بالجريمة المرتكبة و يراد معرفة حقيقتها .

1- **تقدير الخبرة** :

من المسلم به أن القاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة على بساط البحث و المناقشة و منها الخبرة ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة إلزامية ، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه ، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق و أن اعترف أنها مسألة فنية تحتاج إلى رأي فني لا يملكه و معرفة علمية تنقصه ، خاصة و أن التطور العلمي الكبير و المستمر فتح عدة مجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها [2].

في حالة قبول أي توجيه من قبل قاضي الموضوع في أداء الخبير لعمله ، يتنافى مع القواعد العامة إذ قد لا يقتنع القاضي بتقرير الخبير ، فله أن يلجأ لأية وسيلة تمكنه من الاطمئنان إلى التقارير الفنية التي تقدم إليه . الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما و إنما استشارة فنية .

للقاضي تقدير مدى جدية و صحة ما يقدمه الخبير من رأي بشأن الواقعة أو المسألة التي طلب منه بيان الرأي فيها ، و يصل القاضي إلى تحقيق هذه الجدية و ما يوحي به تقرير الخبير من ثقة . عن طريق الاستدلال المنطقي في العمل القضائي و يمكنه أن يستعين بأدلة الإثبات الأخرى ، ان وجدت كالشهادة أو الاعتراف أو القرائن التي استنبطها لتدعيم الثقة فيه و بحق فإنه على الأغلب أن يسلم القاضي بصحة رأي الخبير [3]

و إذا تعارضت آراء الخبراء المعنيين في نفس المسألة فإن القاضي يحكم بالرأي الذي يقتنع به ، فله أن يأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبه قاضي التحقيق و يلفت النظر عن رأي الخبير الذي انتدبه هو أثناء المحاكمة ، كما أن له أن يأخذ بتقرير الخبرة و لو لم يكن فاصلا بصفة قاطعة في المسألة التي طلبت إليه إبداء الرأي فيها إذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة إلى تقرير الخبرة أدت إلى اقتناع المحكمة [4]، فيجوز للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره متى كانت وقائع الدعوى واضحة لديها ،فإذا جاء في تقرير فحص السلاح المضبوط

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 312 .
2. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 1166 ، 1167 .
3. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 316 .
4. زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المرجع السابق ، ص 67

أنه يرجح استخدامه في الجريمة و حدوث إصابة المجني عليه من سلاح مثله فيمكن للمحكمة أن تجزم بهذا الترجيح من أقوال شهود الإثبات مثلا [1] .

من كل ما سبق نستكشف علاقة الخبرة بقناعة القاضي و التأثير الذي تحدثه في تكوين قناعته الشخصية التي يستند فيها إلى مبدأ حرية الإثبات و مبدأ سلطة القاضي التقديرية ، طبقا للمادة 212 من ق إ ج ، صحيح أن الخبرة غير ملزمة للقاضي الجنائي لما له من سلطة تقديرية واسعة بالأخذ بها أو تركها ، إلا أنه مع التطور العلمي الحاصل تغير و تبدل وضع الخبرة في الإثبات ، فهناك من الخبرات من فرضت نفسها فأصبح لها قوة ثبوتية قاطعة لا يمكن للقاضي التملص منها ، لأنه لو حاول تركها عليه تسبيب حكمه ، لأن هذا النوع من الخبرات يقدم حقيقة عملية مطلقة لا يمكن إنكارها إلا بدليل علمي أقوى منها .

فجل الخبرات تقدم دليل علمي قاطع تؤثر به على القناعة الشخصية للقاضي مما تجعله يأخذ بها كدليل و يستبعد الأدلة الأخرى كالشهادة ، المعاينة ، القرائن ... الخ

إن الحقيقة العلمية الثابتة و المؤكدة التي تقدمها هذه الخبرات المتحصل عليها من الوسائل العلمية الحديثة مبنية على إثباتات يقينية مما يصبح لها حجية قوية كمستند إقناع في الإثبات فلا يمكن دحضها إلا بدليل علمي أخر أقوى مستمد من خبرة متطورة ، هذا ما يجعلها لها مفعول قوي و تأثير كبير في النفسية الوجدانية لضمير القاضي و لها قوة اقناعية أكثر من الأدلة الحسية و القولية و مع ذلك فلا يمكن الجزم بنسبة مائة بالمائة بأن الخبرة العلمية دائما تكشف عن الحقيقة و ليس فيها أغلاط أو أخطأ أو إكراه فاحتمال وقوع ذلك وارد ، فأحيانا ما تكون هذه الوسيلة لوحدها غير كافية للإثبات في عدة حالات من الجرائم و القضايا مما يستدعي تدخل الأدلة الأخرى ، إن قاعدة تساند الأدلة فهي في مجملها عند اجتماعها و تماسكها تكون العقيدة و الاقتناع عند القاضي الجزائي فيبتعد عن الضن و الشك و الترجيح ، كما أن الخبرة قد تثبت فعلا حقيقة مؤكدة لكنها قد تكون وليدة إجراءات غير صحيحة و غير قانونية و فيها اعتداء على السلامة الجسدية لأطراف الخصومة الجزائية كإجبار المتهم أو الضحية لإجراء فحوصات و اختبارات بيولوجية و طبية أو إكراه كل منها على أخذ عينات أو خلايا متعلقة بجسم أحدهما أو كاحتمال ورود الخطأ في رفع الآثار و الغلط في المختبرات ، فبذلك يكون الدليل المستنبط من الخبرة غير مشروع و غير قانوني ، كما لا ننسى احتيال المجرمين على القانون و القضاء بارتكاب الجرائم بطرق ذكية مع استعمال أحدث الوسائل التكنولوجية لطمس أثار الجريمة كأخذ عينات من أشخاص أبرياء و تركها في مكان وقوع الجريمة تهربا من حبل

1. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 76 .

الإدانة و إسناد جرائمهم لأشخاص أبرياء كل هذه الإشكالات عن الخبرة القضائية تجعل المشرع الجزائري يخضع هذا النوع من الأدلة للسلطة التقديرية و حرية الاقتناع للقاضي في الأخذ بها كدليل إثبات أو طرحها و لا رقابة عليه طبقا للمادة 307 من ق إ ج [1] .

إن مهمة القاضي هي الرقابة القانونية على رأي الفني [2] ، و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت (إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع) [3] ، (إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص و متروك لتقديرهم و قناعتهم)[4] .

لكن مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير فإن لها حدودها ، فالقاضي لا يستعمل هذه السلطة تحكما ، و إنما يتحرى بها مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحي به من ثقة ، و يتبع في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم و يجري بها العمل لقضائي و ثمة ضوابط تعينه على صواب استعمال سلطته و تقدير القيمة الحقيقة لتقرير الخبير

و من أهم هذه الضوابط أنه إذا كانت في الدعوى أدلة إثبات أخرى كالشهادة و الاعتراف فإن عليه أن يستعين بها لتقدير قيمة تقرير الخبير و يقدر ما يكون بينها و بينه من تطابق [5].

إذا كانت هذه هي القاعدة العامة فإن ثمة استثناءا يرد عليها و هو تقرير الخبرة في جنحة السياقة في حالة سكر ، فطبقا للمادة 02 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق سلامتها و أمنها [6] (المعدلة و المتممة بالمادة 03 من الأمر 03/09) [7]، فقد إشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن تكون نسبة الكحول في الدم 0.20 غ في الألف ، و هذا ما يعد

---

1. محمدي سامية ، دور الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، تخصص علم عقاب و الإجراءات الجزائية ، جامعة البليدة 02 ، السنة الدراسية 2016/2015 ، ص 02 ، 03
2. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 26 .
3. أ حسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003 ، ص 93
4. المحكمة العليا ، قرار صادر يوم 1981/12/24 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24880 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 74 .
5. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 27 .
6. قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر عدد 46 .
7. أمر رقم 03/09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل و يتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر عدد 45 ، ص 04،05 .

أحد عناصر الركن المادي للجريمة ، و لا يمكن إثباته إلا بإجراء الفحوص الطبية و الاستشفائية أي عن طريق خبرة طبية ، حتى و لو كانت حالة السائق تدل بوضوح على سكره إلى درجة لا يختلف عليها اثنين أو أنه ثمل إلى درجة الهذيان بل أكثر من ذلك من ذلك حتى لو اعترف بتناوله الكحول فيجب أن تكون نسبتها في الدم تقدر بـ 0.20 غ في الألف كما حددها القانون .

فالمشرع استبعد كل طرق الإثبات الأخرى لإثبات هذه الجريمة و حصرها في الخبرة الطبية الفاحصة لعينة من الدم السائق ، فأعطى المشرع بذلك قوة ثبوتية لهذه الفحوص و جعل منها الدليل الوحيدة الذي يقبل بثبوت الجريمة ، أي أن الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر و لو كان الجاني معترفا بذلك [1].

2- سلطة المحكمة في الأخذ بخبرة الطبيب العدلي ونطاقه

اذا كان الهدف من نظام الإثبات في كل تشريع هو الوصول الى الحقيقة وكشفها ، فأن هذا الهدف لا يتحقق الا من خلال التقدير السليم للأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة وتقدير الأدلة ومن ضمنها الخبرة الطبية العدلية ، اما ان تستقل بها محكمة الموضوع حيث يترك لها المشرع الحرية في تقديرية وفقا للقناعة ، واما ان يقدرها المشرع ابتداءاً بالنص عليها والزام القاضي بالأخذ بها ، تتمتع المحكمة في ظل المبادئ الحديثة بحرية واسعة في الإثبات الجنائي ، فالأصل ان تبحث المحكمة عن الحقيقة من اجل الوصول اليها عن طريق الوسائل والإجراءات المشروع[2] ، فيحق لها الاستعانة بالخبراء ومن ضمنهم الطبيب العدلي في تكملة ما ينقصها من معلومات ضرورية من اجل تقدير مسألة معينة في بناء قناعتها ، فلا يجوز إصدار حكمها استناداً إلى معلومات شخصية ، وتعتمد سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بتقرير الطبيب العدلي او رفضه على طبيعة النظام الذي يؤخذ به المشرع الجنائي .

- **نطاق الاخذ بتقرير الطبيب العدلي**

يجتمع الدليل الجنائي والدليل العلمي امام القاضي في الدعوى الجنائية ليحكم فيها حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وهذا هو المبدأ القانوني الذي يشير الى ان يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ويرتبط اقتناع القاضي دائماً بالدليل الجنائي ومشروعيته [3]، ان الخبرة الطبية العدلية يحتاج اليها في بعض المسائل في الدعوى الجزائية المعروضة امام القضاء والتي تتطلب تدخل العلم بها لانها تحتاج الى معرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي ، وعليه فانه يستعين بالخبرة ، من اجل تقديم المشورة

1. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 477
2. سيدي ولد الأمين ولد الراضي ، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص 71 .
3. د عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص 09

التي تساعده على الفصل في الدعوى فالحاجة إلى الخبرة تبرز عندما تكون مسألة يتطلب العلم بها ضرورة الاستعانة بأحد المختصين [1]، لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير فيها ، إذ لا يمكن الوصول إلى الحقيقة في الدعوى إلا من خلال اللجوء إلى الخبرة ، ومع ذلك فان للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ، فمتى ما قرر القاضي أن حالة معينة تقتضي عرضها على الطبيب العدلي لإعطاء رأيه فيها ، لأن الحالة تلزم إلى تقديم الرأي فيها [2] ، فأن الخبرة ومن ضمنها الخبرة الطبية العدلية كدليل في الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة الحرية في تقديرها ، فيعتبر تقرير الطبيب العدلي احد الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية شأنه شأن سائر النادلة الأخرى وان الحقائق والنتائج الواردة فيه تخضع إلى تقدير المحكمة ، وان رأي الطبيب العدلي لا يقيد المحكمة إذ ليس له من القوة أو الأرجحية أكثر من كونه احد عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة ، ويخضع هذا الدليل كباقي الأدلة الأخرى لمبدأ القناعة القضائية ، في فرنسا فان الخبرة الطبية العدلية تكون غير ملزمة للقاضي الجنائي ويكون حالها حال الأدلة الجنائية الأخرى وهناك بعض الحالات أو الجرائم التي يلجأ في إثباتها إلى الطب العدلي .

أ- معرفة حالة الوفاة الطبيعية

فيجب التأكد من حصول الوفاة بواسطة الطبيب العدلي قبل إصدار أي وثيقة وفاة ، وبعد تأكيد الطبيب لوقوع الوفاة ، يقوم بتحديد سببها ، وغالباً ما تكون الوفاة نتيجة مرض ، او سكتة قلبية مفاجئة وأحيانا تكون لحادث أو بالانتحار وقد تكون الوفاة نتيجة لعمل إجرامي وهو القتل بشتى أنواعه [3] .

ب- في مجال التشريح الطبي العدلي ، يعتبر التشريح من أهم موضوعات الطب العدلي وخاصة في جرائم القتل العمد ، حيث يتوقف عليه في حالات عديدة في إثبات الجريمة ، فالطبيب يساعد المحكمة في معرفة سبب الوفاة والوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والوقت الذي مضى على حصول الوفاة ، وطبيعة الآثار والإصابات على الجسم أن وجدت ، كما يمكن عن طريق التشريح معرفة العلاقة السببية بين الإصابة والوفاة [4]، وقد يحتاج التحقيق إلى الكشف على جثة الميت بعد دفنه في الحالات الناشئة عن الحوادث الجنائية والموت المشتبه فيه دون الموت العارض الناتج عن حادث أو غيره من العوارض الطبيعية الأخرى [5] ، لذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق فقط أن يأذن بفتح القبر للكشف على جثة الميت بواسطة خبير أو طبيب

1. د رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2004 ، ص 225
2. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 96 ، 101
3. د جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 2011 ، ص 17 .
4. د عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 14
5. د وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما و تطبقا ، الجزء الأول ، دار المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص 46

مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي الميت لمعرفة سبب الوفاة ، وكثيراً ما تعتمد المحكمة على الخبرة الطبية العدلية في معرفة نية القتل عند الجاني ، وتعتمد المحكمة ايضا تكييف الفعل المكون للجريمة على التقرير الطبي [1] ، ولهذا قضت محكمة التمييز في قرار لها: أن شهادة المجني عليها المؤيدة بشهادة أمها التي سمعت من ابنتها فور وقوع الحادث ومشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها ، والتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة ومشاهدة علامات اللواط الحديثة تعتبر أدلة كافية لإثبات الفعل

ج- في مجال معرفة الجروح والضربات فقد يحتاج القاضي إلى الاستعانة بالخبراء

الاختصاصيين وهم خبراء الطب العدلي لفحص الجروح والضربات ، وكذلك مساعدته في تقدير مدى خطورة الجريمة المرتكبة لأجل تحديد مسؤولية الفاعل الجنائية وكذلك تحديد ظروفها تشديداً أو تخفيفاً تبعا لنوع الجروح آو الإصابة وموضوعهما وتركهما اثأرا أو عجزاً في جسم المجني ، وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه يستدل على نية القتل من الأدلة المستعملة وموضع الإصابة وشدتها ، ويعتبر الفعل شروعاً بالقتل إذا خاب قصد المتهم بسبب الاستعانات الطبية ، وكذلك للخبرة الطبية العدلية دوراً في حالة معرفة المتهم المصاب بمرض نفسي أو عقلي ، وبذلك يحتاج إلى أطباء اختصاصيين لمعرفة حالته النفسية ، وعلى ضوء ذلك تحدد مسؤوليته الجنائية [2] .

د- في حالة معرفة جريمة الإجهاض المتعمد

يبرز دور الخبير الطبي في مساعدة السلطة القضائية في تحديد حالات الإجهاض العمدية من غيرها ، حيث يكون في حالات متعددة ، فقد يكون إجهاض متعمد ، كما قد يكون في ظروف أخرى إجهاضا علاجيا ، فأن إثبات هذه الجريمة يحتاج إلى بحث وتقدير من قبل الأطباء العدليين لمساعدة المحكمة في الكشف عن هذه الجريمة وتحديد أسبابها ودوافعها وبالتالي إصدار القرار المناسب بحق الفاعل [3]

و- في مجال الجرائم الجنسية

للخبرة الطبية العدلية أهمية كبيرة في إثبات وقوع الأفعال الجنسية أو نفيها ، وكذلك معرفة الأمراض التي تسببها ، الأفعال الجنسية وهي أمراض معدية مثل الزهري والسيلان وخاصة إذا كان المجني عليه مصابا بعته أو أدى الاغتصاب إلى حمل المجني عليها ، كما أن للخبرة الطبية العدلية دور فيما لو تركت الجريمة أثارا بجسم المجني عليه أو في جسم الجاني ، وفي هذه الحالة يمكن إثبات وقوع الجريمة والمسؤولية التي تترتب على الفاعل[4] ، وفي هذا

1. داود حمود شنتاف ، الطب العدلي و أهميته في الإثبات الجزائي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2012 ، ص 116 .
2. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول / السنة الثامنة 2016 ، ص 585 .
3. د وصفي محمد علي ، المرجع السابق ، ص 84 .
4. د حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، الخبرة في القضايا الجزائية ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 51 لسنة 2008 ، ص 53

الشأن قضت محكمة التمييز في قرار لها أن اعتراف المتهم بارتكاب فعل اللواط يوم الحادث والمؤيد بالتقرير الأول ، والدلائل الأخرى الموجودة في القضية والتي منها شهادة المجني عليه الأخرس ووالدته ، أما التقرير الطبي الصادر من الأطبة العدلية بتاريخ متأخر ، لا يمكن الاعتماد عليه وحده لوجود الدلائل السابقة .

ونستنتج من خلال ذلك ان للخبرة الطبية العدلية أهمية في المسائل الجنائية في الوقت الحاضر بسبب استخدام المجرمين وسائل وأساليب حديثة في ارتكاب لم تكن مألوفة من قبل وذلك نتيجة التطور العلمي والتقني مما يتطلب وجود متخصصين للمساعدة في الكشف السريع عن الجرائم[1].

- **الأطراف التي لها حق الاعتراض على الخبرة الطبية العدلية**

إن الخبرة الطبية العدلية رغم أهميتها في استجلاء المسائل الفنية والعلمية أمام أنظار المحكمة إلا أن المحكمة غير مقيدة بالأخذ بتقرير الطبيب العدلي ولها أن تعدل عنه كما أن للمحكمة والخصوم مناقشة الطبيب العدلي عند تقديم تقريره وإبداء أوجه الطعن به [2] ، بعد أن ينتهي الطبيب العدلي من أداء مهمته يقدم تقريراً بتلك المهمة إلى المحكمة التي قررت انتدابه لإبداء رأيه في المسألة الفنية والعلمية المعروضة أمامها في الدعوى الجزائية[3] وان النتائج التي تضمنها ذلك التقرير وان كانت ذات طبيعة فنية وعلمية فان التقرير المذكور يخضع كباقي الأدلة من إمكانية مناقشته والاعتراض على ما انتهى إليه من نتائج ، أما الجهات التي لها حق الاعتراض فهي المحكمة أو الادعاء أو أطراف الدعوى الجزائية

إن لأطراف الدعوى الجزائية لهم حق الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية العدلية وفي حالة حصول اعتراض سواء من المحكمة من تلقاء نفسها او من الادعاء العام ، او بناء على طلب الأطراف تشكل لجنة خاصة تنظر بالاعتراضات المقدمة تضم ثلاثة أطباء عدليين ممن هم في الخدم .

- يجوز لمحكمة الموضوع الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي عندما يقوم بتقديمه إلى تلك المحكمة وان التقرير غير مبنياً على الأساس العلمي الذي أقام عليه استنتاجاته فأن ذلك لا يعني أن نتائج الخبرة الطبية تستثنى لطبيعتها الفنية مما تخضع له باقي الأدلة الجنائية من إمكانية مناقشتها والاعتراض عليها من قبل المحكمة.[4]

1. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول / السنة الثامنة 2016 ، ص 586 .
2. لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2014 ، ص 20 .
3. داود حمود شنتاف ، المرجع السابق ، ص 49 .
4. سيدي ولد الأمين ولد الراضي ، المرجع السابق ، ص 62 .

- إن النتائج التي تضمنها ذلك التقرير وان كانت ذات طبيعة فنية وعلمية فان التقرير المذكور يخضع كباقي الأدلة إلى المناقشة والاعتراض عليه من قبل الادعاء العام.

- يجوز الاعتراض على التقرير الطبي العدلي ، وذلك من خلال طلب يقدم إلى المحكمة ، إلا ان القاضي وحده هو الذي يرجع إليه أمر تقدير تلك الطلبات وقبولها من عدمه مع انه يتوجب عليه في حالة رفضها تسبيب قراره .

فالمشرع الفرنسي فقد أشار إلى ذلك من خلال المادة 167 من قانون الإجراءات الفرنسي والتي جاء فيها بأنه يجب على قاضي التحقيق أن يستدعي الأطراف المعنية ليعلمهم بما انتهت إليه أبحاث الخبراء من نتائج وان يستقبل إفاداتهم حول الموضوع ليحدد لهم وقت لتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم لاسيما بعد اكتمال أعمال الخبرة الطبية العدلية وفي حالة رفض القاضي لطلبات أطراف الدعوى بالاعتراض على التقرير الطبي فان عليه أن يحدد ذلك بقرار مسبب وعلى المحكمة ان تبين الأسباب التي أدت إلى الاعتراض على التقرير الطبي العدلي من قبلها ، هذا وقد أعطت المحكمة لأطراف الدعوى الاعتراض على تقرير الطبيب العدلي من الناحيتين الموضوعية والشكلية ، فمن الناحية الموضوعية يجوز للخصوم الاعتراض فيما أدلى به من رأي وما توصل إليه من استنتاجات إذا كان ذلك يخالف وقائع ثابتة أو أن تقريره يتصف بالغموض ولا يعطي انطباعا صريحاً بما توصل إليه من رأي وأما الاعتراض من الناحية الشكلية فان ذلك يتصل بمدى العلاقة التي تربطه بأحد الخصوم ، ويشترط في كل ذلك ان يكون الاعتراض مسبباً لكي تعطي فيه المحكمة رأيها ، فإذا وجدت أن الأسباب لا تأثير لها على تقرير الخبير الطبي فإنها لا تستجيب إلى ذلك [2] .

.

1. لفتة هامل العجيلي ، المرجع السابق ، ص 20

المطلب الثاني: حجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي و الحدود التي تحكم مبدأ حريته في تقدير الأدلة

إن القاضي الجنائي و إن تمتع بسلطة واسعة في تقديره للأدلة ، من حيث حريته في اختيار الأدلة و حر في تكوين اقتناعه منها ، فالأصل أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما ، أو تحديد لنوع معين من الأدلة لا يجوز الإثبات بغيرها .

تتخذ هذه الضوابط صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد القاضي اقتناعه ، ذلك أنه إذا كان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة ،و منها ما يرد على اقتناع القاضي ، فقد صنفت هذه الضوابط إلى قانونية و قضائية . فالضوابط القانونية و التي تتمثل في :

- لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة .

أما الضوابط القضائية فحدودها بضابط واحد هو أن يكون اقتناعه مبنيا على أسس عقلية منطقية ، يشكل ضمانة إزاء انحراف القاضي في ممارسة سلطته . كما أنه السبيل الوحيد لمراقبة سلامة و صحة التقدير في جانبيه العقلي و المنطقي و التي تتمثل في :

- يجب أن يستند القاضي اقتناعه من أدلة عرضت و أتيحت مناقشتها في المحاكمة .
- لا يجوز للقاضي أن يقضي استنادا إلى معلوماته الشخصية .
- وجوب استمداد اقتناعه من أدلة صحيحة .
- التزامه بتسبيب حكمه أي التوسل بطرق مشروعة يقرها العلم .
- أن يبني قناعته على الجزم و اليقين تعتبر نتيجة من نتائج مبدأ قرينة البراءة

إن الفقه السائد يخلط بين الضوابط على السلطة القاضي في تقدير الأدلة و بين الاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي [1] أي على حرية القاضي في الإثبات من جهة ، و من جهة أخرى لا تترك له حرية تقدير الأدلة وفقا لقتناعته الشخصي . لذلك سوف نوضح من خلال دراستنا في الفرع الأول حجية الدليل المادي أمام القاضي الجزائي أما الفرع الثاني الحدود التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 231 ، 236.

الفرع الأول : حجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي

إن المفهوم القانوني للدليل المادي يمثل الركيزة المنطقية لإثبات الحقيقة ، و يصبح له قيمة قانونية أن يكون له من قوة الإلزام بحيث يصبح له أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة.

أولا : تفعيل الدليل المادي في مسألة الإثبات الجنائي

بعد أن يأخذ القاضي الجنائي بالدليل الذي يطمئن إليه ، تأتي مرحلة تفعيله أي توظيفه للفصل في القضايا الجنائية و إصدار الحكم المناسب لها و الذي يعتمد قاضي الحكم في قضائه على صوت الضمير و يلبي نداء إحساسه و شعوره و تقديره لأدلة الدعوى و فقا لمبدأ حرية اقتناعه. وعليه فان الدليل يخضع إلى مبدأ حرية الإثبات و الذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات و لو كانت علمية في تأكيد أو نفي نسبة الجريمة لشخص ما، و هذا يعني تكريسا لمبدأ قرينة البراءة و للدور الهام الذي يلعبه الدليل الشرعي في نفي الجرائم بالنسبة لأشخاص أشتبه في قيامهم أو اتهامهم بها بالإضافة إلى ما سبق فان تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك لمراحل المحاكمة [1] . و الصياغة القانونية للحكم تأتي من عصارة الدليل البيولوجي في مرحلتين جوهريتين هما:

1- مرحلة تفسير القاضي الجنائي للدليل المادي

بالنسبة إلى إدارة الدليل ،فإنها تتوقف على تحديد الإجراءات المؤدية إليه ، سواء كان دليلا قويا مثل سؤال المتهم أو استجوابه ، و شهادة الشهود، أو دليلا فنيا يحدد المدلول الفني لبعض القرائن كالخبرة، فيكشف مثلا إذا كان الشيء المضبوط مخدرا ، أو يحدد نوع فصيلة الدم، أو مدى تطابق بصمة المتهم مع البصمة المضبوطة في مكان الحادث،بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المؤدية إلى الدليل [2] .

و بالتالي يمكن توضيح القواعد العامة التي تحيط بعملية إدارة الدليل البيولوجي و هي:

- على المتهم أن يكون مطلعا على الأدلة التي جمعت ضده ، و هذا الاطلاع يتعلق بحقوق الدفاع .
- أن يكون الدليل مشروعا.
- أن يكون للدليل قوة التأثير فيما يخص الواقعة المراد إثباتها ، وبالتالي يؤثر بالعقل و المنطق للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها.

---

1. عبد الإله عبد الرزاق الزركاني ، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي و تحقيق العدالة ،مقال منشور على الرابط التالي 22154 : /www.nasiriyah.org/ara/post
2. د مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 210 .

إذا كان الرأي يختلف بين قاضي التحقيق و قاضي الحكم بسبب أن قاضي التحقيق استطاع تقدير الدليل و شاهد بعينيه الشهود ، أما قاضي الحكم فلا يجب عليه أن يعكس قرار التقدير. فهذا الحظر القانوني هو الدافع لاستخلاص مسألة الدليل البيولوجي في الإثبات ، فالمحكمة تملك فيه سلطة تقديرية لا يمكن مناقشتها ، مثل الدور الذي تلعبه الخبرة في الساحة القضائية و خدمتها لمفهوم قرينة البراءة، فكم من متهم لولا إجراء خبرة أو فحص دمه لأدين بجرائم لم يرتكبها.

لذلك و نظرا لأهمية عملية إدارة تفسير الدليل البيولوجي ،فان المشرع أقر للنيابة العامة إمكانية الطعن في جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ماعدا الأمر بإجراء الخبرة، لما تحتويه من تفاصيل عن إدارة الدليل .

2- مرحلة ترجمة القاضي الجنائي للدليل المادي

ليس كل أثر يتحصل عليه من مسرح الجريمة يحمل معه حل لغز الجريمة ، على أساس أن الأثر المتواجد في مسرح الجريمة و الذي يتركه مشتبه فيه أو شخص آخر لا يمثل في حقيقة الأمر سوى احتمالية نجاح فرضيتين متنافستين فيما بينهما و التي يتم أخذها بعين الاعتبار في المحكمة لترجمتهما منطقيا فالفرضية الأولى هي فرضية القاضي و الفرضية الثانية هي فرضية الدفاع [1] و محتوى الفرضيتين كما يلي:

أن المشتبه فيه ترك آثارا في مسرح الجريمة ، أو أن شخصا آخر غير معروف قد ترك آثارا.و بالتالي فان تقديرات [2]، هذه الاحتمالية لا تعتمد فقط على الأدلة العلمية المستخلصة من المخابر، وإنما كذلك بواسطة أدلة أخرى و التي تؤدي دورا تقديريا من طرف العدالة على سبيل المثال: اعترافات الشهود ،ظروف الحادث ، كذلك التوقيت و الموقع الجغرافي لمسرح الجريمة و كذا مداولات الدفاع .

هي ممثل لكل الأدلة العلمية سنجد (E) هو مجموعة الأدلة الغير علمية ،و حرف (L) فإذا اعتبرنا حرف أنه قبل تفسير الأدلة العلمية ، هناك تقرير الاحتمال (احتمال داخلي) بين الفرضيتين الأولى و الثانية و بعد تفسير الأدلة العلمية في تقرير الاحتمال(احتمال لاحق) فيما

1. Commandant Djellab Mourad**, La Reconnaissance du Locuteur en Criminalistique** , la revue scientifique , Alger, institut national de criminalistique et de criminologie de la gendarmerie nationale, bouchaoui, édition spéciale, décembre 2012,p 39.
2. Commandant Djellab Mourad , op.cit.p 39.

بين الفرضيتين (H2) ،(H1) فان سؤالا سيطرح عن كيفية حساب احتمال وفق احتمال آخر (H2) .، (H1) و الإجابة تتضمنها **النظرية الباريسية** ، فما هو مطلوب في مثل هذا النموذج من المحاكمات و التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحتمية تحليل الدليل العلمي و بالأخص البيولوجي في القضايا الجنائية في مجال الإثبات.

و هذا هو المطلوب من المشرع بمسايرة هذه التطورات في سن قوانين تواكب التطور الحاصل في ميدان الأدلة العلمية ،لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالطرق الحسابية في استخلاص النتائج و الحجج ، و هي ليست مثل الاعتراف و شهادة الشهود التي تكتفي بالقول و التصريح، حتى و إن اقتضى الأمر إصدار قانون خاص بالدليل مثل ما هو معمول به في كندا و غيرها من الدول المتقدمة يكون أحسن بكثير في توضيح كيفية استخلاص الحجة من الدليل البيولوجي ، و بالتالي تكون فيه مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الإثبات الجنائي و ذلك في طريقة تحصيل النتيجة التي يبني عليها قاضي الحكم رضاه في إصدار الحكم و الذي يرتكز بالأساس على حسابات عملية أكثر منها تطبيقات روتينية اعتاد عليها القضاء كحساب عدد طلقات الرصاص و كذا المسافة التي ارتكب منها الجاني جريمته ، فهي أمور تعود عليها القاضي الجنائي سواء أثناء القيام بالتحقيق أو في إصدار الحكم الملائم للقضية المعروضة عليه ، و هو ما يجعل مواكبته لتطور الإثبات الجنائي في استخلاص الحجة أمر يشوبه النقص و التقصير ، و عدم الإلمام بالعمليات التطبيقية في استخلاص الحجة ، و التهاون في عدم إضفاء عنصر الاستحداث في القوانين المعمول بها .حيث أن الأهمية من هذه المواكبة يعود للفائدة العلمية و القانونية لقاعدة المعلومات [1] و التي تساعد على مناقشة نتائج اختبارات الحمض النووي و كتابة التقارير على أسس علمية ثابتة و حسابات دقيقة أكثر تحفظًا و موضوعية ، كما أن عمل قاعدة معلومات للمشتبه فيهم - التي يتم إجراؤها في إنجلترا وأمريكا - مثلا توفر الدليل الكافي للتعرف على المجرم في حالة العثور على آثار بيولوجية مجهولة بمسرح الجريمة أو بالمجني عليه و تطابق أنماطها الجينية مع أحد أنماط الحمض النووي المخزنة بتلك القاعدة.

للتذكير فان قاعدة البيانات تحتوي على ثلاثة أجزاء : أنماط الحمض النووي من العينات الجنائية المختلفة بمسرح الحادث للمجرمين المجهولين و تسمى أنماط مسرح الجريمة ، و أنماط للمجرمين ، و أنماط للأشخاص المفقودين أو أقاربهم ، و عند تحديد أنماط لعينة مرفوعة من مسرح جريمة ما تضاف إلى القاعدة و تتم مقارنتها مع أنماط مسرح الجريمة و أنماط المجرمين فإذا تطابقت أنماط عينة مسرح الجريمة محل البحث مع نمط مسرح الجريمة في القاعدة ، فهذا معناه أنهما من شخص واحد ، و بذلك يمكن ربط الجرائم ببعضها.

و ما يساعد القاضي الجنائي على ترجمة الدليل البيولوجي المتحصل عليه و فهم دلالته

1. بيطام سميرة ، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر-1 - آلية الحقوق،بن عكنون ، 2014/2013 ، ص 119 ، 120 .

الفهم الجيد هو مساهمة الهندسة الشرعية في ذلك ، حيث تطبق العلوم و القوانين المتعلقة بالظواهر الفيزيائية (الطاقة ، القوة ، السرعة ،الحرارة ، الضغط ، الاحتكاك ، الاهتزاز ، مقاومة المواد..الخ) في ميدان التحري عن أسباب الأعطال التقنية لفائدة الجهات القضائية و ذلك بالاستعانة بخدمات مهندس شرعي متخصص لديه الأهلية القانونية ليقوم بالبحث عن الأسباب التقنية للحوادث بالقيان بالمعاينات و إجراء الفحوصات و التحاليل ، و تحرير تقارير خبرة بشأنها لمساعدة الجهات القضائية في تحديد المسؤوليات و الفصل في النزاعات المتصلة بالمسائل التقنية [1] .

ثانيا : البعد القانوني لحجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي

إن الدليل المادي يمثل الركيزة المنطقية لإثبات الحقيقة ، و يصبح له قيمة قانونية أن يكون له من قوة الإلزام بحيث يصبح له أهمية خاصة في مجال كشف الجريمة.

إلا أن حقيقة الأمر غير ذلك ،فسلبية دور القاضي الجنائي تكمن في جانب الاستقصاء و البحث عن الأدلة ، فهو مقيد بأدلة محددة قانونا ووفق شروط معينة أملاها عليه المشرع ، غير أنه يستطيع أن يمارس دورا ايجابيا إزاءها يتمثل في القدر من الحرية التي تتاح له لتقدير الدليل [2] .

و من هذا التقدير يستخلص القاضي الجنائي الحجية من الدليل و الذي هو موضوع دراستنا ، و ذلك بمعرفة طبيعة هذه الحجية و مدى نجاعتها في مجال الإثبات الجنائي ، و لأجل هذه نتناولها في نقطتين كما يلي:

1- طبيعة حجية الدليل المادي في مجال الإثبات الجنائي

بما أنه لا يوجد تعريف واضح و صريح لمصطلح الحجية في الدليل ،فانه يمكن استخلاص المعنى من الكلمة ذاتها ،في أنها إيجاد البرهان من خلال عملية التمحيص التي يقوم بها القاضي ليتضح نوع هذه الحجية ومدى إقرارها للحقيقة وفق البعد القانوني لمضمون الدليل البيولوجي كأداة أو مبرر يعتد به القاضي الجنائي في تأسيس ما اعتمده من قناعة حال الفصل في القضية المعروضة عليه .

1. النقيب محمد كبير تشوكتش ، الهندسة الشرعية التحريات الجنائية و الأدلة الجنائية ،الجزائر، المجلة العلمية ، المعهد الوطني .للإجرام و الأدلة الجنائية ، بوشاوي ، العدد 8 ، السنة 2013 ،ص 10 .
2. بيطـام سميــرة ، المرجع السابق ، ص 129

1-1 معيار تكييف حجية الدليل المادي في مجال الإثبات الجنائي

لم يصل القضاء العربي إلى المستوى الذي وصل إليه القضاء في البلدان الأوربية و الولايات المتحدة الأمريكية في مسألة استخدام البصمة الجينية في كافة مجال الإثبات على تنوع الجرائم و الحوادث ، فهذه الأخيرة تتضمن على الحجية بعد تحليل الأثر البيولوجي المتحصل عليه ، في إعطائه الصفة التأكيدية من التحليل المرفق بالنتيجة على أن البصمة الجينية تحمل إثباتا قاطعا للواقعة أو الجريمة و مرتكبها ، سواء أ كان فردا أو مجموعة من الأفراد، و إن احتملت الشك فان النسبة تكون مقدرة ب 99.99 بالمائة.

فتكييف تلك النتيجة و إعطائها الصبغة اليقينية بعد التحليل هو بمثابة المعيار الذي يؤخذ به لإضفاء الصفة القانونية للحجية و من ثم التمييز بين الحجية المطلقة و الحجية النسبية على حسب درجة رقي تلك الحجية إلى مستوى الاقتناع الأكيد الذي لا يشوبه شك .

أ- التوظيف الجنائي للدليل المادي في مسائل الإثبات

أن التوظيف الجنائي للأدلة المادية كفكرة هي قائمة بذاتها ،لكنها تحتاج إلى دعم قانوني بنصوص مفصلة تحفظ الحق و تصون الكرامة الشخصية دون مساس بخصوصية المعلومات الصحية الأخرى مثل الاطلاع على الأمراض أو العاهات للمجني عليه أو للشخص الذي انطلقت حوله شكوك في أن تكون له علاقة بالجريمة المرتكبة ، من خلال الفحص الدموي أو كشف الطبيب الشرعي ،فهي حقوق مصانة شرعا و قانونا، و بذلك يكون الدعم القانوني لفكرة الحجية دافع في أن تكيف بحسب نسبة القوة في النتيجة و التي هي بمثابة الحقيقة الغامضة التي يسعى القانون للوصول إليها ، و قد تكون هذه الحجية إما مطلقة آو نسبية على حسب درجة استخلاص و إقرار النتيجة من الدليل البيولوجي هذا الأخير الذي ثارت لأجله جدلية كبيرة في عملية تكييفه و تصنيفه من بين الأدلة الجنائية .

ب- أساس تكييف حجية الدليل المادي إلى مطلقة و نسبية

إن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 40 من قانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد32 ، 33،و 34 من هذا القانون و كانت تعتبر لجوء القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من الطرق العلمية تجاوزا للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك تشريعا في حد ذاته.

أما بخصوص حالات الاغتصاب ، أشار ممثل المحكم العليا إلى أنه يحق للضحية الأم رفع دعوى لإثبات النسب في حالة إدانة المدعى عليه بالأفعال المنسوبة إليه ، و ذلك خلال الفترة المنصوص عليها قانونا أي ستة أشهر بعد إثبات الوقائع ، كما حرص رئيس المحكمة العليا على التحذير من اللجوء إلى تقنية الحمض النووي في جميع الحالات لأنه يعد مسألة خطيرة من منطلق أنه يفتح الباب أمام أي شخص يشك في نسب أبناءه و بالتالي اللجوء مباشرة إلى الخبرة العلمية ، و هو الأمر الذي يحطم حتما العلاقات الأسرية والاجتماعية.

لقد تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعتري مجال الطرق العلمية فكرة أن لهذه الأخيرة حجية مطلقة ، ذلك أن الخبراء الذين يقومون بإجراء هذه الخبرة مختصون في هذا المجال و بالتالي فان لآرائهم تأثير على قرارات القضاة في تبني اتجاههم [1] .

فعلى سبيل المثال يعتبر العلماء أن البصمة الوراثية ذات دلالة تقنية قطعية تتجلى بانفراد كل شخص بنمط وراثي معين ، لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم ،إذ لا يمكن أن يتشابه شخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة ، أي أن نسبة التشابه تتساوى من 1 إلى 86 بليون شخص ، فمن ثمة يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما [2] .

لذلك كانت من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقيق لإلحاق أو نفي نسب الأولاد للآباء يعد دليل إثبات قاطع بنسبة % 100 بشرط أن يتم تحليله بطريقة علمية DNA لأن الحمض النووي أو سليمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الطرق العلمية حسبما توصل إليه العلماء في نظام البصمة الوراثية هو النظام الوحيد الذي يكتسي الحجية المطلقة ، و ما يؤكد هذه الحجية المطلقة إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية سائلة (دم ، مني) أو أنسجة (لحم ، عظم ، جلد ، شعر) كما أنها تقاوم عوامل التعفن و العوامل المناخية المختلفة من حرارة و برودة و جفاف ، ليس ذلك فقط بل أنه يمكن الحصول عليها حتى من الآثار القديمة و الحديثة .

إذا كان معظم علماء الطب و القانون قد توصلوا إلى اعتبار بعض الطرق العلمية كالبصمة الوراثية ذات حجية قطعية الدلالة نظرا للخصائص التي تم التطرق إليها ، فان فريق آخر تبنى فكرة الحجية النسبية لهذا الدليل في الطرق العلمية اعتمادا على ما هو جار العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية و لو كانت علمية مبنية على أسس تقنية محضة.

---

1. بيطام سميـــرة ، المرجع السابق ، ص 135 ، 136 .
2. د.نبيل سليم ، البصمة الوراثية و تحديد الهوية ، مجلة حماية الوطن ، الكويت ، 2004 ، عدد256 .

فالطرق العلمية الظنية كنظام) تحليل فصائل الدم (أو نظام المفرزات اللعابية تعتبر وسيلة إثبات نسبية لا يرقى الشك فيها إلى درجة اليقين ، كون أن النتائج التي تصل إليها تبقى واردة بدرجة كبيرة ، و من ثم فان الخبرة العلمية التي تتضمن هذه الطرق ، تبقى خاضعة للقواعد العامة للخبرة القضائية العادية ما يمكن استنتاجه ، أن سلطة الإقرار بحجية الدليل البيولوجي تعود للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، شريطة إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها ، على أساس أن مسألة تقدير القاضي للخبرة العلمية و مدى حجيتها باعتبارها خبرة علمية اعتمدت على رأي خبراء مختصين في البيولوجيا من جهة ، و استنادا إلى القيمة العلمية بالطرق الحديثة القطعية خاصة منها البصمة الجينية ، و لو أن هناك قصور للقاضي الجنائي في فهمه لبعض المصطلحات و مناقشتها باعتبارها مسألة تقنية علمية دقيقة ، فان هذا الجهل و القصور قد يقف عائقا أمام مناقشته لفهم محتوى مضمون التقرير العلمي و بالتالي يلجأ إلى قبولها و الاستناد عليها لإثبات النسب أو نفيه،دونما سعي منه للغوص في تفاصيل تحليل الحمض النووي.

من شأنه جعل مسألة الإثبات الجنائي بالدليل البيولوجي تطرح تساؤلات عن قيمة الحجية منه وعن مدى اعتبارها ترقى لدرجة القوة الاثباتية التي تلغي الجدل و المساءلة عن كونها مطلقة أو نسبية. و عليه ، فان موضوع الإثبات بالدليل البيولوجي فيه تعقيدات و إشكاليات تطرح نفسها بنفسها و أنه أصبح من الواجب وضع الإطار القانوني للطرق العلمية أولا لاستخلاص الحجية فيما إن كانت قطعية أو نسبية ، و من ثم توظيفها كسند قانوني في الحكم الصادر من القاضي و إلا فلا جدوى من وضع هذه الطرق كوسيلة إثبات [1].

2- الدليل المادي و علاقته بقرينة البراءة

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد و ما يترتب عليها من صون لكرامته ، و لذلك يشترط لقبول الدليل البيولوجي توافر شرطين أساسيين هما:

- أن تصل قوة الدليل في الإثبات إلى درجة اليقين من الناحية العلمية و العملية الاجتهاد القضائي.
- ألا يكون في الأخذ بهذا الدليل مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم إلا بالقدر المسموح به قانونا.

1. بيطـام سميــرة ، المرجع السابق ، ص 138 .

هذا ولم يتردد القضاء من ناحيته في إبطال أي إجراء تحقيقي أو عمل إجرائي كاعتراف أو سماع شهادة شهود ، متى كان نتيجة إكراه أو تهديد تعرض له المتهم أو الشاهد ، كما يعتبر الفقه احترام الكرامة الآدمية حقا من حقوق الإنسان التي يجب كفالتها حال تعامله مع السلطات العامة [1] .

هذا ما يؤكد نص المادة 47 من الدستور" لا يتابع أحد و لا يوقف و لا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، و طبقا للأشكال التي تنص عليها." فيشكل مبدا قرينة البراءة ضمانة هامة للأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم الفردية من تعسف السلطة في كافة مراحل الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم بغية الوصول إلى الحقيقة و لا لا يختلف الفقهاء بشان المقصود منه حيث يرى جانب منهم أن المبدأ يتطلب معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها [2].

على العموم يجب أن يؤخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار ليس عند مباشرة الإجراءات الجنائية فحسب بل كذلك عند استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد القضاء في استنتاج الدليل العلمي منها و التي من شأنها المساس بحرمة جسد المتهم مما قد تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان التي تعدو مبدأ ساميا كرسته المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1989 ، و قد كرسته الجزائر في كل دساتيرها الأصلية و المعدلة لها حيث نصت المادة 45 من الدستور على ما يلي " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

و لقد كان للشريعة الإسلامية أسبقية في الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [3] .

فأخذ البصمات عن المشتبه فيه و أخذ دمه و إفرازاته أو غسيل المعدة مثلا ألا يؤثر على هذا المبدأ و خاصة أن المتهم يرفض الخضوع له متمسكا بمبدأ قرينة براءته .

1. د .سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 783 ، 784 .
2. د محده محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992 ، ص 225 .
3. د مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1989 ، ص 515

إنه بالرغم من سيطرة هذه الوسائل أو بالأحرى إمكانية مساسها بحقوق و حرية المتهم الجسدية أو المعنوية ، و بالتالي تنزع عنه صفة البراءة المفترضة فيه و تحلل محلها إن صح التعبير صفة الإدانة المفترضة فيه ، فإننا لا نستطيع الجزم بإسقاطها لهذه القرينة أو التأثير عليها خاصة .

فأخذ البصمات لا يؤثر مبدئيا على قرينة البراءة بل إن الإجراء يساهم في إبعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ بالبصمة و عدم تطابقها بالمضاهاة مع الأثر الموجود بمكان الجريمة ، و بالتالي يتحول دليل البصمة إلى دليل نفي يؤكد براءته و عليه يؤكد القول إن أخذ البصمات أو مثلا أخذ عينة الدم لا يشكل اعتداء صارخا على سلامة الإنسان في جسده لأن مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد تمليانه .

فلا يخفي أن الجريمة تمس في صالح المجتمع و للحد منها يجب ملاحقة كل من يسلك سلوكا إجراميا ، و بظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة في النتائج أصبح من السهل الوصول أو العثور على الجاني ، و إلقاء التهمة عليه بصورة قاطعة و بذلك تبعد الاتهام عن كل من حامت حولهم الشبهات ، إذن فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه الأساليب التقنية و الاستفادة منها بتطبيقها في المجال الجنائي و أن المجرمين سخروا هذه المكتشفات لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية مثل تقنية ADN و غيرها [1] .

3- حجية الدليل المادي و اقترانها بمبدأ العدالة

حينما نتكلم عن العدالة و التي أول ما نتطرق إليه هو أسبقية و عمومية الالتماس :دائما فيه تجديد بواسطة المعاينة للعدل من خلال التنديد و الاستنكار بواسطة ما يسمى الحكم ، فالحتمية النموذجية هي أن كل فكرة للعدل تطبق بأسبقية ،دائما من خلال التفكير في إعلان عرض جوهري مألوف ، فالعدالة تخاطب واحدة من أقدم الالتماسات في كل المجتمعات ،مهما يكن الشكل التنظيمي له و نظامه حتى داخل المجتمعات البدائية ،دائما هي في تطور بواسطة الوظيفة العدلية فكلما كان التوظيف جيدا للأدلة الجنائية، كلما كانت المحاكمات أقرب من ميزان العدالة [2]، و في توظيف الدليل البيولوجي ارتقاء إلى مستوى خدمة العدالة في حل القضايا المعقدة و فك ألغاز الجرائم الخطيرة هذا الارتقاء تحققه الأسس التالية:

---

1. إلهام صالح بن خليفة ، المرجع السابق ، 118 ،119 ، 120 .
2. France Farago**, la Justice**, paris ,armand colin/ vuef.2002.p7.

أ- سرعة الإجراءات الجنائية المحاكمة العادلة مثلما وصفها الأستاذ الدكتور فتحي سرور [1]على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، و هي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان .

ب-الدليل المادي كضمانة للإدانة أو البراءة .

ت- ما دام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم ، و عليه فلا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة و حجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها ، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي و بات مؤسس على أدلة تفيد الجزم و اليقين ، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة . بحيث أن الحكم بالإدانة على أدلة إثبات قطعية خالية من أي شك

و عند تعادل أدلة الإثبات و أدلة الإدانة وجب على القاضي تغليب أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة مبنية على اليقين لا على الشك [2].

1. د.فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، 1993 ،ص185
2. أ د زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 64 .

الفرع الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المادية

صحيح أن ظهور وسائل بحث و الأدلة العلمية أدى إلى التأثير بشكل كبير على اقتناع القاضي الجزائي ، باعتبار هذه الأدلة العلمية تتمتع بقيمة قاطعة و قد أصبحت تلعب دورا كبيرا في تطور خصائص مبدأ الاقتناع الشخصي لديه ، من حيث جعله له أكثر صرامة و يقينا ، إلا أن ذلك لم يمنعه من خضوعها شأنها شأن باقي الأدلة التقليدية في الإثبات للضوابط التي سنها و حددها المشرع [1] ، و التي تتخذ صورا متباينة ، فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه ، ذلك أنه إذا كان بإمكان القاضي أن يختار بكل حرية أدلة الإثبات التي يراها ملائمة فانه مقيد بأن تكون الأدلة مشروعة ، و خضعت للمناقشة من قبل أطرافها ، و هذا ما سنتناوله منها ما يرد على اقتناع القاضي و إن كان حرا في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، و له أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وفقا لاقتناعه الشخصي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح ، و أن تكون الأدلة مجمعة .

و في تقديرنا أن التحديد السليم لهذه الضوابط هو الذي سوف نوضحه من خلال الفروع الآتية :

أولا : الضوابط التي تخضع لها الأدلة و يستمد منها القاضي قناعته

إذا كان الأصل هو حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يرد على هذا الأصل بعض القيود ، يتعين على القاضي الالتزام بها و هو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته ، فلا يمكن أن يستمد قناعته من أي دليل ، بل فقط من الأدلة التي تتوفر فيها الشروط أو الضوابط التي حددها القانون ، و هذه الضوابط تتمثل أساسا مشروعية الأدلة من جهة [2]، و وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى .

1- مشروعية الأدلة

يكون الدليل محل التقدير سليما قانونا ، إذا كان مستمدا من إجراءات مشروعة و توفرت فيه الشروط القانونية الخاصة به من حيث صحة إجراءات الحصول على الدليل و وجوب طرح الدليل أثناء الجلسة وحصول على المناقشة ، سنوضح توافر أبعاد هذا الضابط على النحو التالي :

1. خربوش فوزية ، المرجع السابق، ص 208
2. عواس وسام ، مشروعبة الوسائل البحث الجنائي الحديث ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر01 ، 2014/2013 ، ص 169 .

1-1 صحة إجراءات الحصول على الدليل

طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي و المقصود منها التي يتحصل من خلالها الدليل ، هو أن العملية البحث عنه و الحصول عليه قد تم وفقا لما رسمه القانون من إجراءات تحصيله ، فمتى ما تم الحصول عليه خارج هذه القواعد القانونية ، فلا يعتد الدليل مهما كانت دلالته على الحقيقة ، و ذلك لعدم مشروعيته ، و لهذا فلا يعتد بقيمة الدليل مهما كانت دلالته على الحقيقة و ذلك لعدم مشروعيته [1] ، تعني ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر [2] .

لا يكون الدليل مشروعا و من ثم مقبولا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير ، فقبول الدليل في الدعوى الجزائية يجب أن يأخذ بعين الإعتبار كما النظام القضائي و حقوق الدفاع و مصالح المجني عليه و مصلح المتهم :

أ- الحصول على دليل سوي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الإنسان كالتعذيب أو القسوة الإنسانية أو المعاملة المخزية يجب أن تكون غير مقبولة .

ب-و بطريقة أخرى أن الدليل الذي تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية رغم صحته يجب أن يكون غير مقبول [3] .

إلا إذا جرت عملية البحث عنه أو الحصول عليه و عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي رسمها القانون و التي تكفل تحقيق توازن عادل و دقيق بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية و عدم امتهان حقوقه الأساسية [4] ، كونه يرمي إلى ضمان حماية حرية الأفراد إذا ما تعرضوا للقبض أو الحبس أو اتخذت بشأنهم الإجراءات اللازمة لمحاكمتهم مع افتراض إدانتهم . فشرعية الحصول على الدليل تستلزم استبعاد كل تلك الوسائل التي تبتعد بطبيعتها عن قواعد الآداب و السلوك أو تمس بالحريات الفردية كالتنويم المغناطيسي ، جهاز كشف الكذب ، التحليل التخديري ...[5] .

1. د محمد فالح حسن ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرطة ، 1987 ، ص 05
2. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 498 .
3. توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في 16-22 أيول 1979 في هامبورغ بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، الخاصة بمسائل الإثبات ، د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 242 .
4. المرجع نفسه ، ص 242 .
5. عواس وسام ، المرجع السابق ، ص 170 .

فقد حرص المشرع الجزائري على إيضاح معنى قاعدة الشرعية الإجرائية من خلال نصوص المواد 48،47،46،45،40،39،35،34 من دستور ، فقد أفصح من خلال المادتين 34 و 35 على التأكيد على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان و على حظر أي عنف بدني أو المعنوي أو أي مساس بالكرامة كما أكد على معاقبة كل ما يرتكب مخالفات ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية .

كما أنه و بموجب المادتين 39 و 40 أكد على حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة و حرمة مسكنه . كما أنه و بموجب المواد من 45 إلى 48 أكد على مبدأ قرينة البراءة و أكد على وجوب مراعاة أحكام القانون بصفة عامة عند المساس بالحرية الشخصية للمواطن .

كما أن شرعية الإثبات ، تتوافق مع الجهات المختصة بالبحث عن الأدلة و جمعها و تقديرها . فتزداد متطلبات هذه الشرعية بزيادة السلطات الممنوحة لتلك الجهات فسلطة أعضاء الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الأدلة و سلطة التحقيق في جمعها و سلطة الحكم في البحث عنها فإذا ما نجحت سلطتا التحري و التحقيق في الحصول على الأدلة فلا يمكن تقديمها لقضاء الحكم و إقامتها أمامه تمهيدا لتقديرها ، ما لم تكن قد روعت قواعد الشرعية الإجرائية .ففي مرحلة جمع الأدلة ، يكون الأصل في الإجراءات الخاصة بجمعها بموجب إذن رسمي مدون . و لهذا لا يمكن قبول الأدلة و تقديمها الى القضاء ، ما لم يكن أعضاء الضبط القضائي قد حصلوا عليه و احترموا سائر القواعد الأساسية التي تحدد سير مرحلة جمع الأدلة ، و بالتالي فان هذه الإجراءات التي يتم من خلالها جمع الأدلة ، لا تكون مشروعة ما لم تكون صادرة من شخص مختص وفقا للشروط التي تطلبها القانون [1] .

و في إجراءات التحقيق الابتدائي و التي يتم خلالها البحث عن الأدلة ، و استقصائها يتوجب أن تكون هذه الإجراءات بأوامر مكتوبة و صادرة من جهة مختصة . و ينبغي أن يكون التحقيق محايدا متنزها عن الخداع مراعيا لسائر القواعد القانونية [2] .

و في مرحلة المحاكمة ، حيث يكون إقامة الأدلة فيها ، محاطا بأقصى الضمانات فالمرافعة تكون علنية ، و شفهية ، و في حضور الخصوم . و كل دليل سبق تحصيله في مراحل الدعوى الأخرى يجب أن تطرح أمام القاضي و الخصوم لمناقشته ، و ان التفات المحكمة عن مراعاة هذه القواعد فان الدليل المستمد من غيرها لا يكون متصفا لا يكون

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 244 ، 245 .
2. Patrick devlin – the criminal in england-oxford ur verty press london . 1960 . p 92 .

بالمشروعية و بالتالي لا يعتد القانون بقيمته مهما عظمت في عملية الإثبات [1]. ذلك لأن الأدلة التي تحصلت في مرحلة المحاكمة غير منقطعة الصلة بإجراءات تحصيلها سواء كانت في مرحلة جمع الأدلة أم مرحلة التحقيق الابتدائي . فمتى ما تحصلت هذه الأدلة بإجراءات غير مشروعة ، فان البطلان يلحقها حتى و أن تحصلت في مرحلة المحاكمة ما دامت إجراءات الوصول إليها بدءا كانت غير مشروعة ، و ذلك طبقا لقاعدة ما يبني على الباطل يعد باطلا أو تقرر بطلان أي إجراء فانه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة .

فإذا ثبت من الأوراق أن ضابط الشرطة القضائية وصل على الدليل بعد القيام بإجراء غير مشروع اتخذه قبل المتهم فهو إجراء باطل ، و الدليل المستمد منه منعدم قانونا و لا يصلح للتعويل عليه في الإدانة [2]. تنص على ذلك المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، و تودع لدى قلم كاتب المجلس القضائي و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ، و إلا تعرضوا لجزاء تأدبي بالنسبة للقضاء ، أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي) .

و هذا دليل على أهمية صحة الإجراءات و ما يترتب عن مخالفتها من جزاءات ، للمحافظة على حرية المواطنين و كرامتهم و حياتهم الشخصية . فاقتناع القاضي يجب أن يكون مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح و مشروع بالنسبة لدليل الإدانة [3] .

فحكم الإدانة يجب أن يبني على دليل مشروع ، إلا أنه فيما يتعلق بدليل البراءة يذهب جانب من الفقه [4] إلى القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع و ذلك انطلاقا من مبدأ افتراض البراءة باعتبارها هي الأصل ، و بالتالي فالمحكمة لم تكن في حاجة إلى إثباتها . بالإضافة إلى أن بطلان الدليل المستمد بوسيلة غير مشروعة شرع أساسا لحماية حرية المتهم ، و من ثمة فإنه من غير المعقول أن ينقلب وبلا عليه ، كما أنه لو تمسكنا بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه غير مشروع فإننا سوف نصل إلى نتيجة خطيرة للغاية و هي إدانة بريء ، و في هذه الحالة يتحمل المجتمع ضررين إفلات مجرم من العقاب و بدلا عن ذلك عقاب بريء قام دليل على براءته . بالإضافة إلى هذا فإنه و في حالة وجود شك فإن القاضي يحكم ببراءة المتهم ، ومن باب أولي أن يحكم ببراءة الشخص الذي توافر

1. د حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 06 .
2. عبد الحكم فودة ، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ، 2000 ، ص 419 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 102 .
4. أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق ، ص 752 .

دليل على براءته – و إن كان قد تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة و ليس مجرد شك في إدانته [1] .

مثال ذلك اللجوء إلى الاستنزال الدموي في إثبات حالة السكر حول مشروعية استخدامه في الإثبات الجزائي ، مما ثار نقاشا فقهيا حادا ، فمن الفقهاء من يعتمد على مستلزمات الدفاع الاجتماعي و مقتضيات توقيع العقاب و من ثمة يحبذ و يؤيد استعمال هذه الوسيلة ، و منهم من يدينها و يطالب بإعطاء الأولوية لاحترام السلامة الجسمية و المعنوية للشخص [2] .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه قد تبنى حلا ذكيا ، ذلك بموجب المادة 19 من القانون رقم 14/01 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها فقد سمح بالالتجاء إلى هذه الوسيلة و لكن بعد القيام بعملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء ، فإذا تبين من عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر ، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي ألاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك ، و هو الأمر الذي يقتضي نزع عينات من دم المشتبه فيه .

و الحل المتبني من المشرع الجزائري تفاديا لفرض هذه الكشوف على المتهم أو المشتبه فيه كان بالنص في المادة 75 من القانون ذاته على تجريم فعل رفض الخضوع للفحوص الطبية و الاستشفائية و البيولوجية المنصوص عليها في المادة 19 و العقوبة المقررة هي نفس العقوبة المقررة لجنحة السياقة في حالة سكر.

و بالتالي تجنب المشرع وسائل أو طرق عنيفة لجبر الشخص على إعطاء عينات من دمه لكنه جرم رفض الخضوع و قرر نفس العقوبة للجريمتين .

من هذا المنطلق ، استند جانب من القضاء على إمكانية تطبيق الدليل العلمي أو الفني في الإثبات الجنائي ، و لكن مع ضرورة احترام شروط معينة تضمن الحفاظ على حرية المتهم الشخصية و حقوق الدفاع ، و دون المساس بسلطة القاضي في تقدير مدى مشروعية هذه الأدلة الذي لا يمكن أن يبني اقتناعه إلا على أدلة صحيحة حصلت بطرق شرعية ، حددها القانون .

---

1. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 505،503 ، 506 .
2. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 444 .

1-2 مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى أثناء الجلسة .

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل الجنائي ، أن القاضي لا يبني اقتناعه إلا على أدلة الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة ، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الخصوم ، و قد نصت على هذا المبدأ المادة 212 الفقرة 02 من ق إ ج (... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)

و تعد المناقشة ضمانة حقيقية لاحترام حقوق الدفاع ، إذ من خلالها يسمح للمتهم بالاطلاع و الاستفسار حول كل دليل من أدلة الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي [1] ، من خلال إتاحة الفرصة للأطراف في مناقشة الأدلة المقدمة و دحضها يمكن للقاضي أن يتوصل إلى اليقين و من ثم يبني اقتناعه و هذا ما يساعد على تقدير الأدلة تقديرا سليما [2] .

أ- وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى

نستنتج من خلال نص المادة 212 من ق إ ج أن الدليل يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي حتى يمكن للقاضي أب يبني عليه حكمه ، فالدليل الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يكون منعدما في نظر القانون و ذلك استنادا إلى قاعدة وجوب تدوين كافة إجراءات الاستدلال و التحقيق [3].

من المقرر أن للقاضي الجزائي أن يستند اقتناعه من اي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق ، و يكفي أبن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى ، و لها سند مشروع و صحيح و هذا ما أكدته المحكمة العليا حينما قضت (لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى) [4] ، كما قضت أيضا (يجوز لقضاة الاستئناف أن يأخذوا بالدليل الذي يرونه صالحا لتدعيم اقتناعهم على شرط أن يكون له أصل ثابت بأوراق الدعوى و ان يعللوا قضاءهم تعليلا كافيا)[5] .

1. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 59 .
2. عواس وسام ، المرجع السابق ، ص 171 .
3. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 248 .
4. القرار الصادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 25814 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 16 .
5. القراران الصادران عن الغرفة الثانية ، الأول يوم 1982/04/29 في الطعن رقم 25085 ، و الثاني يوم 1984/04/03 في الطعن رقم 29526 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، 73،74

و الغاية من اشتراط وجوب أن يكون الدليل واردا بملف الدعوى هي حتى يتمكن أطرافها من مناقشة بكل حرية .

ب- وجوب طرح الدليل أثناء الجلسة و مناقشته

إذا كان المبدأ العام هو الاقتناع الشخصي للقاضي ، إلا أن ذلك لا يعني عدم خضوع الأدلة سواء كانت أدلة الإثبات أو أدلة النفي للمناقشة أثناء الجلسة ، لكي يتسنى لأطراف الخصومة ، معرفتها و الاستفسار عنها ، لذلك فإن عدم تقيد القاضي بهذا القيد يؤدي إلى بطلان الحكم [1]، إعمالا لمبادئ المحاكمة الجزائية و المتمثلة في :

- الشفوية المواد 300 ، 304 و 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
- العلنية المواد 285 ، 342 ، 355 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية .
- المواجهة المادة 212 /02 من قانون الإجراءات الجزائية .

و هذه المناقشة تستجيب أولا و قبل كل شيء لمطلب أساسي يتمثل في ضرورة احترام حقوق الدفاع ، فيجب أن تعطى الفرصة كاملة للمتهم لأجل الاستفسار حول كل وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة أمام القضاء الجنائي ، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن المناقشة الحضورية هي مطلب منطقي لأنها تنطوي عي فحص شامل و جماعي لكل وسيلة إثبات [2] .

كما قضت المحكمة العليا على أنه (يعد قرار ا منعدم الأسباب ، مستوجبا النقض ، القرار المستبعد لمحضر الضبطية القضائية من دون مناقشة بالرغم من كونه يعد وسيلة إثبات خاضعة لتقدير القاضي و عنصرا من عناصر الدعوى ، لما يتضمنه من معاينات مادية) [3]. أي أن تقرير الخبرة كباقي الأدلة الأخرى يخضع للمناقشة من طرف الخصوم ، إذ لا يمطن الإعتماد عليه في بناء الحكم للقاضي ، إلا إذا ناقشه الخصوم عملا بمبدأ المواجهة .

بناءا على ما تقدم فإن مناقشة الدليل العلمي أو الفني تفتح المجال أما أطراف الدعوى لدحضه ، احتمال وجود قصور في الجوانب الإجرائية للخبرة ، ما قد يؤدي إلى استبعاده [4] .

---

1. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 476 ، 477.
2. محمد مروان ، المبادئ الاساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ، الجزء الأول، المرجع السابق ، ص 58 ، 59 .
3. القرار الصادر في 2005/11/30 ، القضية رقم 319376 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2007 ، ص 611 ، مشار إليه لدى : عواس وسام ، المرجع السابق ، ص 172 .
4. المرجع نفسه ، ص 172 .

إن هذا الضابط يجسد لنا مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية ، ألا و هو مبدأ الشفهية ، هو في أساسه من قواعد النظام ألاتهامي و الذي تقتضيه أول مستلزمات العدالة ، كما أن من نتائج هذا المبدأ هو حياده القاضي و عدم جواز بناء حكمه على معلوماته الشخصية بمقتضى هذا المبدأ فان القاضي لا يكتفي في تقديره للأدلة على مادون بمحاضر التحقيق الابتدائي ، و إنما يتوجب عليه أن يسمع الشهود و اعتراف المتهم بنفسه و ما يدلي به الخبراء و يطرح جميع الأدلة الأخرى للمناقشة الشفوية ، و غاية ذلك حتى يتاح لكل طرف في الدعوى ان يواجه خصمه بما لديه من أدلة إزاءه و يبين موقفه منها . كما ان لضابط الشفهية صلة قوية بمبدأ القناعة القضائية ، و الذي يفترض فيه أن يستمد القاضي قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة .

و من شان هذا الضابط أن يحقق رقابة فعالة على جدية الأدلة التي تحصلت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، حيث أنها تعرض من جديد و مراقبة التقدير الذي كانت سلطة التحقيق قد انتهت عنده [1] .

فلا يكون هنالك وسيط بين الدليل و القاضي ، بحيث يعاين الوسيط الدليل ، و يقدم خلاصة معاينته للقاضي كذلك لا يجوز له أن يعتمد على آخر يلخص له تقرير الخبير ، و إنما يتعين عليه ان يطلع عليه بنفسه ليزن قيمته [2] إن قاعدة العمل القضائي هي أنه يمتنع على القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي أي معلوماته الشخصية التي يكون قد حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه ، التي من الممكن أن تأثر على تقديره للأدلة ، و لهذا ينص القانون على القاضي الذي سبق أن شهد في قضية ما لا يصلح أن يكون قاضيا فيها [3].

ينبغي الإشارة إليه هو أن هذه القاعدة لا يجب أن تتعارض مع الدور الايجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة أو مع حريته في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات ، طالما أنه يطرح الأدلة المتحصل عليها للمناقشة بين أطراف الدعوى . فالحظر يقع على المعلومات التي يستقيها القاضي بصفته الشخصية و ليس بصفته القضائية ، مما يعني أنه للقاضي أن ينتقل إلى مسرح الجريمة و يجري الكشف الحسي و يجمع المعلومات انطلاقا من صفتها قاضيا ، فهو لا يحرم من بناء قناعته علة هذه المعلومات و ذلك لأنها لا تتمتع بالصبغة الشخصية و لكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما يراه و سمعه بنفسه في حاله ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة ، أي جرائم الجلسات و هذا كاستثناء من لقاعدة العامة [4] ، و قد نصت على هذا

1. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 253 ، 254 .
2. د محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 837 .
3. د ، فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 258 ، 259 .
4. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 117 .

المادة 569 من ق إ ج (إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها و قضى فيها في الحال ...) .

ثانيا : الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي

يخضع القاضي الجزائي لبعض الضوابط معينة بعدما تأكد من الادلة التي سوف يخضعها للتقدير هي أدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى و بعد أن يقوم بطرحها بجلسة المحاكمة و تحصل المناقشة فيها عندها عليه أن يبني اقتناعه منها ، و يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم و اليقين من الأدلة المجمعة ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة و تكمل بعضها البعض ، فيكون اقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها و هو ما يقتضي منه أن يعتمد على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها ، بعيدا عن الإبهام و الغموض و ثانيهما هو انعدام التناقض و التخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها و بين منطوق الحكم و هذا ما نوضحه بالدرجة الثانية .

1- بناء قناعة القاضي على الجزم و اليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين و لا تبنى على الظن و الترجيح ، إذ يعد الشك يفسر لصالح المتهم من أهم النتائج الايجابية المترتبة عن قاعدة قرينة البراءة ، فالمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة العامة [1] و هو الأمر الذي قضت به المحكمة العليا (الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائيا ، و لقد تبنى دستور هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون . لذلك قضى بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم و اليقين لا على الشك و الافتراضات) [2] .

فالأصل في البراءة ، و هذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ، فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد ظنون أو تخمينات ، و من ثمة نصل إلى القول أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على اليقين ، بينما حكم البراءة يكفي فيه أن يؤسس على مجرد الشك في أدلة الإدانة [3].

---

1. عواس وسام ، المرجع السابق ، ص 174 .
2. القرار الصادر يوم 1981/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22416 ، مشار إليه لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ، ص 63 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 117 .

فالمطلوب من القاضي أن يبني عقيدته على أساس احتمالات ذات درجة عالية من الثقة و لكن يجب أن لا يهزها أو يناقضها أي احتمال آخر . فالأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى عل الجزم و اليقين لا على الحدس و التخمين ، فلا يصلح سندا للإدانة أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة ، بل يتعين عليه أن يكشف عن يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين [1] .

إذا وجد احتمال و لو ضئيل يفيد بالبراءة ، فيجب على القاضي أن يحكم بالإدانة لأن في ذلك مخالفة لقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم و التي تمثل الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي في هذا الصدد ، ما تتمتع به وسائل البحث الجنائي من قيمة يقينية و قطعية ، تجعلها تلعب دورا فعالا في مجال الإثبات ، فهي تساعد القاضي و تسمح له بأن يكون أكثر حزما و يقينا ، كون هذه الوسائل تقوم على أسس علمية ثابتة و واضحة ، ما يساعد في تفادي الأخطاء القضائية التي يمكن أن يقع فيها القضاة غير أن هذه القطعية لا تفرض على القاضي أن يستمد قناعته و يبني اعتقاده عليها بشكل آلي ، فمحترفي الإجرام استخدموها بحرفية و مهارة عالية تسمح بالتلاعب بنتائجها ، ففي أول قضية مسجلة من نوعها حدثت في إحدى القرى الانجليزية عام 1987 ، أن أحد عمال القرية قام باغتصاب و قتل فتاتين ، و بعد اللجوء لاستخدام تقنية الحامض النووي لعينات دم المتهم ، لم تطبق البصمة الوراثية مع عينة الدم المرفوعة من مسرح الجريمة ، بناء على ذلك استطاع المجرم التنصل من التهمة ، إلا أن الشرطة ألقت القبض عليه بعدما سمعه أحد أهالي القرية يقول لصديق له أنه أخذ عينة من دم زميل له و وضعها في مسرح الجريمة [2].

إن قاعدة الشك في مرحلة الاستدلالات و كذا في مرحلة التحقيق الابتدائي ، تكون لصاح المتهم لا تثور ، و ذلك لأن الحقيقة لم تكن قد اتضحت بعد بصورة جلية ، كما أن هذه الجهات تقتصر مهمتها في هذه المرحلة على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الدلائل أو الأعباء المكونة للجريمة و التي تبرر متابعة المتهم أو إحالته ، فيكفي وجود احتمالات قوية لإدانة من أجل إحالة المتهم أمام المحكمة [3] .

و من النصوص التي يستكشف منها ذلك المادة 162 / 02 من ق إ ج و التي تنص على (... يمحص قاضي التحقيق الادلة و ما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات) ، و نص المادة 01/163 من نفس القانون (إذا رأى قاضي التحقيق ... و أنه

1. عبد الحكم فودة ، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 412 .
2. إبراهيم صادف الجندي ، تقنية البصمة الوراثية و إمكانية التحاليل عليها ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 218 ، 2000 ، ص 08 .
3. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 417 .

لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ... أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم) و كذلك من خلال نص المادة 195 من نفس القانون (إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ... أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ...)

فاقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة ، فيكفي توافر دلائل تثير الشكوك حول قيام المتهم بارتكاب الفعل المجرم لتبرير اتهامه ، في حين لا يكفي ذلك للحكم بإدانته أمام قضاء الحكم ، فالشك و إن كان يفسر لصالح المتهم إلا أن ذلك مرتبط بمرحلة المحاكمة و من ثمة فإنه لا يعفيه من الاتهام و الإحالة للمحاكمة [1] .

أما في مرحلة المحاكمة فإن الوقائع تكون قد اتضحت ووسائل إثباتها قد تكاملت و من ثمة لم يبق أمام القاضي إلا أن يقول كلمته بالإدانة أو البراءة حسب ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي [2] ، و الأمر في هذه المرحلة لا يتعلق بدلائل أو بأعباء بل بأدلة . البراءة للشك تعني أن المحكمة لم تطمئن إلى الدليل عند تقديرها له ، يكفي في المحكمة الجنائية أن يشكك القاضي في صحة الدليل [3] .

2- بناء الاقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض فيما بينها

من المستقر عليه فقها و قضاء أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي أعتمد عليها الحكم تقطع بالإدانة في كل جزئية ، من جزئيات الدعوى ، مثلا لا يشترط في الاعتراف أن يكون شاملا لكل واقعات الدعوى ، بل يجوز أن ينصب على واقعة واحدة فيها ، و لا يشترط أن يشهد الشاهد بجميع تفصيلات الواقعة الجنائية ، بل يجوز أن يشهد بشق فيها ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعض ، و منها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدى دون باقي الأدلة [4] .

إن الأدلة في المواد الجنائية متماسكة و تكمل بعضها البعض ، دون وجود تناقض بينها ، لعل الغاية المرجوة من إخضاع سلطة القاضي التقديرية ، لقاعدة تساند الأدلة هي مساعدته على تكوين بناء على فكرة سلطت الضوء على مجمل الأدلة المطروحة في الدعوى بالنظر إلى توافقها مع بعضها البعض [5].

1. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 123 .
2. هلالي عبد الله أحمد ، المرجع السابق ، ص 416 .
3. عبد الحكم فودة ، المرجع السابق ، ص 210 .
4. المرجع نفسه ، ص 204 .
5. إلياس أبو عبيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية بين النص و الإجتهاد ، الجزء 03 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2005 ، ص 203 .

حتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها و غير متعارضة و تؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها ، فإذا لحقها تناقض فإن ذلك يؤدي إلى فسادها . الدليل الفاسد يفسد باقي الأدلة لعدم معرفة مدى تأثيره على الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، إذا كانت المحكمة قد إعتمدت في إدانة المتهم في الشروع في القتل بجوهر سام (زرنيخ) على وجود أثر الزرنيخ في جيبه ، و كان وجود هذا الأثر مستمدا من قول الطبيب الشرعي، و كان هذا الطبيب قد ذكر في ذات الوقت أن كمية الزرنيخ التي وجدت يصح أن توجد نتيجة تلوث عرض من الأتربة ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت ، إذ ما كان يجوز لها أن تعتبر هذه الآثار دليلا تأخذ به دون أن تحقق ما قاله الخبير عنها و تفنده ، و لا يؤثر في ذلك أنها قد ذكرت أدلة غير هذا ، فإن لأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، و ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم ، الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة .

فعقيدة المحكمة تستخلص من مجموع الأدلة لا من كل دليل على حدى ، إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في إدانة المتهم في جريمة القتل المستمدة إليه على شهادة زوجة القتيل بأنها عندما خرج زوجها من منزله في ليلة الحادث و معه البقر الصغير ليضعه كالمعتاد في المنزل الذي يقيم به أبنة المتهم خرجت هي وراءه تحمل المصباح لتنير له الطريق حتى يعود لأن المنزلين في زقاق واحد ، و بينما هي كذلك إذا أبصرت المتهم بعد أن فتح الباب لأبيه يطلق النار عليه و يدخل منزله و يغلق بابه عليه ، و كانت المعاينة و التجربة اللتان أجرتهما النيابة ثابتا منهما أن الشاهدة لم تكن و هي عند باب المنزل الذي تقيم فيه مع زوجها ، لتستطيع التعرف على شخص من يكون واقفا في مكان الحادث ، و لكنها تستطيع ذلك إذا كانت واقفة في منتصف المسافة بين المنزلين .

كان الثابت كذلك بمحضر الجلسة و بمحضر التحقيق الابتدائي أن الشاهد لم يرد على لسانها أنها كانت تقدمت في سيرها حتى وصلت إلى النقطة التي تقع في منتصف المسافة بين المنزلين ، فإن هذا الحكم يكون معيب و لا يرفع عنه العيب أن المحكمة أسندت في الإدانة إلى أدلة ذكرتها غير أقوال الشاهدة ، فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعض و المحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة لا من كل منها على حدة ، مما لا يستطيع معه تعرف رأيها إذا ما

كان قد تبين لها أن الشاهدة قالت برؤية المتهم عند باب منزله و هي عند باب منزلها و أن هذا القول تكذبه الأدلة المادية في الدعوى [1] .

و تقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها ، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر ، فإذا كان الدليل الباطل و الذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع ، لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه ، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة و طريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى إذا كانت تكفي بذاتها و بما بينها من تساند و تماسك لما رتبه الحكم عليها من إثبات الواقعة و إدانة فاعلها ، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى ، و لا يضعف من قوة تساندها [2] .

فالأدلة المادية أو العلمية فإن خضوعها للتساند ، يعطي صورة واضحة عن المنهج الذي اتبعه القاضي لبناء عقيدته من ناحية صحية و منطقية الحكم الذي توصل إليه ، و حتى يتم الوصول لمنهج سليم في تطبيق قاعدة تساند الأدلة فانه يستوجب على القاضي أن يستند .على أساسين أولهما هو بيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيها بعيد عن الغموض و الإبهام ، و ثانيهما هو انعدام التناقض و التخاذل بين هذه الأدلة فيما بينها أو بينها و بين منطوق الحكم

- **فالأساس الأول :**

يتضمن متى أستند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض في أسباب الحكم إلى ما يتضمنه هذا الدليل ، ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية ، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا و مخلا. حسب ما نصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية .

فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية و بيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح ، فمراقبة المحكمة العليا لا تأتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة الكافية [3] . و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها و منها (لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا و إنما يجب أيضا أن تكون الأسباب كافية و أن تصاغ بأسلوب واضح يسمح

1. د عبد الحكم فودة ، مرجع السابق ، ص 208 .
2. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق ، الطبعة 03 ، دار الجبل للطباعة ، مصر ، 1986 ، ص 556 ، 557 .
3. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 125 .

للقارئ بفهم معناه و معرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته و الوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره) [1] .

- **أما الأساس الثاني :**

فهو انعدام التناقض بين الأدلة و هو نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ، يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر ، كما يجب ألا يقع أي تناقض بين هذه الأدلة و منطوق الحكم [2] .

و التناقض بين الأدلة و بعضها الآخر عادة ما يكون في حالة وجود دليلين بملف القضية أحدهما قولي و الآخر فني ، و من صور ذلك إذا اعتمد الحكم على شهادة الشاهد الوحيد على الواقعة و على تقرير الطبيب الشرعي معا ، و كان هذا الشاهد قد أكد أن العيارين الناريين قد أطلقا على المجني عليه من الخلف في حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام ، و ذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه و يسوغ في العقل الاستناد إلى هذين الدليلين معا ، إذ كان من المحتمل أن تنتهي المحكمة إلى غير الرأي الذي انتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض ، لكن هذا لا يعني لزوم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في كل جزئية ، بل يكفي أن يكون الدليل القولي في مجموعة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة و التوفيق . و قد تكون الملائمة عن طريق تجزئة أقوال الشاهد و أخذ المحكمة بما تطمئن إليه منها و ترك ما عداه ، فهذا يعد من أطلاقاتها المتعلقة بسلطانها في تقرير أدلة الدعوى [3].

إلا أنه لا يعد تناقضا أن يكون هناك اختلاف بين شاهدي الرؤية و تقرير الطبيب الشرعي في تقدير المسافة بين المتهم و المجني عليه عندما أطلق عليه العيار الناري ، لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديري ، أما تقرير الطبيب الشرعي لها فيرجع إلى أصول فنية ، و لأن الحكم لم يستند في تقدير المسألة إلى شهادة الشاهدين ، و لم يجعل من تقديرهما دليلا على المتهم ، كما لا يعد تناقضا أن يورد الحكم أقوالا متعارضة لشاهد واحد أو عدة شهود ، ما دام قد أخذ منها بما اطمئن إلى صحته و أطرح ما عداه ، أو ما دام قد أخذ منها بما اطمئن إلى صحته و

1. القرار الصادر يوم 1980/02/25 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 19620 ، و قرار صادر يوم 1984/04/03 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 29526 ، مشار إليهما لدى : جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 268 ، 269 .
2. بلوهلي مراد ، المرجع السابق ، ص 126 .
3. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 524 ،525 .

أطرح ما عداه ، أو ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه [1].

إذن فان مبدأ تساند الأدلة و عدم تناقضها ، يعد ضمانة حقيقية و هامة للمتهم ، خصوصا إذا كان بصدد استخدام وسائل البحث الجنائي ، في حالة تناقض يبقى حل هذه المسألة يخضع لتقدير القاضي وفقا للظروف و الملابسات المطروحة ، إذ يكون بإمكانه استبعاد الدليل الذي تسفر عنه هذه الوسائل مع أنها تتمتع بالقوة و الحجية من الناحية العلمية ، و ذلك عندما يجد بأنها لا تتماشى منطقيا مع ظروف الواقعة ، غير أنه ملزم في هذه الحالة بتقديم التسبيب [2] .

و في الأخير يمكن القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و الضوابط التي يخضع لها ، يعد من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي ، و التي لا يمكن الاستغناء عنها خصوصا أنها تشكل أبرز الضمانات التي تكفل حماية الحقوق و الحريات الفردية .

نجد من الضروري مراعاة هذه الضوابط عند مباشرة القاضي لسلطته التقديرية في مجال الأدلة ، لخطورة ما يترتب على هذا التقدير من نتائج تصب مباشرة في مجرى العدالة ،فالقضاة يتفاوتون في إدراكهم للحقائق أو سلامة نواياهم و حسن مسلكهم ، و تقدير الأدلة يستلزم بذل جهد ذهني استنباطي لتقييم دلالتها على الحقيقة . كل ذلك يتنافى مع وضع القيود على حرية القاضي في تكوين قناعته في مجال تقدير الأدلة ، و لكن إيراد هذه الضوابط كصمام أمان إزاء انحراف القاضي في ممارسة سلطته إذا ما أطلقت دونها . لكننا لا نؤيد الإسراف غير المبرر بفرضها على سلطة القاضي ، حيث أنها تتحول فعل إلى قيود لا يجد القاضي أمامها مجالا لممارسة حريته في التقدير و بالتالي يفقد مبدأ القناعة القضائية جدواه في العمل القضائي سيما في مجال الإثبات الجنائي [3] .

1. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 529 .
2. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 358 .
3. د فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ، ص 270،271 .

خاتمـــة

إن دراسة موضوع حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي ، كان الهدف الأساسي منها معرفة مدى قيمة أو حجية و تقدير مراتبها حسب قوتها التدليلية و صدقها و اقترابها من الحقيقة و الواقع .و مدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة يمكن القول أن مكانة الدليل المادي في الإثبات الجنائي ذات أهمية ، و هو ما تم توضيحه في الفصل الأول ، و من أجل ذلك اهتمت هذه الدراسة ، بمناقشة فاعلية الأدلة المادية فقصور العملية الإثباتية و عدم قدرتها على إثبات إدانة المتهم ، فرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية ، باعتبارها أدلة صادقة لا تخطيء و لا تكذب ، فهي عبارة عن شاهد صامت .

تم تحديد خطة البحث بعناوين أساسية للإلمام بجوانبه الرئيسية ، و نظرا لأهمية الموضوع و دقته ما يجعله قابلا لتغيير النظريات بشأنه على تنوع الاكتشافات العلمية و البحوث الموسعة في معرفة و استخلاص حجية الدليل المادي و بالتالي تغير الآراء بشأنه ، فهناك اكتشافات علمية قيد البحث لضبط نسبية هذه الحجية في مجال الإثبات الجنائي، و المستقر عليه مطلقة و نسبية على حسب الدلالة و درجة صدقيتها ، فالبصمة الوراثية التي تختلف من شخص لآخر لا يمكن أن يتشابه اثنين في نفس البصمة و هو ما يرجح أن تكون حجيتها مطلقة، لتبقى الطرق العلمية الظنية محل شك كالتحاليل الدموية ليجعل الحجية المستخلصة من نتائجها نسبية لا ترقى إلى مستوى اليقين .

و استنباط المعايير القانونية من خلال ضمانتي الشفافية و النزاهة للإقرار بالدليل البيولوجي حتى يكون حجة على من لا حجة له لأن الجاني حينما يترك أثرا بيولوجيا منه تقام الحجة من ذاك الأثر الذي يحتوي على الدليل ليكون بمثابة العنوان المميز للمحاكمة العادلة، و ما دعم هذه الضمانة هو إدلاء مختلف التشريعات في نصوصها و حتى الفقه على تنوع الآراء الفقهية بمكانة الدليل البيولوجي كدليل علمي و قانوني يتم وفقه تكييف الفعل المرتكب و كذا تأسيس الحكم الصادر بناءا على حجية هذا الدليل و التي تأخذ لها طابعا قانونيا معينا فيما إن كانت حجية مطلقة أو نسبية ، هذا التأرجح في ضبط مدى صدقها جعل الدراسات و الأبحاث متواصلة ، هذا إن دل على شيء ،إنما يدل على أهمية الدليل البيولوجي في استخلاص الحقيقة و أنه يوجد سياسات جنائية دولية في برامج الأمن و مكافحة الإجرام من تولي العناية و الاهتمام ضمن خطط مدروسة تتوافق و طبيعة الأفعال الإجرامية المرتكبة و كذا حداثة الوسائل المستعملة في ذلك، و هو ما يجعلني أقترح مجموعة من الاقتراحات التي يجب مراعاتها في مجال الإثبات و هذا بخلاصات استنتجها من خلال طبيعة الموضوع و دقته .

لنعتبر أن وسائل الإثبات ضمانا لحريات و حقوق الأبرياء و منعا للتجاوزات اللاشرعية و جميع الوسائل المشبوهة ، و لقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تقدم إليه و لا تنحصر هذه السلطة في وسائل معينة و هذا تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات التي نتج عنها مبدأ حرية الاقتناع القاضي ، لنلخص إلى القول بأن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ، هذا الاقتناع الذي يبدو من جانبين هما حرية القاضي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه ، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين ، و حريته في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به ، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه .

فإن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد لأحكام الجزائية العادلة ، لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب ، حيث يوفر له استقلال كاملا لتكوين قناعته القضائية بشأن قيمة الأدلة المعروضة عليه ، هذه القناعة التي لا يمكن أن تقوم بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ، ذلك أن عملية الوصول إلى الحقيقة بشكل المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي ، و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي و ليس إلى المشرع لأن القاضي هو من يتولى مهامه للكشف عن الحقيقة .

لكن ليس معنى أن المشرع منح للقاضي الجزائي حرية في تقدير الأدلة حتى تصل إلى حد التحكم الكامل ، ليحكم بما يشاء وفق لهواه أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته أو أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته و محض تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها ، بل على العكس من ذلك تماما فإن القاضي ملزم ببناء اقتناعه بالعمل الذهني الشاق المتبصر و الواعي و الذي يخضع فيه لقواعد المنطق و الجدلية الذهنية التي ترقي بالحس إلى العقل ، فلا يحكم إلا بناء على تأكد قانوني كامل بعد فحص الأدلة المطروحة أمامه بكيفية واضحة و ضمير حي .

لكي يصل القاضي إلى قناعة قضائية سليمة ، فإنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، فهي تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة تعتبر ضمان لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيود ترد عليها ، فهذه الضوابط تكون بمثابة صمام الآمان إزاء انحرافه عند ممارسة لسلطته في تقدير الأدلة ، فإنه مقيد بأن تكون الأدلة مشروعة وواردة بملف الدعوى و خضعت للمناقشة من قبل أطرافها ، ثانيا بأن يكون هذا الاقتناع مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة من التيقن يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة ، و أن يكون مبنيا من الأدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ، ذلك أن الأدلة في المواد

الجنائية متساندة متماسكة و تكمل بعضها البعض ، و تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة .

و في نهاية على القاضي أن يبين الأدلة التي بني عليها حكمه ، و كل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، و الظروف التي وقعت فيها .

و كملاحظة أبديها لتجسيد فكرة المحاكمة العادلة من خلال حجية الدليل المادي لابد من التوصيات التالية :

- لا مراء أن الآثار المادية اليوم أصبحت لها عظيم الفائدة في الإثبات الجنائي مما يدعو إلى إقامة المختبرات الجنائية في أغلب ولايات الوطن و عدم الاقتصار على المخبر المركزي و المخبرين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر و قسنطينة و وهران .
- على غرار التنبيه على أهمية التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي نقترح على المشرع الجزائري على الرغم من التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه بقي ساكنا أمام كل هذه التطورات الحاصلة في العالم و التي لا تزال في تزايد مستمر في مجال الإثبات الجنائي .
- ضرورة منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة .
- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي منها علم النفس الجنائي ، و علم الإجرام و العقاب و علم الطب الشرعي و علم الحشرات ....و ذلك لأن هذه العلوم سوف تساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه .
- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة ، ذلك أنه و إن كانت القيمة العلمية القاطعة للدليل تخرج عن تقدير القاضي و لا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، إلا أن الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل تدخل في نطاق تقديره الذاتي .
- بالرغم من قطعية الدليل المادي من الناحية العلمية ، إلا أنه يمكن للقاضي رفضه عندما يرى أن وجود الدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة و ملابساتها .
- ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة ، و الجدير بالذكر في هذا المقام أن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي ، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها و يزن تقرير الخبرة ، ليقدر قيمته الثبوتية و هو ما أكدته المحكمة العليا ، بالرغم من أن تقرير الخبير يتضمن مسائل لا اختصاص للقاضي بها .
- أن الاستعانة بالأدلة المادية يحمل بين طياته انتهاك لحق و هو الاعتداء على حصانة جسم الفرد و حريته ، ان الضرورة قد تقتضي في بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحق في السلامة الجسدية مثل إجراء الفحوص الطبية و لكن القانون شرع هذا القيد رعاية لحق آخر تملكه الجماعة ، رأي أنه يجب أن يرجح على

حق الفرد في الحرمة عند التعارض و هو الحق في تحقيق أدلة الجرائم للوصول الى مرتكبيها أي الكشف عن الحقيقة .

- أن حجية الأدلة المادية تقوم على مبدأ عدم تدرج الأدلة ، باعتبار أن جميعها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي من حيث مقبوليتها ، و أنه لا يوجد معايير ثابتة و قواعد معينة لترتيب الأدلة الجنائية .
- وضع قانون خاص بالإثبات بالدليل البيولوجي يسمى قانون الدليل ، على أساس أن الإثبات بالدليل البيولوجي له شروطه و آلياته في مجال مكافحة الإجرام، ما يجعل مراكز البحث و التحليل كالشرطة العلمية بحاجة لهذا القانون حتى يتم تحديد الاختصاصات و الصلاحيات لتقنييها و كذا طرق و تقنيات تحريز الدليل البيولوجي من مسرح الجريمة أو من أي مكان أو جسم يوجد عليه آثار بيولوجية لها علاقة بالجاني مرتكب الفعل أو بالضحية..
- محاولة الكتابة أو التوثيق في مواضيع الإثبات بالدليل البيولوجي على اعتبار أن مكتباتنا تفتقر للمادة العلمية المدونة في الكتب أو المطبوعات أو المجلات ، ما يسهل على الباحث في مثل هذه المواضيع إيجاد المراجع و كذا مصادر المعلومات الصحيحة المستقاة من جهود القراءة في التجربة الأجنبية و حتى العربية من كان لها السبق في الكتابة في مثل هذه المواضيع ، و التي في الغالب تركز على الجانب العلمي أكثر منه القانوني على أساس أن استخلاص الحقيقة بطابعها القانوني ترتكز على الخلاصة الاستنتاجية من التجارب و التحاليل العلمية، فهذا النوع من البحوث يعتمد على توحد وتمازج المعلومات التقنية من خلال الاحتواء القانوني لها ، حتى يكون لها سند يدعمها أكثر و يقر لها بالمصداقية و الفاعلية في مجال الإثبات الجنائي .
- تنظيم ندوات و مؤتمرات لتبادل الخبرات و المعلومات في مجال الإثبات الجنائي ، على اعتبار أن الإثبات بالدليل البيولوجي يساير التطور العلمي و البحثي في مجال الآثار البيولوجية و الذي هو في تطور مستمر ، ما يستلزم وضع دراسات ممنهجة لمحاولة تكييف الأدلة الجنائية على حسب أهميتها لدى القاضي الجنائي و على حسب ما تمثله من وسيلة قانونية لدعم فكرة الحجية بعد استخلاصها من الأثر البيولوجي في شكل دليل يعتد به القاضي الجنائي، وحتى لا يترك شكا أو ضنا في صدقها.
- أن تواكب الجزائر الدول الأخرى المتقدمة في مجال مكافحة الإجرام بتخصيص بروتوكولات عمل منظمة بالدليل البيولوجي ، كإنشاء بنك للمعلومات و تعميمه على مستوى الهياكل المؤسساتية كالمطارات مثلا في سعي من الدولة لمكافحة الجريمة خاصة منها المنظمة و العابرة للقارات و التي تهدد الأمن و السلم الدولي.
- برمجة دورات تربصية للقضاة لتطوير معارفهم حول الأدلة الجنائية و بالأخص الدليل البيولوجي لاكتساب معارف أكثر لمواكبة الجديد في هذا المجال ، و بالتالي عدم الاكتفاء بإقرار حجية الدليل البيولوجي في قضايا النسب و فقط بل ليتعداها إلى أنواع أخرى من الجرائم الحديثة و التي تساهم فيها التكنولوجيا مساهمة كبيرة في ارتكابها و بأحدث الطرق و الوسائل .
- تمام قطع الإثبات ، توثيق تسلسل عهدتها هو ضمان للمناولة السليمة لها ، بحيث تكون قطعة الإثبات التي رفعت من مسرح الجريمة ، هي نفسها التي تم إجراء التحليل عليها

على مستوى مخابر الشرطة العلمية ، كما أنها تضمن العمل بشفافية و موضوعية من أجل إحترام حقوق الضحية و المتهم و الحق العام .

و في الختام فان الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة عن طبيعة حجية الأدلة المادية في الإثبات الجنائي فيما إن كانت حجية مطلقة أو نسبية ، فإنها تكون مطلقة و مجابهة للمجرمين وللمتهمين في حالة ما إذا تحققت عوامل التحصيل و التحريز الجيد لها بمراعاة السلطات المعنية من محققين و خبراء للإجراءات الصحيحة من وقت الحصول على الأثر البيولوجي و انتهاء من حلقة تداوله من خلال معاينة الخبراء له ليصل في النهاية إلى القاضي الجنائي ، هذه الحلقة يجب مراعاتها من أجل الوصول إلى تحقيق قضاء عادل و بأحكام صحيحة دونما إجحاف لأي حق من الحقوق ولكل الأطراف ، بالإضافة إلى عامل التكنولولجيا المتطورة و السريعة و التي بإمكان الجناة أن يستخدموا تقنياتها لتحريف المسار الحقيقي لاستخلاص الحجية من الدليل البيولوجي ، فبدل أن تكون مطلقة تكون نسبية أو بالكاد منعدمة ، و لهذا فنجاعة الدليل البيولوجي متوقفة على مسايرة المختصين للتقدم التقني و الفني و بالأخص مواكبة المشرع لهذا التطور لإحاطته بالاحتواء القانوني المناسب حتى لا يفلت الجناة من العقاب و حتى يتم الحد أو التقليل من عمليات التزوير لطمس المعالم الأصلية للحقيقة.

و عليه تبقى فكرة حجية الدليل المادي مرهونة بالاحتواء و التوجيه العقلاني و المنطقي و إني أرى نصوص القرآن بمنطلق الإعجاز العلمي خير آلية لحماية هذه الحجية من التضليل ، و في سن قوانين لتنظيم الأخذ بهذه الحجية لهو ضمانة لمن يريد انتهاز توظيفها في الجانب السلبي لتضليل الباحثين عن مكمن الحقيقة ، و عليه تبقى حجية الدليل المادي غير ثابتة في معيار مساهمتها في مجال الإثبات الجنائي ، بمعنى أنها ليس مطلقة دائما و ليس نسبية كذلك ،ليبقى مجال الدراسة مفتوحا و ببحث فيه الكثير من التعمق و الدقة لمعرفة الضوابط الناجعة للحد من العبث بالدليل المادي في إمكانية تزويره أو تغييره حتى لا تظل العدالة في دهاليز المحاكم. و البصمة الإصبع أو القدم و إن كانت قاطعة في التعرف على صاحبها فإنها لا يمكن أن تكون دليلا قطعيا قائما بمفرده في نسبة الجرم لفاعله لا يمكن دحضه ، خصوصا و أنه لم تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد إن كانت قد تركت في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم أثناءها أم بعدها .

أما الدليل المادي الغير حيوي و إن كانت لها فائدة كبيرة في الدلالة على الكثير من الأمور ، إلا أنها تبقى مجرد قرائن يستنبط القاضي منها الحقيقة ، و لا يمكن من خلالها التوصل إلى الجاني إلا نادرا متى أحسن المحقق استنطاقها بمساعدة الخبير الجنائي ، و هذا يتطلب وقوف المحقق و الخبير جنبا إلى جنب و الإسراع في التقاط كل ما شأنها أن يؤدي إلى الحقيقة و فحصه بأحدث التقنيات .

و عليه فان إقرار حجية الدليل المادي متوقفة على مدى اقتناع القاضي الجنائي و هو من يقرر فيما إن كانت الحجية مطلقة أو نسبية مستخدما في ذلك سلطته التقديرية .

مـلـحـــق

ملحـــــق

إحصائيات حول القضايا المعالجة على مستوى مديرية الأمن و الدرك الوطني لولاية تيارت و على المستوى الوطني :

- **مجموع القضايا السياقة في حالة سكرالمعالجة على مستوى مديرية الأمن لولاية تيارت :**

	سياقة في حالة سكر					
	عدد الاجمالي		قضايا المنجزة		قضايا المتبقية	
	2016	2017	2016	2017	2016	2017
المصلحة الولائية للشرطة القضائية	02	02	02	00	00	02
حضري 01	32	08	24	04	10	04
حضري 02	13	02	09	01	04	01
حضري 03	13	03	10	02	03	01
حضري 04	16	07	10	05	06	02
حضري 05	17	03	15	01	02	02
حضري 06	14	02	11	01	03	01
حضري 07	10	00	10	00	00	00
حضري 08	15	09	12	03	03	06
حضري 09	09	01	08	00	01	01
حضري 10	17	04	16	03	01	01

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة الأبحاث التقنية للآثار البصمات على مستوى الوطن :**

نوع القضايا	**2013**	**2014**	**2015**
البحث عن البصمات	512	584	600
آثار الأقدام	16	09	16

- **مجموع القضايا المعالجة في دائرة نظام التعرف الآلي عن بصمات AFIS :**

السنوات	**2013**	**2014**	**2015**
مجموع القضايا المعالجة	2064	1807	1479

- **إحصائيات حول عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة البيولوجية الجنائية على مستوى الوطن :**

قضايا معالجة	**2013**	**2014**	**2015**
القتل	127	201	162
الضرب و الجرح العمدي	33	35	82
السرقة و محاولة السرقة	385	447	405
الإغتصاب و الإعتداءات الجنسية	63	134	115
تحديد هوية الجثث	202	177	115
النسب	198	203	227
معالجة العظام	21	11	18
أخرى (حوادث مرور ، رسائل مجهولة)	81	146	129
عدد القضايا المعالجة	1110	1335	1253
عدد الأحراز و العينات المستقبلة	7415	8315	8590

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة التحليل الجنائي للصوت :**

طبيعة القضايا	2013	2014	2015
تحديد هوية المتكلم	17	15	13
معالجة الإشارة الصوتية	02	01	01
التوثيق و التشخيص	01	00	03
النسخ و النشر	00	06	00
قضايا أخرى	02	07	03

- **الأرقام عدد القضايا المعالجة في دائرة الأسلحة و القذائف عن طريق النظام الآلي Ibis :**

	2013	2014	2015
مجموع القضايا المعالجة	298	287	305

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة الخبرة الباليستيكية :**

طبيعة القضايا	**2013**	**2014**	**2015**
القتل بسلاح ناري	01	12	08
بالانتحار بسلاح ناري	16	08	13
حوادث إطلاق النار	13	14	23
بخبرة سبائك الأسلحة النارية (التآكل)	88	98	132

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة الآثار المجهرية :**

طبيعة القضايا	2014	2015
حوادث إطلاق النار	15	33
القتل	04	05
الانتحار	01	01

- **الأرقام عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة المتفجرات و الحرائق :**

طبيعة القضايا	**2013**	**2014**	**2015**
الحرائق	287	329	432
المتفجرات	36	15	27

- **عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة الخطوط و الوثائق:**

طبيعة القضايا	**2013**	**2014**	**2015**
الخطوط / الإمضاءات	380	375	335
الوثائق	260	248	211
قضايا مختلفة	136	95	385

- **عدد القضايا المعالجة بالدائرة المختصة في إستغلال الأدلة الرقمية :**

طبيعة القضايا	**2013**	**2014**	**2015**
إستغلال الهواتف النقالة	122	143	186
بمعالجة الصور و الفيديوهات	94	148	151
استغلال الوسائط الرقمية	119	138	189

- **عدد القضايا المعالجة في دائرة المخدرات الجنائية :**

	2013	**2014**	**2015**
القضايا المعالجة	578	499	555

- **عدد و نوع القضايا المعالجة في دائرة التسمم الجنائي :**

طبيعة القضايا	2013	2014	2015
وفاة مشبوه فيها	831	818	728
تناول المخدرات و المؤثرات العقلية	124	119	148
الإتجار الغير الشرعي	173	191	140
تحليل نسبة الكحول في الدم	6238	6859	7327

- **إحصائيات معهد الإجرام و الأدلة الجنائية لسنة 2012 :**

مجال التحليل	عدد القضايا المعالجة	عدد الأختام	عدد قطع الإثبات	عدد التحاليل	كلفة التحاليل المنجزة بـ دج
علم السموم	2663	3949	3949	3391	23441535.22
البصمات	647	4980	4980	19920	3439044.39
خبرة الوثائق	274	1155	1155	1032	8318266.05
الباليستيك	274	1153	2782	2782	39822866.47
الإعلام الألي و الإلكترونيك	167	324	531	511	5097921.83
البيولوجيا	382	1404	1404	1053	29880936.98
فحص السيارات	94	83	156	156	1061482.93
الحرائق و المتفجرات	149	472	472	1167	6262670.55
التحاليل الدقيقة	50	142	194	318	342291.86
الطب الشرعي	58	76	55	84	1114733.53
البيئة	12	24	29	76	357143.19
المجموع	4834	13762	15707	30490	119138893.00

المصادر والمـــراجع

1- المصـــادر :

- القران الكـــريم .
- الأحاديث النبوية الشريفة
- سعدي أبو جيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر، سوريا ، 1998 ، الطبعة الأولى .
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1980
- المنجد في اللغة والإعلام ، المطبعة الكاثوليكية ودار المشرق ، بيروت ، 2000

2- المراسيم :

- الدستور الجزائري 2016 .

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

- قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

Code pénal - Dernière modification le 01 janvier 2017 Document généré le 05 janvier 2017

- قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر عدد 46 .

- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص .

- قانون رقم: 05/85 المؤرخ في : 1985/04/16 المتضمن حمايـة الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بالقانون رقم: 09/98 المؤرخ في:1998/08/19 .

3- المراجـــع :

- **الكتب والمؤلـفات باللغة العربية :**

- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، أطروحة دكتوراه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993 .
- أحمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 1989 .
- إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي ، دار الثقافة ،الطبعة الأولى ، 2014 .
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981 .
- أحمد حسين الرفاعي ، الخبراء الجنائيون و تعاونهم مع الباحث الجنائي ، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع ، الرياض ، 1999 .
- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الثاني، أطروحة دكتوراه، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1993
- احمد فراج حسين - أدلة الإثبات في الفقه الاسلامى ، دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية ، 2004 .
- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
- أبو الوفاء محمد إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والفقه الإسلامي ، مصر ، 2002 .
- انس حسن محمد ناجى ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها فى اثبات ونفى النسب ، دار الجامعة الجديدة ، 2010
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ،1996
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998
- الشهاوي قدري عبد الفتاح ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ، الإسكندرية ، 1990 .
- الجاسم حمودي ، أصول المحاكمة الجزائية ، الجزء الاول ، بغداد ، 1962.

- إلياس أبو عبيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية بين النص و الإجتهاد ، الجزء 03 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2005
- بوهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرامية للأدلة العلمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
- براين أنيس ، الأدلة الجنائية ، الدار العربية للعلوم ، لبنان ، 2002 .
- حسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2003
- حسن صادق المرصفاوي ، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1973
- حسن صادق المرصفاوي ، قانون الإجراءات الجزائية مع تطوراته التشريعية مذكراته الإيضاحية في الأحكام في مائة عام ، طبعة 1977 ، منشأة المعارف بالإسكندرية
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .
- جيلالي بغدادي ، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2006 .
- جم عبد الله الواحد ، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفيا ، مكة المكرمة ، 2000 .
- جلال الجابري ، الطب الشرعي القضائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، عمان ، 2011
- جمعة جمال الدين طه ، الجديد في أوجه الطعن في التقارير الطبية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1998 .
- خليفة علي الكعبي ، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2003 .
- عبد الحكم فودة ، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية ، منشأ المعارف ، 2007 .
- علي حامد العجرفي ، إجراءات جمع الادلة و دورها في كشف الجريمة ،الطبعة الثالثة ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، 1999 .
- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب و الوثائق المصرية ، 1995.
- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1991 .
- عبد الحميد الشواربي ، الخبرة في مسائل الطب الشرعي ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية
- عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، 1991
- العلامة إبن منظور، لسان العرب ، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة 03 ، 1999.

- عبد الهادي مصباح ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب ، دار البصرية اللبنانية ، بيروت ، 2000 .
- عبد القادر الخياط ، تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، القاهرة ، الجزء الرابع ، 2002 .
- عادل عبد الحافظ التومي ، الدليل الفني في الطب الشرعي ، مجلة الأمن و القانون ، كلية شرطة دبي ، السنة الرابعة ، العدد الثاني ، 1996
- عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1996
- عبد الحكم فودة ، البراءة و عدم العقاب في الدعوى الجنائية ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ، 2000
- سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ، مكة المكرمة ، 2001 .
- شهاب الدين ابي العباس ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها المكتبة العصرية ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 2000
- شحاته عبد المطلب حسن ، حجية الدليل المادي في الإثبات ،دار الجامعة الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.
- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار الثقافة ، عمان ، 2005
- ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، المطبعة المنيرية ، القاهرة .
- فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي ، القسم العلمي ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، 1939 .
- سيدي ولد الأمين ولد الراضي ، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الغامضة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000
- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، 2004 .
- رؤوف عبيد ، ضوابط تسيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق ، الطبعة 03 ، دار الجبل للطباعة ، مصر ، 1986
- زبدة مسعود ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989
- داود حمود شنتاف ، الطب العدلي و أهميته في الإثبات الجزائي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، 2012 .
- لفتة هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2014 .
- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2005 .

- فتحي سرور ، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، 1993 .
- هلالي عبد الله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 .
- وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما و تطبقا ، الجزء الأول ، دار المعارف ، بغداد ، 1976.
- محده محمد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1992.
- مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، 1989.
- منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2015 .
- محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة ، الجزء الأول ، رياض .
- محمد الامين البشري ، التحقيق الجنائي المتكامل ، دار الحامد ، 2014.
- محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ، 1977 .
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1998
- معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، دار الحامد ، 2014 .
- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1999 .
- محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الجامعة الجديد ، مصر ، 2011
- محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .
- محمد فالح حسن ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرطة ، 1987.
- منير رياض حنا ، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2011 .
- محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي العلمي ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1978 .
- محمد احمد غانم ، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، الإسكندرية ، 2008 .
- مسعود زيدة، القرائن القضائية ، طبع المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر ، 2000

- مستشار محمد أبو النجاة ، الدعوى الجنائية و فن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 .
- مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
- محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي ، الطبعة الأولى ، مطابع دار الشروق ، بيروت ، 1982.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،2011 .
- ممدوح خليل بحر.نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، الحادي والعشرون ، 2004 .
- نبيل يعقوب لوري، بحث أهمية التعون و التنسيق بين المحقق و الخبراء في مسرح الجريمة ، كلية علوم الأدلة الجنائية ، قسم مسرح الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .
- يحي بن لعلى ، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قرفي ، باتنة.

- **الكتــب و المؤلفات باللغة الأجنبيـــة :**

- Raphaël Coquoz : la génétique au service de la justice. Collection Scientifique forensiques .2003.
- Patrick devlin – the criminal in england-oxford ur verty press london . 1960 .
- Commandant Djellab Mourad**, La Reconnaissance du Locuteur en Criminalistique** , la revue scientifique , Alger, institut national de criminalistique et de criminologie de la gendarmerie nationale, bouchaoui, édition spéciale, décembre 2012,

4 - <u>الدراســات والبحوث العلمية (مذكرات)</u>

- بوشي ليلى ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2011/2010
- عباسي خولة ،مذكرة مشروعية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013

- خربوش فوزية ، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجريمة ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001 /2002
- بخوش خالد ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي ، 2008
- بوزور فاطمة، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008/2007 .
- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش ، مذكرة سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، الرياض ، 1424/1423 هـ
- خليل أحمد ضياء الدين ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، رسالة الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 1982
- بلوهلي مراد ،مذكرة الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة حاج لخضر ، باتنة ، 2011/2010 ،
- بولغليمات وداد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الخاص ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة الدراسية 2004/2003
- بطيحي نسيمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010
- علي مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون ، جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا،2005
- بن لاغة عقيلة ، حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012
- منى شعبان عبد الغني حليمة ، القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأردن ، كلية الدراسات العليا ، 1998
- شريفة طاهري ، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، بحث نيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2004/2003
- محمدي سامية ، دور الخبرة القضائية بالنسبة للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي ، تخصص علم عقاب و الإجراءات الجزائية ، جامعة البليدة 02 ، السنة الدراسية 2016/2015
- عواس وسام ، مشروعبة الوسائل البحث الجنائي الحديث ، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر01 ، 2014/2013

- بيطام سميرة ، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي ، مذآرة نيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر-1 - آلية الحقوق- بن عكنون ، 2014/2013
- خلادي شهيناز وداد ،مذكرة الأدلة الجنائية و أثرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ، 2014/2013
- أحمد سعيد ، قرينة البراءة و أهم نتائجها في المجال الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الازهر كلية الشريعة الاسلامية و القانون ، مطبوعة على الرونيو ، 1980

5- النشرات و مقالات

- مجلة الشرطة العلمية و التقنية ، عدد 00 / جويلية 2016
- أحمد هندى ، طرق الإثبات المعاصر (فقه العدالة في الإسلام) ، ورقة عمل مقدمة لندوة "فقه العصر مناهج التجديد الدينى والفقهى ، الذى تنظمه وزارة الاوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان - الندوة الرابعة عشر ، تطور العلوم الفقهية 5 - 8 ابريل 2015 ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية
- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية و الجينوم البشري والعلاج الجيني ، الكويت ، الجزء الثاني، 2000 .
- القرار السابع بشان البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها ، المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة 16 ، مكة المكرمة ، 2002 .
- نشرة المحامي البصمة الوراثية في الإثبات، مجلس قضاء سطيف ، العدد 07 /2008
- عبد الله محمود عبد الله ، بصمات غير الأصابع ، مجلة الفكر الشرطى ،السعودية ، العدد الثالث .
- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، ضوابط و حدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، شرطة الشارقة ، الإمارات ، المجلد 11 ، العدد 03 ، أكتوبر 2002 .
- صلاح الدين كامل مشرف ، " جريمة من الخارج ، إجهاض يؤدي إلى القتل " ، مجلة الشرطة ، الإمارات ، العدد 343 ، السنة 29 ، يوليو 1999
- مجلة للحقوق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الأول ، السنة الثامنة 2016
- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس .
- محمود محمود مصطفى ، مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية ، مجلة المحامون السورية ، العدد الثالث ، 1979.

- محمد توفيق محمد، مسرح الجريمة دعاء البصمات، مجلة الشرطي، شرطة الشارقة ، العدد الاول ، 1418 هـ .
- حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، الخبرة في القضايا الجزائية ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد 51 لسنة 2008 .
- إبراهيم صادف الجندي ، تقنية البصمة الوراثية و إمكانية التحاليل عليها ، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 218 ، 2000.
- محمد فاروق عبد الحميد كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.
- عبد الإله عبد الرزاق الزركاني ، دور الطب الشرعي في كشف الدليل الجنائي و تحقيق العدالة ،مقال منشور على الرابط التالي 22154 : /www.nasiriyah.org/ara/post
- النقيب محمد كبير تشوكتش ، الهندسة الشرعية،التحريات الجنائية و الأدلة الجنائية - ،الجزائر ، المجلة العلمية ، المعهد الوطني .للإجرام و الأدلة الجنائية ، بوشاوي ، العدد 8 ،2013 .
- نبيل سليم ، البصمة الوراثية و تحديد الهوية ، مجلة حماية الوطن ، الكويت ، 2004 ، عدد 256 .
- زرارة لخضر ، قرينة البراءة في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة
- العميد فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1990 .

6- الوسائل السمعية البصرية :

- www.Islamonline.net
- www.droit7.blogspot.com
- www.djamakamel.over-blog.com
- www.diac.net
- www.drit-dz.com
- www.droit-dz.com

فهرس البحـث

ر/ت	العنـــــاوين	الصفحة
01	مقدمـــــة	أ
	الفصل الأول : ماهية الدليل المادي و إجراءات الكشف عنه و التعامل معه	01
	مـدخل	02
	المبحث الأول : الدليل المادي	04
	المطلب الأول : مفهوم الدليل المادي	04
	الفرع الأول : معنى الدليل	04
	الفرع الثاني : معنى الأثر	05
	الفرع الثالث : تعريف الدليل المادي	05
	المطلب الثاني : التمييز بين الدليل و ما يشابهه من مفاهيم	06
	الفرع الأول : العلاقة بين الأثر المادي و الدليل المادي	06
	أولا : مصادر الأثر المادي	07
	ثانيا : تقسيم الدليل المادي	08
02	الفرع الثاني : الدليل و الاستدلال	09
	الفرع الثالث : الدليل و الدلائل	10
	الفرع الرابع : القرائن القضائية و الدلائل	10
	المبحث الثاني : إجراءات التعامل مع مسرح الجريمة حفاظا على الأثر المادي	11
	المطلب الأول : انتقال و معاينة مسرح الحدث	11
	الفرع الأول : الانتقال إلى مسرح الحدث و المحافظة عليه	11
	الفرع الثاني : المعاينة	12
	أولا : إجراءات و شروط صحة المعاينة	13
	ثانيا : حجية المعاينة	14
	المطلب الثاني :دور الخبرة	15
	الفرع الأول : أهمية الخبرة	16
	الفرع اثاني : إجراءات عمل الخبير داخل مسرح الحادث	17

المطلب الثالث : التفتيش و الضبط	20
الفرع الأول : التفتيش	20
الفرع الثاني : الضبط	21
المطلب الرابع: تنظيم الجهات المختصة	21
الفرع الأول :مديرية الأمن الوطني	22
الفرع الثاني : الدرك الوطني	23
الفرع الثالث : خبراء الشرطة العلمية و التقنية	24
المبحث الثالث : كيفية التعامل مع الأثر المادي وصولا إلى دليل مادي	28
المطلب الأول : العلوم البيولوجية و طرق الاستعانة بها في التحقيقات الجنائية	28
الفرع الأول : آثار إفرازات الجسم	29
أولا : بقع الدموية	29
ثانيا : البقع المنوية	32
ثالثا : بقع اللعاب و البصاق و القيء	34
رابعا : آثار البراز و البول و الإفرازات المهبلية و العرق	35
الفرع الثاني : موقف الفقه والقانون والقضاء من فحص الدم والبول	37
أولا : موقف الفقه	37
ثانيا : موقف التشريع الجزائري من فحص الدم	38
ثالثا : موقف القضاء الجزائري	39
الفرع الثالث : آثار لبعض أعضاء الجسم	40
أولا : آثار الشعر	40
ثانيا : آثار الأسنان	43
ثالثا : أثار العظام و الأشلاء	46
رابعا : آثار الأظافر	47
المطلب الثاني : البصمات و أهميها في التحقيق الجنائي	49
الفرع الأول : البصمات التقليدية	49
أولا : بصمة الأصابع	49
ثانيا : بصمة القدم	56
الفرع الثاني : البصمات المستحدثة	62
أولا : البصمة الوراثية ADN	62

ثانيا : بصمة الصوت	84
ثالثا : بصمة الأذن و الشفاه و الرائحة	89
المطلب الثالث : الآثار المادية غير البيولوجية و أهميته في التحقيق الجنائي	96
الفرع الأول : آثار الأسلحة	96
أولا : الأسلحة النارية	97
ثانيا : آثار المتفجرات و الحرائق	106
ثالثا : آثار الآلات	111
الفرع الثاني : آثار المواد	112
أولا : آثار الزجاج	113
ثانيا : فحص الوثائق	116
ثالثا : فحص المركبات	119
رابعا : الإعلام الآلي و ألإلكترونيك	120
خامسا : آثار غبار الأتربة و حبوب لقاح النبات	122
سادسا : أهمية الملابس و الأنسجة في الأدلة الجنائية	126
الفرع الثالث : أدلة مادية أخرى و أهميتها في الإثبات الجنائي	129
أولا : السموم أو المخدرات	129
ثانيا : حشرات مسرح الجريمة	132
الفصل الثاني : دور الدليل المادي في الكشف عن الحقيقة الجنائية حدود و نطاق	134
مدخل	135
المبحث الأول : دور الدليل المادي في الإثبات الجنائي	137
المطلب الأول : وظيفة الدليل المادي في الإثبات الجنائي	137
المطلب الثاني : أهمية الدليل المادي في الإثبات الجنائي	138
الفرع الأول : دور الدليل المادي في كشف الجريمة	138
أولا : أهمية الدليل المادي كعنصر إثبات وقوع الجريمة	138
ثانيا : أهمية الدليل المادي في تحديد شخصية المتهم	139
ثالثا : أهمية الدليل المادي في الإثبات التهمة على الجاني	139
الفرع الثاني : دور الدليل المادي في أدلة الدعوى الجنائية	139
أولا: أهمية الدليل المادي في حمل المتهم على الاعتراف	139

	ثانيا : أهمية الدليل المادي في تقدير الشهادة	140
	الفرع الثالث : أهمية الدليل المادي كضرورة لإثبات الجريمة المعاصرة	141
	الفرع الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من حجية الدليل في الإثبات الجنائي	142
	المطلب الثالث : أسباب قصور الأدلة المادية في الإثبات الجنائي	143
	الفرع الأول : بطلان الدليل	144
	الفرع الثاني : الشك في صحة الدليل	146
	الفرع الثالث : الصعوبات المتعلقة بالقدرة على كشف الدليل	148
	أولا : قلة الخبرة العلمية و الفنية	148
	ثانيا : عدم توافر الإمكانيات المساعدة كما و كيفا	149
03	ثالثا : التأخر في المحافظة على مسرح الحادث و التعامل الخاطئ معه	149
	رابعا : قصور في الجوانب الإجرائية للخبرة	149
	الفرع الرابع : أثر قصور الأدلة المادية في عملية الإثبات الجنائي	150
	المبحث الثاني: مفهوم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية	151
	المطلب الأول : مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	152
	الفرع الأول : مبدأ الاقتناع	152
	أولا : مفهومه	152
	ثانيا : مفهوم مبدأ حرية القاضي في الاقتناع	153
	ثالثا: كيفية تكوين القناعة القضائية	158
	الفرع الثاني : أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الاقتناع القضائي	159
	الفرع الثالث: الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	160
	الفرع الرابع : الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في القانون الجزائري و القانون الفرنسي	162
	المطلب الثاني : دور الإيجابي للقاضي الجنائي في الإثبات و الفقه الإسلامي	164
	المطلب الثالث : أثر الدليل المادي على قناعة القاضي الجنائي خلال مراحل الدعوى	167
	الفرع الأول : حرية القاضي في قبول الدليل المادي	168

	الفرع الثاني : حرية القاضي في تقدير الدليل المادي	174
	المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المادية في العملية القضائية	177
	المطلب الأول : عملية ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير المحررات و القرائن و الخبرة	177
	الفرع الأول : سلطة القاضي الجنائي في تقدير المحررات	177
	الفرع الثاني : سلطة القاضى الجنائي في تقدير القرائن	180
	الفرع الثالث : سلطة القاضي في تقدير الخبرة	185
	المطلب الثاني: حجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي و الحدود التي تحكم مبدأ حريته في تقديره للدليل	194
	الفرع الأول : حجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي	195
	أولا : تفعيل الدليل المادي في مسألة الإثبات الجنائي	195
	ثانيا : البعد القانوني لحجية الدليل المادي أمام القاضي الجنائي	198
	الفرع الثاني : الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة المادية	205
	أولا : الضوابط التي تخضع لها الأدلة و يستمد منها القاضي قناعته	205
	ثانيا : الضوابط التي يخضع لها الاقتناع الشخصي للقاضي	213
04	خـاتـمـــة	220
05	ملحق	225
06	المصادر و المراجع	230
07	فهرس البحث	239